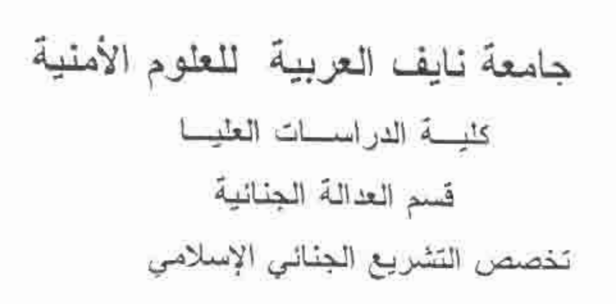




جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الإحصان في جريمتي الزنا والقذف وأثره في العقوبة

" مع دراسة تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية "

بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب

محمد بن عبد الله بن سعد الصفيان

الرقم الجامعي (٤٢٢٠٢١٦)

إشراف

الدكتور / **محمد بن عبد الله ولد محمدن**

١٤٢٤-١٤٢٥هـ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
ماجستير العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الإحصان في جريمتي الزنا والقذف وأثره في العقوبة

مع دراسة تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية

بحث إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب/
محمد بن عبدالله بن سعد الصفيان
الرقم الجامعي (٤٢٢٠٢١٦)

إشراف الدكتور/
محمد عبدالله ولد محمدن

١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ

وزج رقم (٢٦)

قســـم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: الإحصان في جريمتي الزنا والقذف وأثره في العقوبة

إعداد الطالب : محمد بن عبد الله بن سعد الصفيان

إشـــــراف : د. محمد بن عبد الله ولد محمدن

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د. محمد بن عبد الله ولد محمدن	مشرفاً ومقرراً
٢- أ.د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس	عضواً
٣- د. سعد بن ناصر الشثري	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٥/٤/٢١هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٩م

مشكلة البحث: تتمثل في دراسة شروط الإحصان في الزنا والقذف، وأثره في العقوبة، مع تحليل قضايا متعلقة بذلك في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

أهمية البحث:

١- معرفة شروط الإحصان في الزنا والقذف يبين الضوابط الشرعية لأحكامهما.

٢- في دراسة أثر الإحصان في الزنا والقذف تحديد للعقوبة المقررة لهما شرعاً، وتبيين لما يؤثر به الإحصان في تلك العقوبة.

٣- الوقوف على الأحكام الجنائية المطبقة في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية في بابي الزنا والقذف يبين استمداد أحكامها من الشريعة الإسلامية، ومراعاة مقاصدها في تطبيق تلك الأحكام.

أهداف البحث:

للبحث أهداف كثيرة من أبرزها

١- التعرف على معنى شرط الإحصان في كل من الزنا والقذف ودوره في لإقامة الحد أو منعه.

٢- الوقوف على شروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها في الفقه الإسلامي.

٣- معرفة أثر الإحصان في العقوبة في بابي الزنا والقذف.

٤- معرفة أثر شرط الإحصان في الأحكام القضائية بالمملكة العربية السعودية.

تساؤلات البحث:

ما المقصود بشرط الإحصان في الزنا والقذف؟

ما شروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء في الفقه الإسلامي؟

ما أثر الإحصان في العقوبة في بابي الزنا والقذف؟

ما أثر الإحصان في الحكم الشرعي في إقامة حد الزنا والقذف في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي، باحثاً في الفقه الإسلامي، معتمداً على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، معرجاً في بعض المسائل على غيرها من مذاهب أهل العلم، مستدلاً بالآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار، بادئاً بما اتفقوا عليه، مثنياً بما اختلفوا فيه، مع ذكر أدلة كل منهم ومناقشتها وتبيان الراجح ما أمكن ذلك.

أما الجانب التطبيقي فقد تتبع الباحث نماذج من قضايا الزنا أو القذف التي أثر وجود شرط الإحصان أو عدمه في إقامة الحد على أصحابها في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية والتي حكم فيها بأحكام نهائية خلال الفترة من ١٤١٥هـ إلى نهاية عام ١٤٢٤هـ وأختار ما لا يقل عن عشر قضايا.

أهم النتائج:

توصل الدراسة إلى نتائج عدة من أهمها:

١- وجود فروق بين الإحصان في الزنا والإحصان في القذف.

٢- تعريف الإحصان في الزنا هو : وطء حر عاقل بالغ في نكاح صحيح لمثله.

٣- شروط الإحصان في الزنا: وجود وطء، ووجود النكاح الصحيح، والتكليف حال الوطء، والحرية، والكمال بين الزوجين، والأرجح عدم اشتراط الإسلام.

٤- مدار القذف عند الفقهاء على أنه: نسبة آدمي، مكلف، غيره، حراً، عفيفاً، بالغاً، مسلماً، بزنا أو قطع نسب، صريحاً، أو دلالة، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة.

٥- شروط الإحصان في القذف: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا.

٦- يسقط الإحصان في الزنا بالردة.

٧- يسقط إحصان القذف بالجنون والعنة والردة والوطء الموجب للحد، وإذا وطئ المقذوف وطأ موجباً للحد بعد القذف لم يسقط بذلك إحصانه.

٨- تبين من تحليل مضمون قضايا المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية المتعلقة ببابي الزنا والقذف اعتبار الإحصان في إقامة الحد.

بســـــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

وذج رقم (٢٧)

Department : Criminal Justice.

Specialization : Islamic criminal legislation.

MA THESIS ABSTRACT

Thesis: Immunity in the crimes of adultery and defame and its effects on punishment.

Prepared by: Mhammed Adbullah Saad Al-Safian

Supervisor: Dr. Professor Mohammed Abdulah Walad Mohammdan

Thesis Defence Committee:

1-	Dr. Mohammed Abdullah Walad Mohammdan	Superviser & reporter
2-	Dr. Professor Abdullah Abdulwahid Al-Khamis	Member
3-	Dr. Saad Nasser Al-Shitri	Member

Defence Date: 21/4/1425H Corr. To 9/6/2004

Research Problem:

Is represented in the study immunity terms in adultery and defame and its effects on punishment with analysis of issues related to that in legitimacy courts in the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Importance:

1- The knowledge of the immunity terms in adultery and defame would show the legitimacy controls for their judgements.
2- In the study of immunity effects in adultery and defame there is a specification of a legal penalty decided for them, and illustration of immunity effects in such a penalty.
3- Acquaintance with the criminal judgements applied in legality courts in the Kingdom of Saudi Arabia in the chapters of adultery and fefame that would illustrate their drawn judgements from Islamic Sharia and its objectives consideration in applying those judgements.

Research Objectives:

There are severtal objectives of this research and the most prominent are:

1- To know the immunity term meaning in each of adultery, defame and its role to do or not to do the legal punishment.
2- To be aquainted with the agreed and disagreed immunity terms in Islamic jurisprudence.
3- To know the immunity effect in penality on chapters of adultery and defame.
4- To know the immuinty term effect in judiciary judgements in the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Hypotheses/Questions:

1- What is ment by immunity term in adultery and defame?
2- What are the agreed and disagreed terms with respect to the scholars in Islamic jurisprudence?
3- What is the effect of immunity in penalty on the chapters of adultery and defame?
4- What is the effect of immunity in legality judgement in performing adultery and defame penalty in legitimacy courts in the Kingdom of Saudi Arabia?

Research Methodology:

The researcher followed the analytical and inductive methodology in his study, searching in Islamic jurisprudence and depending on the famous four jurisprudence ideologies and facusing on some issues by ideolgies scholars and guided by Quran verses, prophetic tradition and starting with what they agreed upon and their differences by mentioning the evidence of each and the discussion to show which is the most probable.

However for the applied part, the researcher followed some examples of adultery or defame lawsuits that the presence or absence of immunity term has an effect on performing penalty on their owners in legitimacy courts in the Kingdom that received a final judgement during the period from 1415H to the end of 1424H with selection of not less than ten lawsuits.

Main Results:

The study arrived to several results of which the following are the most important:

1- There are differneces between immunity in adultry and immunity in defame.
2- Immuinty identification in adultery is: step on of free mature adult in a true marriage for his kind.
3- Immunity terms in adultery: the presence of step on presence of true marriage, maturity at step on freedom, completeness between the couple and more likely with no Islam stipulation.
4- For scholars the defame theme is: humanly related, costly, jealousy, free, modest, adult, muslim, performing adultery or kindship severance, frankly, or with indication or a testimony by one of them, and the proof is not completed.
5- Immunity terms on, defame: maturity, mind, freedom, Islam and to refrain from adultery.
6- The immunity in adultery drops by apostasy.
7- The defame immunity falls by madness, impotency, apostacy and step on that necessates penalty. If the defamed was steped on the cause a penalty after defmae, then his immunity would not fall.
8- It was apparent by analysis of lawsuits contents, legitimacy courts in the Kingdom of Saudi Arabia with refrence to the chapters on adultery and defame that the immunity was considered in penalty performance.

مقدمـــة :

إن الحمد نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ با من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا ا وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى ا عليه وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد:

فإن ا تعالى قد أكمل لنا الدين، ويسره ، وأتم النعمة على هذه الأمة ، قال تعالى﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[1] .

وما انتقل رسول ا صلى ا عليه وسلم الى الرفيق الأعلى إلا وقد جعل الأمة على المحجة البيضاء ؛ ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك . قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[2].

ومن طبيعة المجتمعات البشرية أن ينتشر فيها شيء من الجرائم بدرجات متفاوتة، ومرد هذا إلى طبيعة البشر ومشاربهم المختلفة، ودرجة قربهم من الدين والأخلاق أو البعد عنهما.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بدوام الحياة بشكلٍ يتمتـع بـالأمن والكرامـة والاستقرار، وأمرت بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض ، والنسل ، والمال [3]، وحرمت الاعتداء عليها ، وقدرت عقوباتٍ كفيلـةً لردع من ينتهك حرمتها باعتبارها قوام المجتمع الإنساني.

ومن أجل ذلك اهتم الفقهاء رحمهم ا تعالى على تعاقب العصور ببيان كل ما يتعلق بذلك من أحكامٍ فقهية ، ومنها مايصون هذه الضروريات الخمس.

وقسمت الشريعة الإسلامية الجرائم الى موجبات حدود، وموجبات قصاص وديات، وموجبات تعازير.

---

(1) سورة المائدة من آية: ٣.

(2) سورة الأنبياء آية: ١٠٧ .

(3) الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الملكة العربية السعودية ،دار ابن عفان ،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص ٤٣ .

وجرائم الحدود هي الجرائم المعاقَب عليها بعقوبةٍ مقدرة من الشارع الأعلى جنساً وقدراً حقاً ا تعالى ، فهي لا تقبل التغيير أوالإسقاط من الأفراد أو من ولي الأمر.

أما جرائم القصاص والدية فهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاصٍ أو دية حقاً للأفراد ، بمعنى أن لولي الدم أن يعفو عنها إن شاء.

وجرائم التعازير هي الجرائم التى لم تحدد لها الشريعة عقوبة معينة ، ومتروك لولي الأمر تقديرها حسب حالة الجاني وخطورة الجرم الذي ارتكبه[1].

ويأتي هذا البحث لبيان ما يصون النسل والعرض بإقامة الحد الشرعي، من خلال الوقوف على أقوال الفقهاء في شروط الإحصان وخاصة في باب الزنا وباب القذف.

وقد أردتُ من هذا البحث أن أساهم ـ ولو بجهد المقل ـ بجمع ما أمكن لهذا الموضوع المهم الذي لقي عناية كبيرة من الفقهاء رحمهم ا ، وسميت هذا البحث بـ {الإحصان في جريمتي الزنا والقذف وأثره في العقوبة مع دراسة تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية} وقد آثرت أن أخصص هذا البحث في بابي الزنا والقذف لاختصاصهما بشروط خاصة لا يشاركهما فيها بقية الأبواب الأخرى ، وإنما تجتمع معهما في بعض الشروط العامة كالتكليف (البلوغ والعقل).

وبعد ، فأحمد ا تعالى على ما أتم من نعمته ، وأسبغ من بركته بإتمام هذا البحث مع ما شابه من القصور ، واعتراه من النقص .

وإن من شكر ا تعالى شكر من أجرى ا النعمة على يديه ، فالشكر موصولاً ، والثناء ممتدا لمن جعله ا تعالى سببا لإكمال دراستي منذ المرحلة الثانوية وحتى بحثي هذا، صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى الجهود المضنية التي يبذلها سموه الكريم تجاه هذه الجامعة والدارسين فيها والشكر موصولاً لمعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي على حرصه وجهوده الموفقة للجامعة وطلابها والشكر موصولاً لأستاذي الجليل الدكتور / محمد بن عبد ا ولد محمدن ، على ما أحاط به الباحث من رعاية

(1) انظر : القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، بيـروت ، مؤسـسة الرسـالة ، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م ، ص ٧-٢٣ .

علمية ، وقد تلقى إثقال الباحث عليه في السؤال برحابة صدر العالم ، وسعة نفس الموجه ، فله من الباحث شكر لا ينقطع ، ومن ا تعالى أتم الفضل وأكمل الأجر.

والشكر كُله ، والفضلُ أجمعه لمقام الوالدة الكريمة التي يقْصر دون شكرها مجالُ القول ، وتتضاءل أمام بذلها كلمات الثناء ، ولا يكافئها على ما بذلت إلا واسع فضل ا تعالى وكريم مغفرته . أسأل ا تعالى لها البركة في العمر والسعادة في النفس ، ومجاورة النبيين والصديقين في جنان ا .

والشكر لمن قام في النفس مقام الوالد الشفيق ، أخي الأكبر سعد ، الذي كان له الفضل - بعد ا تعالى - في فتح أبواب الدراسة والتحصيل لأخيه ، ولم يأل في سبيل ذلك جهداً ، ولم يدخر وسعاً .

ولزوجتي الكريمة أتم الشكر والامتنان على ما أسبغته طيلة فترة البحث من التشجيع والمساندة ، فبارك ا لها على بذلها ، وبارك عليها .

وعلى ا تعالى أتوكل ، وبه أستعين ، وأساله السداد في القول والعمل .

أولاً: مشكلـ ـ ـة البحـ ث :

إن من أعظم الفواحش التى حرمها ا في كتابه وعلى لسان رسوله صلى ا عليه وسلم فاحشة الزنا قال تعالى:﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾[1] . وفاحشة الزنا وقذف المحصنات والمساس بأعراضهن من أعظم مجامع الفساد ، وهما السبيل إلى نقض قوام المجتمع واستمراره ، وتفشى ضياع الأنساب، والاستهانة بالحرمات ، مما ينبِتُ العداوة والبغضاء بين الناس ، والتى تؤدي في بعض الأحيان الى القتل انتقاماً أو الانتحار فراراً من الفضيحة.

وانتشار فاحشة الزنا ، وتساهل الناس في الألفاظ البذيئة من الشتم والسب واللعان والرمي بالزنا واللواط وغيرها مما حرمه الشرع ، كل ذلك جعل الباحث حريصاً على الوقوف على الحكم الشرعي لهاتين الجريمتين ومعرفة المراد بالإحصان الموجب للعقوبة المقررة لهما شرعاً ، وخاصة بإلقاء الضوء على الإحصان في بابي الزنا والقذف ، ومعرفة التباين في كلٍ منهما عن الآخر وأثر ذلك في العقاب ، وبيان أن الحد يقام على مرتكب جريمة الزنا سواء كان محصنًا أو غير محصن مع اختلاف طبيعة العقوبة ، ففي الأولى (المحصن) تكون استئصالية ، وفي الثانية (غير المحصن) الجلد.

أما في القذف فعدم الإحصان يترتب عليه عدم العقاب حدا ، وسنبين ذلك من الفقه الإسلامي ونقف على ما هو متفق عليه بين الفقهاء وما اختلفوا فيه .

ومن هنا ، فمشكلة البحث الحالي تتمثل في الإجابة عن سؤال رئيسي هو :

ما شروط الإحصان في الزنا والقذف ؟ وما أثرها في العقوبة ؟

وما الأحكام الشرعية المطبقة في هذين البابين (الزنا والقذف) في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ؟

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٣٢.

ثانيا : أهميـــة البحـث :

تظهر أهمية هذا البحث في كشفه عن صيانة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان ، بوضعها ضوابط لإيقاع العقاب في الحدود خاصة ، تكون كفيلة بالحد من الإفراط في إقامة الحد لكل واقعة إجرامية . ويتضح ذلك في هذا البحث من خلال :

١- إلقاء الضوء على معنى شرط الإحصان في جريمتي الزنا والقذف في الفقه الإسلامي.

٢- معرفة شروط الإحصان في الزنا والقذف وأثرهما على الحكم الشرعي في القضاء الإسلامي.

٣- الوقوف على الأحكام الجنائية في باب الزنا وباب القذف التي كان لشرط الإحصان دور مؤثر على الحكم القضائي سواء بإقامة الحد أو منعه بسببه في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا : أهـــداف البحـث :

للبحث أهداف كثيرة من أبرزها:

١- التعرف على معنى شرط الإحصان في كلٍ من الزنا والقذف ودوره لإقامة الحد أو منعه.

٢- الوقوف على شروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها في الفقه الإسلامي.

٣- التعرف على شرط الإحصان في كلٍ من الزنا والقذف وذلك تبعاً للمذاهب الفقهية الأربعة في الشريعة الإسلامية.

٤- معرفة أثر شرط الإحصان في الأحكام القضائية بالمملكة العربية السعودية.

رابعا : تساؤلات البحث :

١- ما المقصود بشرط الإحصان في الزنا والقذف ؟

٢- ما شروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء في الفقه الإسلامي؟

٣- ما الفرق بين شرط الإحصان في باب الزنا وباب القذف ؟

٤- ما أثر الإحصان في الحكم الشرعي في إقامة حد الزنا والقذف في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ؟

خامسا : حدود الدراسة :

سوف يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي.

سادسا : منهج الدراسة :

سوف يتبع الباحث (بمشيئة ا تعالى) في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي ، باحثاً في الفقه الإسلامي ، معتمداً على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ، معرجاً في بعض المسائل على غيرها من مذاهب أهل العلم ، مستدلاً بالآيـات القرآنيـة والأحاديث الشريفة والآثار ، بادئاً بما اتفقوا عليه ، مثَنِياً بما اختلفوا فيه ، مع ذكر أدلة كلٍ منهم ومناقشتها وتبيان الراجح ما أمكن ذلك ، وسيعرض الباحث لـبعض مسائل تتعلق بالرق في الإحصان لكثرة ورودها في كتب الفقهاء ، وهي وإن بعدت عن واقعنا المعاصر إلا أن مقتضى الدراسة الفقهية للموضوع يستوجبها .

أما الجانب التطبيقي فسيكون بإذن ا بتتبع نماذج من قضايا الزنا أو القـذف التى أثر وجود شرط الإحصان أو عدمه في إقامة الحد على أصحابها في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية والتى حكم فيها بأحكام نهائية خلال الفترة مـن ١٤١٥هـ إلى نهاية عام ١٤٢٤هـ، وسيختار الباحث ما لا يقل عن عشر قضايا.

سابعا : الدراسات السابقة :

رجع الباحث الى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث ، وفيمايلي عرض لما وقف عليه من هذه الدراسات:

الدراسة الأولى :

بعنوان " الإحصان في الزنا والقذف وتطبيقاته في محاكم الرياض "

صاحب الرسالة : فايز بن محمد الدخيل .

بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض .

عام ١٤٢٠هـ

اهتمت الدراسة ببحث الإحصان في الزنا والقذف وما يترتب عليهما من أثر .

وتناولت الموضوع في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الإحصان في الزنا : ذكر فيه شروطه وطرق إثباته وسقوطه وأثره .

الفصل الثاني : الإحصان في القذف : ذكر فيه شروطه وطرق إثباته وسقوطه وأثره .

الفصل الثالث : تطبيقات من محاكم الرياض .

منهج الدراسة : في الجانب النظري منها كان منهج الباحث معتمداً على عرض أقوال العلماء واستقصاء من قال بها من أصحاب المذاهب المعروفة ، ومناقشة الأدلة مع الترجيح . أماالجانب التطبيقي فاعتمد على عرض القضايا .

بعض نتائج الدراسة :

١- أن الإحصان عند الفقهاء ينقسم إلى : إحصان في الزنا وإحصان في القذف.

٢- شروط الإحصان في الزنا : وجود النكاح وصحته ، والوطء فيه ، والحرية، والبلوغ ، والعقل ، والإسلام .

٣- يثبت الإحصان في الزنا بالإقرار أو الشهادة .

٤- لا يزول الإحصان في الزنا إلا بحصول الرق ، ولا يزول بالردة .

٥- الأثر المترتب على الزاني المحصن : إقامة حد الرجم عليـه ، ولا يجلـد معه.

٦- شروط الإحصان في باب القذف : القدرة على الوطء ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا .

٧- الأثر المترتب على الإحصان في القذف هو جلد القاذف حد القذف ثمـانين جلدة إذا كان حراً وأربعين إذا كان عبداً ، وعدم قبول شهادته إلا إذا تاب.

أوجه الشبه والاختلاف مع الدراسة:

رغم التشابه بين هذه الدراسة ودراستنا في كـون كلتيهمـا يبحـث شـروط الإحصان في الزنا والقذف إلا أن ثمة اختلافاً في :

١- **المنهج المتبع** ، إذ لم يكن من طريقة الدراسة نقل نصوص الأحكـام عـن علماء المذاهب المختلفة ، بينما سنتبع ذلك في دراستنا .

٢- وقد انتصر صاحب الدراسة لبعض الآراء التي أرى أنها مرجوحة .

٣- كما أن دراسته تتميز بالاختصار في العرض ، بينما تنحو دراستنا الحاليـة منحى التوسع والتفصيل .

٤- أما في الجانب التطبيقي فقد عرضت الدراسة قـضيتين فقـط دون تحليـل مضمونهما ، بينما سنعرض في دراستنا ما لا يقل عشر قضايا مع تحليـل المضمون .

الدراسة الثانية :

بعنوان:عقوبة الزنى وشروط تنفيذها.

صاحب الرسالة:صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

رسالة ماجستير (منشورة)[1]، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قسم الفقة، كلية الشريعة، ١٤١٢هـ .

(1) طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية، الدمام، ١٤٢٢هـ .

اهتمت هذه الدراسة بتعريف الزنا وعقوبته وشروط تنفيذ العقوبة المقررة لها شرعا وبيان ما تثبت به.

وقد تناول الباحث هذا الموضوع بعد التمهيد في خمسة أبواب:

الباب الأول: عقوبة مرتكب الزنا والتطور التشريعي لهذه العقوبة.

الباب الثاني: أحكام العبيد والإماء من حيث عقوبات الزنى.

الباب الثالث: شروط تنفيذ العقوبة سواء أكانت جلدا أم رجما.

الباب الرابع: بيان ما تثبت به هذه الفاحشة.

الباب الخامس: تعدد العقوبات وموانع التنفيذ والشفاعة في الحدود.

منهج الدراسة :

هي دراسة استقرائية في منهج الفقه الإسلامي المتعلقة بجريمة الزنا وتحديد عقوبتها والشروط التي فرضت لتنفيذها.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

١- بيان معنى الحد لغة واصطلاحا وأنه يكون مقابل التعزير ، إذ أن الحد عقوبة مقدرة من الشارع الأعلى.

٢- بيان أن القصاص والدية داخلان في الحدود مع بيان تعليل ذلك.

٣- وضّح الباحث الحكمة من مشروعة الحدود وأن ذلك مجموع في قوله تعالى:﴿ ولكم في القصاص حياة﴾.(١)

٤- بيان أسباب تفرقة الشارع بين عقوبة المحصن والبكر ، وأن زنا المحصن بعد أن توفرت له موانع الزنا كانت عقوبته أشد من عقوبة غير المحصن.

٥- بيان الشروط التي يجب توفرها للإقامة الحد.

الدراســـة الثالثـــة :

بعنـوان : القذف فى الشريعة الإسلامية ، دراسة تطبيقية فى مدينة الرياض.

صاحب الرسالة : عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفالح.

(1) سورة البقرة من آية: ١٧٩.

رسالة ماجستير (غير منشورة)، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج مكافحة الجريمة قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائى الإسلامي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

اهتمت هذه الدراسة بتعريف القذف وحكمه، والحكمة من تحريمه، وأنواع القذف، (القذف بين الزوجين، والقذف بين الأجانب) وشروط القذف، مع دراسة تطبيقية فى مدينة الرياض.

وقد تناولت الدارسة هذا الموضوع فى ثمانية فصول هي :

الفصل الأول: تعريف القذف والحكمة من تحريمه فى الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: أقسام القذف وأنواعه.

الفصل الثالث: شروط إقامة الحد.

الفصل الرابع: أركان جريمة القذف.

الفصل الخامس: دعوى القذف.

الفصل السادس: أدلة إثبات القذف.

الفصل السابع: عقوبة القذف.

الفصل الثامن: فصل تطبيقي لدراسة وتحليل لبعض قضايا القذف بالمحكمة الستعجلة بالرياض.

منهج الدراسة :

اتبعت هذه الدراسة جانباً علمياً نظرياً وصفياً تحليلياً ، وذلك باستعراض أحكام القذف وما يتعلق به من مسائل فى الفقه الإسلامي والمستمدة من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء فى المذاهب الأربعة مع إيراد المناقشة الواردة فى كل دليل.

ومن أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة:

١- أن القذف: هو نسبة آدمي مكاف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطـء بالزنى أو اللواط ولم تكمل البينة سواء كان ذلك على وجه الحقيقة أو مجرد التعبير.

٢- أن ا تعالى وضع حد القذف حمايةً للمجتمع من مفاسد ورذائـل الأخـلاق وبذلك يكون مجتمعاً فاضلاً متماسكاً .

٣- أن القذف قسمان وعدة أنواع ، فالقسمان هما: قذف عام – أي بين الأجانب - ، وقذف بين الزوجين، أما الأنواع فمنها القذف بـالزنى، والقـذف بـاللواط، والقذف بنفي النسب، والقذف بالسب والشتم وغيرها.

٤- أن عقوبة القذف والتي أوجبها الشرع على القاذف تتمثل فى ثلاثة أمورهي:

أ ـ الجلد ثمانين جلدة، وهي عقوبة بدنية.

ب ـ رد شهادة القاذف، وهي عقوبة معنوية.

ج ـ الحكم على القاذف بالفسق، وهي عقوبة ذات دلالة دينية.

الدراســة الرابعــة :

بعنوان: الشبهات الدارئة لحد الزنا فى الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكـام القضاء فى مدينة الرياض.

صاحب الرسالة: سعود بن سعد بن حمد المقرن.

رسالة ماجستير (غير منشورة) من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السياسة الجنائية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

اهتمت هذه الدراسة فى بحث المعايير والضوابط التى يلتزم بها القاضي عند تحديد الشبهات التي تدرأ حد جريمة الزنا، وأثرتلك الضوابط على إقامة حد الزنا، ومعرفة مدى السلطة التقديرية فى تحديد تلك الشبهات؟

وقد تناولت هذا الموضوع فى أربعة فصول وهي:

الفصل الأول: قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، والشبهات واثرها فى القضاء بالشهادة فى الحدود، والشبهات الدارئة لحد السرقة فى الفقه الإسلامي، وجريمة الزنا، وأدلة إثباتها، والعقوبة المقررة لها، والإكراه على جريمتي الزنا وشرب المسكر.

الفصل الثاني: تعريف الحدود والشبهات.

الفصل الثالث: الشبهات فى حد الزنا.

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي مناقشة وتحليل.

منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة الجانب النظري والجانب التطبيقي، فالجانب النظري يعتمد على مراجعة المصادر العامة والدوريات والكتب العلمية وأيضاً الاستعانة على جمع معلومات من خلال استشارة ومناقشة ذوي الخبرة والإختصاص حول هذا الموضوع، أما الجانب التطبيقي فيعتمد على جمع معلومات وبيانات حول ظاهرة جريمة الزنا لدى المحكمة الكبرى في مدينة الرياض.

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

١- إذا درىء الحد لشبهة، فإنه يمكن إيقاع عقوبة تعزيرية على المتهم تبعاً لجسامة فعله، وذلك خاضع لإجتهاد القاضي.

٢- أن قاعدة درء الحدود بالشبهات معمول بها فى القضاء السعودي.

٣- إن أكثر جرائم الزنا يتم درء الحد فيها عن المتهمين، نظراً لرجوعهم عن إقرارهم.

ثامنًا: أهم مصطلحات البحث :

١- الجريمة :

في اللغة :

قال في **مختار الصحاح :** " الجرم والجريمة : الذنب [١] " ،

وقال **الفيروزآبادي :** الجرم بالضم : الذنب . كالجريمة والجرمةِ [٢]"

والجريمة في اصطلاح الفقهاء : هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه [٣] .

إلا أن بعض الفقهاء نظر إلى الجريمة من ناحية العقوبة الدنيوية التي شرعها ا سبحانه وأوجب على ولي الأمر تنفيذها فعرفها بناء على ذلك بأنها محظورات شرعية زجر ا عنها بحدٍ أو قصاصٍ أو تعزيز[٤].

٢- العقوبة :

العقوبة في اللغة :

اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة.

والعقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة [٥]

والعقْبى: جزاء الأمر. وأعقَبه : جازاه ، وتعقبه: أخذه بذنبٍ كان منه. [٦]

---

(1) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣.

(2) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ١٤٠٥ .

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي :عبد القادر عوده ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . ص ، (٦٦/١) .

(4) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية ، د ت ،، ص٢٧٣.

(5) لسان العرب : ابن منظور ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبيدي، ط : الثانية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. ج١ ، ص ٦١١ ، ٦١٩ .

(6) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ص ١٤٩

العقوبة في الاصطلاح :

كثرت تعريفات الفقهاء لها ، ومن ذلك تعريف الطحطاوي في حاشيته على الـدر المختار بأنها " الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية ". [1]

وعرفها من المعاصرين عبد القادر عودة رحمه ا بأنها " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ".[2]

وعرفها أبو زهرة بأنها " أذى ينزل بالجاني زجراً له ". [3]

أما تعريف الإحصان ، والزنا ، والقذف ، فسيرد مفصلاً في مكانه من البحث .

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفـي ، بيـروت ، لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥ هـ ، ج٢ ، ص ٣٨٨ .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده، ج ١ ، ص ٦٠٩ .

(3) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، أبو زهرة ، ص ٦ .

تاسعا : أصول البحث:

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث ويشمل:

اولاً : مشكلة البحث.

ثانياً : موضوع البحث وأهميته.

ثالثاً : تساؤلات البحث.

رابعاً : أهداف البحث.

خامساً: حدود البحث.

سادساً: منهج البحث.

سابعا: أهم مصطلحات البحث.

ثامنًا: أهم مصطلحات البحث .

تاسعا: أصول البحث.

الفصل الأول : الإحصـــــان في الزنـــــا

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط الإحصان في الزنا .

وفيه تمهيد ، وستة مطالب :

المطلب الأول : وجود الوطء بتغييب الحشفة بقبل .

المطلب الثاني: وجود النكاح الصحيح .

المطلب الثالث : التكليف حال الوطء .

المطلب الرابع : الحرية للإحصان .

المطلب الخامس: الإسلام للإحصان .

المطلب السادس: الكمال بين الزوجين حال الوطء.

المبحث الثاني : طرق إثبات الإحصان في الزنا .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار .

المطلب الثاني : الشهادة .

المطلب الثالث : القرينة .

المبحث الرابع : اثر الإحصان في القذف .

المطلب الأول : العقوبة الأصلية وهي الجلد .

المطلب الثاني : العقوبة التبعية : عدم قبول شهادة القاذف واتـصافه بالفسق.

الفصل الثالث: تطبيقات من محاكم المملكة العربية السعودية.

ويشمل:

- تطبيقات الإحصان في الزنا.
- تطبيقات الإحصان في القذف.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج وتطبيقاتها.

فهارس الآيات والأحاديث والآثار .

المراجع.

فهرس الموضوعات .

الفصل الأول

الإحصـــان في الزنـــــا

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط الإحصان في الزنا .

المبحث الثاني : طرق إثبات الإحصان في الزنا .

المبحث الثالث : سقوط الإحصان .

المبحث الرابع : أثر الإحصان في عقوبة الزنا .

المبحث الأول : شروط الإحصان في الزنا .

وفيه تمهيد ، وستة مطالب :

المطلب الأول : وجود الوطء بتغييب الحشفة بقبل .

المطلب الثاني: وجود النكاح الصحيح .

المطلب الثالث : التكليف حال الوطء .

المطلب الرابع : اشتراط الحرية للإحصان .

المطلب الخامس: اشتراط الإسلام للإحصان .

المطلب السادس: الكمال بين الزوجين .

تمهيـــــد :

الزنا في اللغة:

قال ابن فارس(١): ويقال في النسبة إلى زنى زِنَوِيّ وهو لزنية وزنية والفـتح أفصح(٢).

قال ابن منظور(٣): الزنا يمد ويقصر، زنى يزني زنـي مقـصور ، وزنـاء ممدود ، وكذلك المرأة ، تُزاني مزاناة وزناء أي : تُباغي .

وقال اللحياني : الزنى مقصور : لغة أهل الحجاز ، قال تعالى ﴿ ولا تقربـوا الزنى ﴾ (٤) بالقصر ، والزناء ممدود لغة بني تميم. (5) وزنى يزني زِنَى بالكـسر بمعنى : فَجر(٦)

وقال الأصمعي : زنأت إلى الشيء : دنوت منه(٧)

---

(1) هو : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المتوفى سنة ٣٩٥هـ . انظر : الأعـلام ، خيـر الدين الزركلي ، الطبعة الثانية عشرة ، بيروت ، دارالعلم للملايين ، ١٩٩٧م ، (١٩٣/١) .

(2) معجم مقاييس اللغة : أبن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الجيـل . (٢٦/٣-٢٧) في مادة زنى.

(3) هو : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، إمام اللغة ، ولد سـنة ٦٣٠هـــ ، وتوفي سنة ٧١١هـ . انظر الأعلام (١٠٨/٧) .

(4) سورة الإسراء ، من الآية ٣٢.

(5) لسان العرب : ابن منظور ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبيـدي، ط : الثانيـة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. (٩٦/٦) في مادة : زنا.

(6) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بيروت ، مؤسـسة الرسـالة ، الطبعـة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ١٤٠٥ ، ص(١٦٦٧)

(7) تهذيب اللغة : أبو منصور الأزهري ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة ، المؤسـسة المـصرية العامة للتأليف ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. (٢٥٩/١٣-٢٦١) في مادة زنا .

الزنـــا عند الفقهـــــاء :

اختلاف الفقهاء في تعريف الزنا على أقوالٍ ، نذكر منها ما يلي :

عند الحنفية [1] **:**

عرف ابن عابدين [2] الزنا بأنه : وطء مكلفٍ ، ناطقٍ ، طـائع فـي قُبـلٍ مشتهاةٍ خالٍ عن ملكه وشبهته ، في دار الإسلام ، وتمكينه من ذلك أو تمكينها[3] .

وخرج بقوله " ناطق: : وطء الأخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة.

وقوله" طائع في قبل مشتهاة " : أي حالاً أو ماضيا ، وخرج بـذلك المكـره والواطئ في الدبر ونحو الصغيرة ، ويدخل بقولهم " حالاً أو ماضـياً " : العجـوز الشوهاء ، فإنها وان لم تكن مشتهاة في الحال لكنها كانت مشتهاة فيما مضى .

عند المالكية[4] **:**

الزنا : وطء مسلمٍ مكلفٍ فرج آدمي ، لا ملك له فيه باتفاقٍ تعمداً [5]

---

(1) نسبة إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ، ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ، الخطيب علي بن ثابت البغدادي ، القاهرة ، ١٩٣١هـ . (٣٢٣/١٣) .

(2) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفيـة فـي عصره ، ولد سنة ١١٩٨هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٤٢/٦) .

(3) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير أبصار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيـق : عـادل أحمد عبد الجواد ، وعلى محمد عوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هــ-١٩٩٤م ، (٦/٥-٦) ، وللزيادة انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني الحنفي ، تحقيق : على محمد معوض وعـادل احمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م .(١٧٨/٩) ، والهدايـة شـرح بدايـة المبتـدى ، المرغيناني ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، بيروت ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم.(٩٦/٤) ، و البحر الرائـق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، تحقيق : زكريا عميرات ، بيـروت ، دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٨هــ-١٩٩٧م.(٣/٥) .

(4) نسبة إلى إمام المذهب مالك بن أنس الأصبحي نسباً إمام دار الهجرة وعالم المدينة ، ولد سنة ٩٥هــ ، وتوفي سنة ١٧٩هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، حيدر أباد ، ١٣٧٤هـ (٢٠٧/١)

(5) حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : على الـصعيدي العـدوي المـالكي ، مصر ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧هــ-١٩٣٨م.(٢٥٥/٢-٢٥٦) . للزيـادة انظـر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب المالكي ، ط : الثانية، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.(٦/ ٢٩٠-٢٩١)، و جامع الأمهات ، ابن الحاجب المالكي ، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضر الخضري ، دمشق وبيـروت ، اليمامة للطباعة والنشر،١٤١٩هـ -١٩٩٨م. ، ص ٥١٤

عند الشافعية[1] **:**

عرف النووي [٢] الزنا بأنه : " إيلاج قدر الحشفة من الذكر ، في فرج محرم ، يشتهى طبعاً ، لا شبهة فيه " [٣].

عند الحنابلة[٤]**:**

عرفه ابن قدامة [5] بأنه " الوطء في فرج لا يملكه [٦].

ويلاحظ من تعريفات الفقهاء اتفاقهم على أصل المعنى الاصطلاحي للزنا ، إذ تدور تعاريفهم على أن " الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير

(1) نسبة إلى إمام المذهب محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي ، عالم قريش ، ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٣٦٧/١) .

(2) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي ، أبو زكريا محيي الدين ، ولد سنة ٦٣١هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ . انظر : الأعلام (١٤٩/٨-١٥٠) .

(3) روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش ، ط : الثانية ، بيروت، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .(٨٦/١٠) . وللزيادة انظر : حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي : إبراهيم الباجوري ، تحقيق : عمر سلامة، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.(٢٤٥/٢) ، والمجموع شرح المهذب للشيرازي : يحيى بن شرف النووي ، محمد نجيب المطيعي ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .(٢٥/٢٨) ، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : أبو القاسم بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، (١٢٧/١١)

(4) نسبة إلى إمام المذهب أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، إمام أهل السنة ، ولد سنة ١٦٤هـ ، وتوفي سنة ٢٤١هـ . انظر تاريخ بغداد ، (٤١٢/٤) .

(5) هو : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة العمري الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، إمام الحنابلة في عصره ، انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، (٨٨/٥) .

(6) الكافي : موفق الدين ابن قدامة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، (٣٧٦/٥) . وللزيادة انظر : شرح منتهى الإرادات " دقائق أولي النهي لشرح المنتهى " : البهوتي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م. (١٨١/٦) ، و كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ، الحنبلي، تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت ، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ-١٩٩٧م . (١١٤/٦) ، و العدة في شرح العمدة : بهاء الدين المقدسي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،١٤٢١هـ-٢٠٠١م. (٢٩٨/٢) ، وحاشية الروض المربع ، عبدالله بن عبد العزيز العنقري ، مطبعة السنة المحمدية.(٣١٢/٧)

ملك[1]"، ثم يختلفون في الصياغة بين التطويل (كتعريف ابن عابدين) ، والاختصار (كتعريف ابن قدامة) .

ويلحظ أن تعريف كل عالم يتبع وجهة مذهبه ، فقد ذكر ابن عابدين في تعريفه محترزات المذهب الحنفي من كون القبل مشتَهى (احترازاً من الوطء في الدبر ، إذ لا يرى الحنفية أن الوطء في الدبر زنا) وكونه ناطقاً (احترازاً من إيقاع الحد على الأخرس ، إذ لا يرون ذلك).

أما المالكية فقد حددوا أن يكون الواطئ مسلماً ، اتباعاً لرأيهم في اشتراط الإسلام لحد الزنا . ولم يشترط ذلك النووي وابن قدامة من الشافعية والحنابلة .

ويميل الباحث إلى تعريف النووي من الشافعية ، وهو أن الزنا : " **إيلاج قدر الحشفة من الذكر ، في فرج محرم ، يشتهى طبعاً ، لا شبهة فيه** " ، لإيضاحه قدر الوطء المحرم بكونه " إيلاج قدر الحشفة من الذكر " ، وتحديد الفرج المحرم بكون الفرج لا شبهة فيه من عقد زواج أو ملك يمين .

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي :عبد القادر عوده (٣٥٠/٢)

الإحصان في اللغة:

قال الجوهري[1]: " الحصن واحد الحصون ، يقـال حـصن حـصين بـين الحصانةِ . وحصنت القرية : إذا بنيت حولها ، وأُحصن الرجـل إذا تـزوج فهـو محصن ، وأَحصنتِ المرأة : عفت ، وأحصنَها زوجها ، فهي محـصِنةٌ ومحـصَنَةٌ وكل امرأة متزوجة محصنة " [٢]

وقال ابن منظور: حصن المكان يحصن حصانة ، فهو حصين منيع [٣] . قال تعالى في قصة داود على نبينا وعليه الصلاة و السلام ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم ﴾ [٤]

وامرأة حصان ، بفتح الحاء: عفيفة بينة الحصانة والحصن ومتزوجة أيضا.

وجاء الإحصان في القرآن الكريم على عدة معانٍ ، منها:

أولا : التزويج : كما في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النـساء إلا مـا ملكـت إيمانكم﴾ [5] . وقال الطبري: اختلف أهل التأويل في المحصنات التي عنـاهن ا في هذه الآية ، فذكر من هذه الأقوال : أن المحـصنات ذوات الأزواج فـي هـذا الموضع، روي ذلك عن ابن عباسٍ وغيره .

---

(1) هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، عالم اللغة ، توفي سنة ٣٩٣هـ . انظر الأعلام للزركلي (٣١٣/١) .

(2) الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط : الثانيـة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . (٢١٠١/٥) مادة:حصن.

(3) لسان العرب (٢٠٨/٣-٢٠٩) مادة حصن.

(4) سورة الأنبياء، من آية ٨٠

(5) سورة النساء ، من آية (٢٤)

وقال ابن الجوزي [١] هذا قول ابن عباس، وسعيد ابن المسيب [٢]، والحـسن [٣]، وابن جبير [٤]وغيرهم[٥]

ثانياً: العفة : كما في قولـه تعـالى ﴿ ومـريم ابنـة عمـران التـي أحـصنت فرجها﴾[٦]وقوله ﴿ والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين﴾ [٧] .

قال الماوردي[٨] : " قوله تعالى ﴿ والتـي أحـصنت فرجهـا ﴾ فيـه وجهـان : أحدهما:عفت فامتنعت عن الفاحشة " [٩] .

ثالثاً : الحرية : كما في قوله تعالى ﴿ ومن لم يـستطع مـنكم طـولا أن يـنكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ [١٠] . قال ابن

---

(1) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج ، ولد سنة ٥٠٨هـ ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ . انظر : الأعلام (٣١٦/٣-٣١٧) .

(2) هو : سعيد بن المسيب بن حزم القرشي المخزومي أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة ١٩٠هـ ، انظـر : التقريب (٣٠٥/١-٣٠٦) .

(3) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، من كبار التابعين ، وإمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، ولد سنة ٢١هـ ، وتوفي سنة ١١٠هـ . انظر الأعلام للزركلي (٢٢٦/٢)

(4) هو : سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي أبو عبد ا ، ولد سنة ٤٥هـ ، وتوفي سنة ٩٥هـ . انظر : الأعلام (٩٣/٣)

(5) انظر : تفسير الطبري المسمي جامع البيان في تأويل القران ، ابن جرير الطبري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.(٣/٤) ، و زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ، ط : الرابعة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.(٢٠/٢)

(6) سورة التحريم،من آية ١٢

(7) سورة الأنبياء من آية ٩١

(8) هو : علي بن محمد حبيب ؛ أبو الحسن الماوردي ، أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين ، ولـد في البصرة سنة ٣٦٤هـ ، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ (الأعلام ٣٢٧/٤) .

(9) النكت والعيون : الماوردي ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، بيـروت ، دار الكتـب العلمية. (٣٦٩/٣)

(10) سورة النساء من آية : ٢٥

كثير[١]: أي الحرائر العفائف[٢] . وقال الطبري [٣]: المحصنات : الحرائر[٤] . ذكر ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد [٥] ، وسعيد بن جبير وغيرهم . [٦]

رابعاً : الإسلام: كما في قوله تعالى ﴿ فإذا أُحصِن فان أتين بفاحشة فعليهن نـصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [٧] قال الطبري: وقد اختلف اهل التأويـل فـي تأويل ذلك ، نظير اختلاف القراء في قراءته ، وذكر من ذلك معنى قولـه تعـالى ﴿فإذا أحصن﴾ فإذا اسلمن ، روي ذلك عـن ابـن مـسعود والـشعبي والنخعـي وغيرهم[٨].

(1) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ القرشي البصري ثم الدمشقي ، أبو الفداء عماد الـدين ، حـافظ مؤرخ مفسر فقيه ولد سنة ٧٠١هـ ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ . انظر : الأعلام (٣٠١/١) .

(2) تفسير القران العظيم ، أبـو الفـداء إسـماعيل بـن كثيـر ، الأردن ، مكتبـة المنـار ،١٤١٠هــ - ١٩٩٠م.(٤٢٠/١)

(3) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، الإمام المفسر الفقيه صاحب المذهب ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفى سنة ٣١٠ هـ . انظر : الأعلام (٦٩/٦)

(4) زاد المسير في علم التفسير(٥٥/٢)

(5) هو : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم ، تابعي مفـسر ، ولـد ٢١هــ ، وتـوفي ١٠٤هـ . انظر : الأعلام (٢٧٨/٥)

(6) تفسير الطبري (١٨/٤-١٩)

(7) سورة النساء ، من آية ٢٥

(8) تفسير الطبري(٢٤/١-٢٥)

الإحصان في الاصطلاح :

الإحصان نوعان: إحصان الرجم ، وإحصان القذف ، وسنتحدث هنـا عـن إحصان الرجم ، أما إحصان القذف فمحل الكلام عليه في الفصل الثاني.

ونشير هنا إلى المراد بالإحصان الموجب للرجم عند أصـحاب المـذاهب الأربعة .

عنـد الحنفيـة:

قال الكاساني : "أما الإحصان المشترط للرجم : فهو " عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم " ، ثم شرح ذلك بقوله : " وهي سبعة : العقل ، والبلوغ ، الحرية ، والإسلام ، والنكاح الصحيح ، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات ... ، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الـشرائط متـأخرا عنها " [١] .

عند المالكية:

قال **صاحب بلغة السالك**: " المحصن هو من وطئ مباحاً بنكاحٍ لازمٍ ، مـع انتشاره بلا نكرة - بين الزوجين- وهو حر مسلم مكلف ، ومتى اختل شرطا فـلا يكون محصنا " [٢] .

وأشار القرافـي [٣]إلى شروطه بقوله : " وهو خمس خـصال : التكليـف ، والحرية ، والإسلام ، والتزويج الصحيح ، والوطء المباح . وفي الحقيقة ثلاثـة : الحرية ، والتزويج ، والوطء . وغيرها معتبر في أصل الزنا " [٤].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع(١٦٩/٩)،ورد المحتار على الدر المختار(٢٢/٦)

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.(٢٣٨/٤-٢٣٩) .

(3) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافـي ، مـن علمـاء المالكية ، ولد بمصر وتوفي فيها سنة ٦٨٤هـ .

(4) الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغـرب الإسـلامي ، ١٩٩٤م ، (٦٩/١٢) .

وفي **مختصر خليل** " ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكـاح لازم صحيح " (١).

عند الشافعيـــة :

قال الشيرازي (٢) **:** " المحصن : من وطئ في نكاحٍ صحيحٍ ، وهـو حـر بالغ، عاقل"(٣).

وقال النووي : المحصن هو : مكلفٌ حر ولو ذمي غيب حشفته بقُبُلٍ فـي نكاحٍ صحيحٍ لا فاسد ، في الأظهر (٤).

عنـــد الحنابلـــة:

قال **ابن قدامة** : والمحصن هو : الحر ، البالغ ، العاقل ، الذي قـد وطـئ زوجة مثله في هذه الصفات ، في قُبلها ، في نكاح صحيح (٥).

وقال ابن تيمية (٦): " والمحصن : من وطئ ، وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ، ولو مرة واحدة (٧)

---

(1) مواهب الجليل ، بالحطاب ، (٦/٢٩٤-٢٩٥) .

(2) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي فقيه الشافعية ، ولد سنة ٣٩٣هـ ، وتـوفي سـنة ٤٧٦هـ . انظر : الأعلام (١/٥١)

(3) التنبيه في الفقه الشافعي : أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق ايمن صالح شعبان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٣٢٤)

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، بيروت ، دار إحياء التـراث العربي ، ١٣٥٢هـ-١٩٩٣م ، (٤/ ١٤٦-١٤٧)

(5) العدة في شرح العمدة ، (٢/٣٠٠)

(6) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام ، ولد في حران من أرض الشام وتوفي معتقلاً بقلعة دمشق سنه ٧٢٨ هـ . انظر : البداية والنهاية (١٤ / ١٣٥) ، الدور الكامنة (١ / ١٤٤) ، وشذرات الذهب (٥ / ٣٢٥) .

(7)مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، (٢٨/٣٣٤) .

وعرفه البهوتي [1] بأنه : من وطئ زوجته بنكاح صحيح ، ولو كتابية في قبلها ، ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه ، وهما مكلفان حران ولو ذميين أو مستأمنين[٢].

ويتضح من تعريفات الفقهاء للإحصان أنهم ركزوا على ذكر شروطه ، وجعلوها تعريفاً له (ويظهر ذلك بوضوح لدى الكاساني من الأحناف ، والقرافي من المالكية).

والشروط التي اتفقوا عليها لتكون عمدة في تعريف الإحصان : الحرية ، والوطء في النكاح الصحيح .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك . فذكر الأحناف والمالكية شرط الإسلام دون الشافعية والحنابلة .

واشترط الأحناف والحنابلة كمال الطرفين – الزوج والزوجة - في الشروط، وخالفهم المالكية .

ويميل الباحث إلى تعريف الإحصان بأنه : **وطء حرٍ عاقلٍ بالغٍ في نكاحٍ صحيحٍ لمثله .**

لاشتمال هذا التعريف على الشروط المعتبرة للإحصان ، ولم يذكر (الإسلام) فيه لأنه ليس موجباً لحصول المراد من انكسار الشهوة دونه ، ولابد من توافر هذه الشروط في كلا الزوجين لتحقيق كمال انكسار الشهوة ، ولدرء الحد عند تخاف أحدهما في الشروط.

---

(1) هو : محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، فقيه حنبلي ، توفي سنة ١٠٨٨هـ . انظر : الأعلام (١٢/٦)

(2) شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، (١٨٢/٦) .

مدار أحكام التشريع الإسلامي على تكريم الإنسان ، وحماية جنابه من أن يمس إلا بانتهاكه لحق من حقوق ا أو تجنيه على حق من حقوق العباد ، استلهاماً من قول ا تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ [1]واستناداً إلى قول النبي صلى ا عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة [2]" .

ومن هنا كانت قواعد التشريع الجنائي المعتمدة على : التشديد في إثبات الجرائم ، ودرء الحدود بالشبهات ، مؤكدة لقول النبي صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ... [3]" .

ولأن الإحصان شرط لنقل عقوبة الزاني من الجلد إلى الرجم فقد اهتم الفقهاء بتحديد شروطه تحديداً يحفظ على غير المحصن حياته ، ويقيم حد ا على المستحق له ، وسيكون الحديث عن هذه الشروط في المطالب الآتية :

---

(١)سورة الإسراء ، آية ٧٠

(٢)صحيح البخاري ، الرياض ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، رقم الحديث (٦٨٧٨)، كتاب الديات ، " باب قوله تعالى "أن النفس بالنفس والعين بالعين" ، ص ٥٧٣. ورواه مسلم ، الرياض ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم الحديث (٤٣٧٥) ، ص ٩٧٤.

(٣) رواه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم ط لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ، رقم الحديث (٧٠٧٨) ، ص ٥٩٠ . ومسلم ، كتب القسامة والمحاربين ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم الحديث (٤٣٨٣) ، ص ٩٧٤ .

المطلب الأول : وجود الوطء :

بتغييب الحشفة - أو قدرها عند فقدها - بقبل ، سواء أنزل أو لم ينزل. لقوله صلى ا عليه وسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي ا عنه (..والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (1)

وقوله صلى ا عليه وسلم من حديث ابن مسعود رضي ا عنه : (لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثـلاث: الثيـب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).(2)

ووجه الدلالة : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم اشترط لإقامة حد الرجم الثيوبة، والثيوبة لا تكون إلا بالإيلاج.

قال **ابن القطان**(3): " وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة صحيحة ، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن ". (4)

وقال **ابن المنذر** (5): " اجمعوا على أن المرء لا يكون بعد النكاح محـصنًا حتى يكون معه الوطء".(6)

---

(١) رواه مسلم ، الرياض ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، رقـم الحـديث (١٦٩٠) ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ص ٩٧٧ ، ورواه الترمذي ، الريـاض ، دار الـسلام ، الطبعـة الثالثـة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، رقم الحديث (١٤٣٤) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الـرجم علـى الثيـب ، ص ١٧٩٧ . ورواه ابن ماجه ، الرياض ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، رقـم الحـديث (٢٥٥٠) ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ص ٢٦٣٠

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠

(٣)هو : علي بن محمد الحميدي الفاسي من حفاظ الحديث ونقاده توفي سـنه ٦٢٨ هـ . انظـر الأعـلام للزركلي (٤ / ٣٣١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع ، أبو الحسن بن القطان ، تحقيق : حسن بن فـوزي الـصعيدي ، القـاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤(٢/٢٥٥).

(٥)إبراهيم بن المنذر بن عبد ا الأسدي ، الفقيه المشهور ، توفي سنة ٢٣٦هـ . انظـر تقريـب التهـذيب (٤٤/١) .

(٦) الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : محمد علـي قطـب ، بيـروت ، دار القلـم ، (١٤٢).

وقال **المرغيناني**[1] في سياق كلامه على شروط الإحصان: " والمعتبر في الدخول الإيلاج في القُبل على وجهٍ يوجب الغُسل ". [2]

وقال **ابن عبد البر** [3]: " ولا خلاف بين العلماء على أن عقد النكاح لا يثبت به إحصان حتى يجامعهم الوطء الموجب للغسل".[4]

وقال **سحنون** [5]: قلت لابن القاسم : " أرأيت إن تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا بالزنا عليه فقال الرجل ما جامعتها منذ دخلت عليها ؟ قال: " ... إذا لم يعلم أنه قد جامعها بولدٍ ظهر أو بإقرارٍ أو بأمرٍ سمع من الزوج من الإقرار بالوطء، فلا أرى أن يقام عليه الرجم... ". [6]

وعده **الماوردي** من شروط الإحصان فقال : .. " والرابع : الإصابة في نكاح صحيح " .[7]

وقال **ابن قدامة** عن الوطء في القبل : " ولا خلاف في اشتراطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الثيب بالثيب الجلد والرجم" . والثيابة تحصل بالوطء في القبل ، فوجب اعتباره ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا

---

(١)هو : علي بن ابي بكر بن عبدا لجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية ، توفي سنة ٥٩٣هـ . انظر الأعلام للزركلي (٢٦٦/٤) .

(٢) الهداية (٣٨٧/١)، والبناية في شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، (٢٢٥/٦).

(٣) هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي الفقيهن المالكي المجتهد ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ . انظر : الأعلام (٢٤٠/٨)

(٤) الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دمشق بيروت ،دار قتيبة" ودار الوغي"حلب ومصر". (٢٨٠/١٦).

(٥)عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي ، أبو سعيد ، الملقب بسحنون وقاضي القيروان – توفي سنه ٢٤٠ هـ . انظر : سير اعلام النبلاء (١٢ / ٦٣) .

(٦) المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، بيروت ، دار صادر ، (٢٣٦/٦)، ومواهب الجليل (٢٩٤/٦-٢٩٥)، وجامع الأمهات (٥١٦)، والذخيرة (٦٩/١٢).

(٧) الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، (١٩٥/١٣-١٩٦)، وموسوعة الإمام الشافعي في كتاب الأم ، تحقيق : أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (٥٨١/٧-٥٨٢) ، وروضة الطالبين (٨٦/١٠)، والمجموع (٢٢/٢٢).

يحصل به إحصان . . . " [1]

واشترط بعض المالكية [2] وبعض الحنابلة [3] أن لا يكون الـوطء محرمـا كالوطء في الحيض، والنفاس، أو وقت الإحرام ، أو المعتكفة ، فإنه لا يكونان بـه محصنين.

واستدلوا على ذلك : بأن الوطء المحرم شرعا لا تتعلق به الأحكام الشرعية كما لو وطء في الدبر[4].

ونوقش دليلهم : بأن الوطء في الحيض أو الإحرام أو المعتكفة قد استوفى الواطئ الشهوة المركبة في النفوس . وأيضا الوطء في الدبر محرم لذاته ولـيس محـلاً للوطء ، أما الوطء في الإحرام ونحوه فمحرم لغيره ، فهو آثم لارتكابه هذا الفعل ، مع حصول الإحصان بذلك الوطء.[5]

والقول الراجح وا أعلم:

عدم اشتراط كون الوطء مباحا، وذلك لحصول قضاء الشهوة من امرأة تحل له في قبلها، وأما كونه في حيض ونحوه فهذا له حكم عارض على أصل الوطء.

---

(١) المغني ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، (١٦١/٨)، والعـدة شـرح العمدة (٥٤٢)، وحاشية الروض المربع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجـدي ، الطبعـة الخامسة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، (٣١٤/٧) ، والواضح في شرح مختصر الخرقي ، نور الدين أبو طالـب عبدالرحمن بن محمد بن أبي القاسم البصري الضرير ، تحقيق : عبد الملك بن عبد ا بـن دهـيش ، مكـة المكرمة ، مكتبة النهضة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٤٠٠/٤).

(٢) المدونة الكبرى (٢٣٧/٦)، والذخيرة (٦٩/١٢)، وجامع الأمهات (٥١٦)، ومواهب الجليل (٢٩٥/٦).

(٣) المحرر (١٥٣/٢) ، حاشية الروض المربع (٣١٤/٧) .

(٤) انظر : الذخيرة (٧٤/١٢) بتصرف .

(٥) انظر مغني المحتاج (١٤٧/٤) (بتصرف).

المطلب الثاني : وجود النكاح الصحيح :

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا إحصان بلا نكاح ، لأن النكـاح يـسمى إحصانًا بدليل قوله تعالى : ﴿ والمحصنَات من النساء ﴾" [1] يعني المتزوجات.

قال **سعيد بن المسيب**: " المحصنات من النساء هن أولات الأزواج " [2]

ولما روى مسروق عن عبد ا بن مسعود قال : قال رسول ا صـلى ا عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأنـي رسـول ا ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [3]

واشترط الجمهور من الحنفية [4] ، والمالكية [5] ، والـشافعية [6]، والحنابلـة [7]، وكثير من أهل العلم منهم: عطاء وقتادة [8] وابن تيمية [9] وغيرهم الصحة فـي النكاح .

فإن كان فاسدا ؛ فإن الوطء فيه لا يحصل به الإحصان .

قال **السرخسي** [10] عند كلامه على شروط الإحصان :" والأصح أن نقول: "شرط الإحصان على الخصوص اثنان : الإسلام والدخول في النكاح الصحيح ... " ثم قال :" وشرطنا أن يكون ذلك بالنكاح الصحيح لأن الثيوبة على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح " [11].

---

(١) سورة النساء، من آية ٢٤.

(٢) الاستذكار (٢٧٣/١٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠

(٤) انظر الهداية (٣٨٦/١)، والفقه النافع (٧٨٨/٣)، والبناية (٢٢٢/٦).

(٥) انظر المدونة الكبرى (٢٣٧/٦)، ومواهب الجليل (٢٩٤/٦)، وجامع الأمهات (٥١٦).

(٦) انظر روضة الطالبين (٨٦/١٠)،و الحـاوي الكبيـر (١٩٥/١٣-١٩٦)، والمجمـوع شـرح المهـذب (٣٢/٢٢).

(٧) انظر المغني (١٦٢/٨)، والعدة (٣٠١/٢)، والواضح _٤٠١/٤).

(٨) انظر المغني (١٦٢/٨).

(٩) مجموع الفتاوى (٩٨/٣٢-٩٩).

(١٠)هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، من كبار الأحناف ، مجتهد توفي بفرغانة سنة ٤٨٣هـ . انظر: الأعلام (٢٤٠/٨)

(١١) المبسوط (٣٩/٩)

وقال ابن الحاجب [1]– في سياق حديثه عن شروط الإحصان - :" ويحصل لكل واحدٍ منهما بالتزويج الصحيح [2]" .

قال **الشيرازي** " ولا خلاف أن المراد بالثيب : الذي وطء في نكاح صحيح.[3] وقال **ابن المنذر** " وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن ".[4]

وذكر **الماوردي** من شروط الإحصان : " .. الإصابة في نكاح صحيح؛ لأن النكاح أكمل ما يمنع من الزنا . "[5]

وقال **ابن قدامة** عند كلامه على المحصن " والثاني ، كون الوطء في نكاحٍ ، فلو وطء بشبهة ، أو زنى أو تسرية، لم يصِر محصنًا بالإجماع".[6]

وقال **أبو ثور**[7]: " يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد". وحكى ذلك عن الليث والأوزاعي [8] [9]، وقال به الشوكاني[10] ، وهو قول عند الشافعي في القديم.[11]

وعلّلوا ذلك : بأن النكاح الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب

(١)جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب ، فقيه لغوي أصولي مالكي ، مات بالإسكندرية نهار الخميس سادس عشر من شوال سنة ست وأربعين وستمائة . انظر : بغية الوعاة في طبقات النحاة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م، (٢ /١٣٤-١٣٥)

(٢) جامع الأمهات : جمال الدين بن الحاجب المالكي ، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، دمشق ، بيروت ، اليمامة للطباعة والنشر ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٥١٦ .

(٣) انظر كتاب المجموع شرح المهذب (٢١/٢٢-٢٢)، وسبل السلام : محمد الصنعاني ، تحقيق : محمد الدالي بلطة ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٩/٤).

(٤) الإجماع (١٤٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٩٦/١٣).

(٦) انظر الكافي (٣٩٢/٥)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٤٠١/٤).

(٧) إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي. توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر تقريب التهذيب (٣٥/١).

(٨) الأوزاعي : شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، عالم أهل الشام ، قيل : كانت ولادته سنة ثمان وثمانين ، ومات سنة ١٥٧هـ. انظر : تذكرة الحفاظ (١٧٨/١) .

(٩) انظر المغني (١٦٢/٨).

(١٠) انظر السيل الجرار (٣٢٧/٤) .

(١١) انظر مغني المحتاج (١٤٧/٤).

المهر، والعدة، وتحريم الربيبة وأم المرأة ، والنسب.[1]

والراجح - وا أعلم - : اشتراط كون النكاح صحيحا، لأن النكاح الفاسد وطء في غير ملك، فأشبه وطء الشبهة، ولأنه ليس بنكاحٍ في الشرع ، ولـ ذلك لا يحنث به الحالف على اجتناب النكاح، وأيضا لا يسلّم ثبوت ما ذكروه من الأحكام ، وإنما ثبتت بالوطء فيه ، وهذه تثبت في كل وطء وليست مختصة بالنكاح.[2]

---

(١) انظر المغني (١٦٢/٨)، ومغني المحتاج (١٤٧/٤).

(٢) انظر الكافي (٣٩٢/٥)، والعدة (٣٠١/٢)، والمغني (١٦٢/٨).

المطلب الثالث : التكليف حال الوطء :

البلوغ والعقل شرطا الأهلية للعقوبة وقت ارتكاب الجريمـة طبقـا للقواعـد العامة ، لذا فضل بعض الفقهاء - كالسرخسي(1) من الحنفية - عدم ذكرهما ضـمن شروط الإحصان الخاصة باعتبارهما من الشروط العامة للأهلية للعقوبة ، غير أن المعتاد عند الجمهور ذكرهما ضمن شروط الإحصان في الزنا ، فقد اتفق الجمهور من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على أن الصغير والمجنون لا يثبت لهما إحصان . قال ابن عبد البر" لا يثبت عند الجميع للصبي ولا المجنون ، إحصان(٦)

واستدل الجمهور بقوله صلى ا عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتي يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل"(٧)

وبحديث جابر رضي ا عنه أن رجلا من اسلم أتى النبي صلى ا عليـه وسلم فحدثه انه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له النبي صلى ا عليه

---

(1) المبسوط : شمس الدين السرخسي ، تحقيق : جماعة من أهل العلم ، بيـروت ، دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.، (٣٩/٩)

(2) انظر: المبسوط"٣٩/٩" والبناية في شرح الهداية(٦-٢٢٣) والهداية في شرح بداية المهتدي(٣٨٦/١)

(3) انظر: مواهب الجليل(٦-٢٩٥) و التلقين في الفقه المالكي : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المغـرب ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.، ص١٥٠ وحاشية الخرشي(٢٨٩/٨)

(4) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، بيـروت ، دار إحيـاء التراث العربي ، ١٣٥٢هـ-١٩٩٣م.(٤-١٤٦) ، وتكملة المجموع في شرح المهـذب للمطيعـي (٢١/٢٢) والتنبيه في الفقه الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي ، تحقيق ايمن صالح شعبان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.، (٣٢٤)

(5) انظر: الكافي(٣٧٨/٥) وشرح منتهي الارادات"٦-١٨٢" والواضح(٤٠١/٤)

(6) الاستذكار : (٦٢/٢٤) وانظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، (٢٥٥/٢)

(7) ورواه أبو داود ، الرياض ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، رقم الحديث (٤٣٩٨) ، كتاب الحدود ، باب " في المجنون يسرق أو يصيب حداً " ، ص ١٥٤٤ ، ورواه الترمذي ، الريـاض ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، رقم الحديث (١٤٢٣) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فـيمن لا يجب عليه الحد ، ص ١٧٩٥-١٧٩٦

وسلم : أبك جنون؟ قال : لا، قال : أحصنت؟ قال : نعم . فـأمر بـه فـرجم .. " الحديث(١)

وخالف أبو يوسف(٢) (٣) من الحنفية وبعض الشافعية(٤) الجمهور ، فرأوا أن الصغير والمجنون إذا وطئ في نكاح صحيح يكون محصنا، فإذا بلغ أو أفاق فزنـا رجم.

قال صاحب التنبيه ".... فان وطئ ، وهو عبد ثم عتق ، أو صبي ثم بلغ ، أو مجنون ثم أفاق ، فليس بمحصن . وقيل هو محصن ، والمذهب الأول(٥)

واستدلوا : بأن الوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون بعقد صحيح يلحقه ويتعلق به مـا يلحقه لو وطئ وهو بالغٌ عاقلٌ كالعدة والإرث ، ولأنه وطء أبـيح للـزوج الأول فيثبت به الإحصان ، والإحصان مبني على انقضاء الشهوة في نكاحٍ صحيحٍ . فقد صار بذلك محصناً (٦).

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن هناك فرقا بين الإحصان والإحلال ، فليس كل إحلال يترتب عليه إحصان ، وإلا لما كان ثمـة مـا يـدعو لـذكر شـروط الإحصان(٧) . وأيضا قوله صلى ا عليه وسلم "... والثيب بالثيـب جلـد مائـة والرجم" (٨)

فالرجم عقوبة الثيب، ولو اعتبرت الثيوبة الحاصلة بالوطء فقط لوجب رجم الصغير والمجنون وهذا لم يقل به أحد .

وإذا وطئ في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون ، ثم كمل وزنى ، فعلـى قول الجمهور لا يرجم لأنه غير محصن بسبب صغر سنه أو جنونه. وعلى القـول

(1) رواه البخاري ، رقم الحديث (٦٨٢٠) ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى ، ص ٥٦٨

(2) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف ولد سنه ١١٣ هـ - وصحب الأمام أبا حنيفة ولازمه ، توفي في بغداد سنه ١٨٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٣٥) .

(3) انظر: المبسوط (٢٤١/٩)

(4) انظر: المجموع (٢٢/٢٢)

(5) انظر : التنبيه(٣٢٤-٣٢٥) ، والمجموع في شرح المهذب(٢٢/٢٢)

(6) انظر: المجموع (٢٢/٢٢) بتصرف .

(7) انظر: المغني(١٦٣/٨) بتصرف .

(8) سبق تخريجه ، ص ٣١

الثاني - كما عند أبي يوسف وبعض الشافعية [1]- يرجم لان الصغير، والمجنـون عندهم يكونان محصنين إذا وطئا في نكاحٍ صحيحٍ.

والـراجح : قول الجمهور بعدم اشتراط كون الصغير والمجنون محـصنين. لأنه هو الذي تسانده الأدلة الصحيحة ، بخلاف القول الثاني المبني علـى القيـاس المخالف للنص ، ومعلوم من القاعدة الأصولية أنه لا اجتهاد مع النص .

(1) الاستذكار ، (٦٣/٢٤) .

المطلب الرابع : اشتراط الحرية للإحصان :

اتفق الفقهاء -رحمهم ا – على أن الحر إذا تزوج حـرة بنكـاح صـحيح ووطئها في القبل يكونان محصنين ، وإذا زنيا يرجمان[١]

ويتفرع من هذا الشرط ثلاث صور اختلف فيها العلماء على النحو التالي :

الصورة الأولى :

إذا وطئ العبد زوجته الأمة في نكاحٍ صحيح هل يكونـان محـصنين ، وإذا زنيا يقام عليهما حد الرجم ، أو لا ؟

في ذلك قولان :

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣]وأكثر الشافعية[٤]والحنابلـة[٥] أنهما لا يكونا محصنين بسبب الرق، فإذا زنيا لا يقام عليهما حد الرجم .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿فإذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما علـى المحصنات من العذاب﴾ [٦] فإذا كان الرجم أعلى من مائة جلدة ، ولم يجب علـى المملوك إلا النصف ، فَلأن لا يجب عليه الرجم أولى .

القول الثاني: انه لا تشترط الحرية للإحصان ، وعليه فإذا زنا العبد المتزوج بأمة، أو زنت الأمة المتزوجة بعبدٍ ، فهما محصنان يقام عليهما حد الرجم . قـال بهـذا القول: أبو ثور[٧] وبعض الشافعية[٨] والظاهرية[٩]

---

(1) انظر : الإجماع ، (١٤٩) ، والهداية (٣٨٦/١) ، ومواهب الجليل (٢٩٥/٦-٢٩٦) ، ومغني المحتاج (١٤٧/٤) ، والمغني (١٦٢/٨) .

(2) انظر: البناية(٢٢٣/٦) ، والمبسوط (٤١/٩)

(3) انظر:جامع الأمهات(516) ، والتلقين ، ١٥٠.

(4)انظر:روضة الطالبين (٨٦/١٠) والمجموع شرح المهذب(٢١/١٢)

(5) انظر : شرح منتهي الارادات(١٨٢/٦-١٨٣)، والإنصاف (١٢٩/١٠)

(6) سورة النساء ، آية٢٥.

(7)انظر: المجموع شرح المهذب"٢١/٢٢"،والمغني"١٦٢/٨"

(8)انظر روضة الطالبين"٨٦/١٠" ، والتنبيه"٣٢٥/٣٢٤".

(9)انظر: المحلى في شرح المجلى ، أبو محمد على ابن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : الثانية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،. (٢٤٥/١١)

واستدلوا بان الحد لا يبعض ، فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع في السرقة. وقال ابن حزم " فوجب أن يكون الرجم واجبا على كل من أحصن من حر أو عبد ، أو حرة أو أمة ، للعموم الوارد في ذلك " . [١]

والأرجح – وا أعلم – قول الجمهور : أنهما ليسا محصنين ، فلا رجم عليهما ، لأن الحد في الزنا يخالف الحد في السرقة ، فانه ليس في السرقة حد غير القطع ، فلو أسقطناه سقط الحد ، وفي ذلك فساد. أما قول ابن حزم ، فان العموم الذي يستند إليه خصصّته آية النساء في قوله تعالى " فإذا أُحصِن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " [٢]

الصورة الثانية :

إذا تزوج الحر بأمة ، أو تزوجت الحرة بعبد ، هل يكون الحر منهما محصنا فإذا زنا يرجم أم لا ؟

في ذلك قولان :

القول الأول : ذهب الأحناف والحنابلة[٣]وقول عند الشافعية[٤]، إلى اشتراط الكمال في كلا الزوجين حتى يكون كل منهما محصناً ، وإلا فلا.

أدلتهم :

استدلوا بما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم قال : " لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ، ولا الحرة العبد ، ولا الحر الأمة [5] " . فتشترط المساواة بينهما في الصفة لأن تمام الزوجية يكون به ، ثم بسبب الرق فانه ينقص ملك الحل، ولذا لابد من اعتبار حرية كل واحدٍ منهما لتكون الثيوبة بعد كمال ملك الحل[٦]

---

(1) المحلى لابن حزم"٢٤٥/١١"

(2) سورة النساء آية(٢٥)

(3) انظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٩) ، المبسوط (٣٩/٩-٤١) ، الشرح الكبير (٢٤٦/٢٦)، والعدة(٣٠١/٢)

(4) انظر: روضة الطالبين(٨٦/١٠) ، والحاوي الكبير(١٩٩/١٣) .

(5) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : " حديث لا تحصن المسلم اليهودية .. " لم أجده " وقال العيني : هذا الحديث غريب ليس له أصل . (البناية في شرح الهداية ، (٢٢٧/٦)

(6) المبسوط(٤١/٩) بتصرف.

القول الثاني : ذهب المالكية [1] وقولٌ عند الشافعية [٢] – وهو الراجح في مذهبهم - إلى أن الحر إذا تزوج أمة أو تزوجت الحرة عبداً فان الحر منهما يكون محصنا دون الرقيق ، فإذا زنا الحر منهما يرجم.

أدلتهم :

استدلوا بان إصابة الحر أو الحرة الحلال قد أتمت المقصود من انكسار الشهوة ، وهما كاملان بنعمة الحرية ، فلا يضرهما كون الآخر رقيقاً .

وقد انتصر ابن القيم [٣] رحمه الله لرأي الأحناف والحنابلة متعقباً من يرون أن الشرع فرق بين المتماثلين حيث جعل الحرة الشوهاء تحصن الرجل دون الأمة الجميلة ، فقال : "وأما قولهم : وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل ، والأمة البارعة الجمال لا تحصنه ، فتعبير سيئ عن معنى صحيح ، فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال ، فيتخطاه إلى الحرام ، ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن ، واعتبر للإحصان أكمل أحواله ، وهو أن يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها ، دون الأمة التي لم يبح الله نكاحها إلا عند الضرورة ، فالنعمة بها ليست كاملة ، ودون التسري الذي هو في الرتبة دون النكاح ، فإن الأمة وإن كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعاً ولا عرفاً ولا عادة..."[٤].

---

(1) انظر : المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن انس ، بيروت ، دار حاور، (٢٣٧/٦) ،و الذخيرة : شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م. ، (٦٩/١٢) ، وحاشية الخرشي(٢٩٢/٨) ، التلقين ، ص ١٥٠

(2) انظر : موسوعة الامام الشافعي لكتاب الأم"٥٨١/٧-٥٨٢" والحاوي الكبير(١٩٩/١٣) ، المجموع ، (٢٢/٢٢)

(3) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، اشتهر بابن القيم الجوزية لأن أباه كان قيماً على مدرسة الجوزية ، وكان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية فتأثر به تأثراً كبيراً . توفي سنه ٧٥١ هـ . انظر : البداية والنهاية (٢٠٢/١٤) ، الدرر الكامنة (٢٢/٤)

(4) أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (٦٣/٢)

والراجح : - وا   أعلم – أن الإحصان لا يكون إلا بتماثل الزوجين في شروطه ، لأن نقص أحدهما شبهة تدرأ الحد ، عملاً بقول النبي صلى ا   عليه وسلم "ادرؤوا الحدود بالشبهات ".[١]

الصورة الثالثة :

المملوكان إذا كان بينهما وطء في نكاح صحيح في حالة الرق ، ثم عتقا، هل يكونان محصنين ، حتى ولو لم يطأها بعد العتق؟

الجمهور على أنه لا بد من الوطء بعد العتق. [٢] ، وهو الراجح لأنه لابد من الوطء بعد الكمال لاكتمال النعمة .

وخالف أبو يوسف من الحنفية[٣] ، وهو قول عند الشافعية[٤]

(1) رواه الترمذي – كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤) ص ١٧٩٦.

(2) انظر أدلة الصورة الأولى .

(3) المبسوط(٤١/٩).

(4) التنبيه(٣٢٤-٣٢٥).

المطلب الخامس : اشتراط الإسلام للإحصان :

يندرج تحت هذا الشرط صورتان ؛ وهما :

الأولى : إذا تزوج المسلم ذمية فهل تحصنه ؛ فإذا زنا يرجم أم لا ؟

والثانية : الذمي إذا زنا وهو متزوج ؛ فهل يرجم أم لا ؟

والصورتان مبنيتان على اشتراط الإسلام في الإحصان ، وقد اختلف العلماء فيهما على قولين :

القول الأول : يشترط الإسلام للإحصان ، وعليه فلا تحصن غير المسلمة المسلم . قال بهذا الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، ورواية عن أحمد – مرجوحة - [(٣)] وعطاء ، والنخعي [(٤)]، والشعبي ، ومجاهد ، والثوري[(٥)] [(٦)] . واستدلوا :

أ- بحديث ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : " من أشرك با فليس بمحصن [(٧)]".

ب- وبأن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: دعها فانها لا تحصنك[(٨)] .

---

(1) انظر المبسوط ، (٤١/٩) والبناية ، (٦-٢٢٤) ، والهداية ، (٣٨٧/١)

(2) انظر الذخيرة ، (٦٩/١٢) ، بداية المجتهد (١٧٢٠/٤) .

(3) انظر : الإنصاف(١٣١/١٠) ، والواضح (٤٠٢/٤)

(4) الإمام الفقيه إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ، مات سنة ٢٩٦هـ . انظر التقريب (٤٦/١) .

(5) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد ا أمير المؤمنين في الحديث ، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ (الأعلام ١٠٤/٣) .

(6) انظر الشرح الكبير(٢٤٨/٢٦) والمغني(١٦٤/٨) والإنصاف (١٣٠/١٠) والواضح (٤٠٢/٤)

(7) سنن الدارقطني ، الإمام علي بن عمر الدارقطني ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٩٨٦ ، رقم الحديث (١٩٩) ، (١٤٧/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ورجح وقفه .

(8) رواه ابن أبي شيبه ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الرياض ، مكتبة الرشد ، رقم الحديث (٢٧١٠١) ، (٥٣٦/٥) . والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود ، (١٤٨/٣) . وقال ابن حجر في الدراية (٩٩/٢) : إسناده ضعيف . قال البيهقي : فهذا حديث رواه أبو بكر بن أبي مريم الغساني (وهو ضعيف) عن علي بن أبي طلحة عن كعب . وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً ، قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه .

ج- وقول النبي صلى ا عليه وسلم: لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ... الحديث"[١] .

د- وبأن الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه إليها ، والرجم أقصى العقوبات ، ووجود هذا النقص شبهة تدرأ هذه العقوبة[٢].

وفي المدونة : " قلت : أرأيت الكافرين إذا زنيا أيقيم عليهما مالك الحد؟ قال:لا. وأرى ان يردهما إلى أهل دينهما وينكلهما الإمام إذا أعلنا بذلك " [٣].

القول الثاني : لا يشترط الإسلام للإحصان ، وعليه فتحصن غير المسلمة المسلم . قال بهذا الشافعية [٤] وهو الراجح عند الحنابلة [٥] والرأي الراجح عند أبي يوسف[٦] من الحنفية والزهري [٧].

قال النووي : " ليس من شرط الإحصان الإسلام ، فإذا زنا ذمي مكلف حر وطئ في نكاح صحيح رجم [٨].

وقال ابن قدامة : ولا يشترط الإسلام في الإحصان[٩] .

ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشايخه المجهولين ، وهو أبو سبأ عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب ، وهو منقطع . (معرفة السنن والآثار : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت ، دار قتيبة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، (٢٨١/١٢)

(1) سبق تخريجه ص ٤١ .

(2) المبسوط (٤١/٩) .

(3) المدونة (٢٥٥/٦-٢٥٦) .

(4) مغني المحتاج (١٤٧/٤) ، المجموع (٢٢/٢٢) ، الحاوي الكبير (١٩٦/١٣، ٢٥٢) ، روضة الطالبين (٩٠/١٠) .

(5) المغني (١٦٣/٨) ، زاد المستقنع ، ص ١٠٧ ، (شرح منتهى الإرادات (١٨٢/٦) ، الكافي (٣٩٣/٥)،الإنصاف (١٣١/١٠) .

(6) المبسوط(٣٩/٩) ، الهداية شرح بداية المبتدى(٣٨٦/١) ، الواضح (٤٠٢/٤) .

(7) المغني (١٦٣/٨) ، الواضح (٤٠٢/٤) .

(8) روضة الطالبين (٩٠/١٠) .

(9) المغني (١٦٣/٨).

واستدلوا بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي ا عنهما (أن رسـول ا صلى ا عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ... وذكر الحـديث : فـأمر بهما رسول ا صلى ا عليه وسلم فرجما). [1]

قال ابن قدامة : " ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجـب أن يستويا في الحد . وحديثهم لم يصح ولا نعرفه في مسند . وقيل : هو موقوف على ابن عمر . ثم يتعين حمله على إحصان القذف جمعاً بين الحديثين ، فإن راويهمـا واحد ، وحديثنا صريح في الرجم ، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر "[2] .

والراجح وا أعلم:

القول الثاني القائل بعدم اشتراط الإسلام للإحصان في باب الزنا لقوة أدلـتهم ولاستواء انكسار الشهوة من المسلمة وغيرها.

---

(1) صحيح البخاري ، رقم الحديث (٦٨٤١) ، كتاب المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ، ص ٥٧١ . صحيح مسلم ،رقم الحديث (١٦٩٩) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ص ٩٧٩

(2) المغني (١٦٤/٨).

المطلب السادس : الكمال بين الزوجين :

اختلاف أهل العلم في وجوب الكمال بين الزوجين في الشروط السابقة على قولين:

القول الأول : أنه يشترط لحصول الإحصان وجود الكمال في كلا الزوجين حـال الوطء.

قال بهذا القول: الأحناف [١]- إلا أبا يوسف في رواية عنه - ، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة [٣] .

قال السرخسي : "أما اشتراط إحصان كل واحد منهما في الآخر فهو مـذهبنا وفي رواية عن أبي يوسف والشافعي رحمهما ا ليس بشرط " [٤]

قال النووي : " فهل يشترط كون الزاني الآخر كاملا حينئذ ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها:لا .فلو كان أحدهما كاملا دون الآخر صار الكامل محصنا، لأنـه حـر مكلف وطئ في نكاح صحيح ، والثاني نعم فلو كان احدهما غير كاملٍ لـم يـصر الكامل محصنا ، والثالث ، إن كان نقص الناقص بالرق صار الكامل محصنا، وان كان بصغر أو جنون فلا[٥]

قال ابن قدامة : " والمحصن من كملت فيه أربعة أشـياء ... الرابـع ، أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال ، لأنه إذا كان ناقـصا لـم يحـصل لـه الإحصان فلا يحصل لشريكه[٦].

---

(1) انظر : البناية (٢٢٥/٦-٢٢٦) ، المبسوط (٤١/٩) .

(2) انظر : روضة الطالبين(٨٦/١٠-٨٧) والمجمـوع (٢٢/٢٢) ، ومغنـي المحتـاج (١٤٧/٤) والتنبيـه (٣٢٤-٣٢٥)

(3)انظر:المغني (١٦٣/٨) وشرح منتهي الإرادات (١٨٣/٦) والـشرح الكبيـر (٢٤٧/٢٦) ، والواضـح (٤٠٢/٤)

(4) انظر : المبسوط (٤١/٩) .

(5) انظر : روضة الطالبين(٨٦/١٠-٨٧)

(6) انظر : الكافي (٣٩٢/٥-٣٩٣)

وهو قول عطاء ، والحسن ، وابـن سـيرين [١]، والنخعـي ، وقتـادة [٢]، والثوري وغيرهم[٣]

القول الثاني :

أنه لا يشترط لحصول الإحصان وجود الكمال في كلا الزوجين حال الوطء . قال بهذا القول المالكية [٤]وهو أيضا رواية عن أبي يوسف من الحنفية [٥]، والقول الثاني عند الشافعي[٦] ، وأصحاب هذا القول يرون أنه يكفـي أن تتـوفر شـروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصنا ، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة ، فإنـه لا يحصنها[٧]

قال صاحب التلقين، " وليس من شرطه أن يجتمع الإحصان من الطرفين[٨]

والذين يشترطون وجود الكمال في الزوجين يعللون ذلك بأن صفات الكمال في كلا الزوجين يشعر بكمال انكسار الشهوة من الجانبين ، وأن تخاف احد هذه الـشروط يشعر بالنقص ، فالشهوة من المجنونة والصغيرة قاصرة ولا تشبع تحقيق انقـضاء الشهوة ، وهذا في ذاته يثير شبهة في تحقيق الإحصان.

والراجح - وا أعلم – اشتراط الكمال بين الزوجين لأن تخاف الـشروط فـي أحدهما دون الآخر يشعر بالنقص ، ويثير شبهة تدرأ الحد ، وصاحب الطبع السليم ينفر من صحبة المجنون ، وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها ، ولا فـي الأمـة لنقصها بالرق .

---

(1) أبو بكر محمد بن سيرين بن الأنصاري البصري ، مولي أنس بن مالك رضي ا عنه ولد لسنتين بقيتـا من خلافة عمر رضي ا عنه توفي ١١٠ هـ . (وفيات الأعيان (٤ / ١٨١) و (سير اعـلام النـبلاء ٦٠٦/٤)

(2) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، إمام ثقة ثبت ، مات سنة بضعة عشرة ومائتين . انظر : التقريـب (١٢٣/٢) .

(3)انظر: الشرح الكبير (٢٤٧/٢٦) ، والمغني (١٦٣/٨)

(4) انظر: المدونة (٢٣٧/٦)والذخيرة (٧٥/١٢) وحاشية الخرشي (٢٩٢/٨) وجامع الأمهات ص ٥١٦

(5) المبسوط (٤١/٩) .

(6)انظر كلام النووي في الصفحة السابقة .

(7)انظر: والذخيرة (٧٥/١٢) وحاشية الخرشي (٢٩٢/٨)

(8)انظر: التلقين ، ص ١٥٠

المبحث الثاني : طرق إثبات الإحصان في الزنا.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار .

المطلب الثاني : الشهادة .

المطلب الثالث : القرينة .

المطلب الأول : الإقرار:

إذا أقر الزاني بأنه محصن ثبت إحصانه عند الجميع [١].

قال **السرخسي :** " فإذا أقر الزاني بأنه محصن فإقراره عليه حجة تامة لأنه غيـر متهم فيما يقر به على نفسه " [٢].

واستدل: بحديث جابر رضي ا عنه أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى ا عليه وسلم فحدثه أنه قد زنا ، فقال له النبي صلى ا عليه وسلم : أبـك جنـون ؟ قال: لا . : قال : أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم[٣]... الحديث "

وقال المرداوي [٤] : " وثبت إحصانه بقوله: وطئتها" أو جامعتها[٥].

ولا بد أن يكون الإقرار بلفظٍ صريح لا يحتمل غير الوطء مثـل أن يقـول جامعتها أو باضعتها بخلاف قوله أتيتها ، باشرتها ، أو مسستها لان هـذه الألفـاظ تستعمل فيما دون الجماع في الفرج" . [٦]

أما قوله: دخلت بها ، فإنه يكون محصنا عند أبي حنيفة ولا يكفي في قـول محمد، لأنه قول مشترك قد يراد به الوطء وقد يراد به الملاقاة[٧]

وللمالكية أكثر من رأي في قبول قوله " دخلت بها " لإحصانه. [٨]

أما الحنابلة فالصحيح من المذهب الأخذ بها لإحصانه. [٩]

---

(1) انظـر المبـسوط ، (٤١/٩-٤٦) ، والـذخيرة (٧٣/١٢) ، وحاشـية الخرشـي (٨-٢٩٦) والـسيل الجرار(٣٢٦/٤) ، والمغني(١٥٦/٨) ومنتهي الارادات (١٨٣/٦)

(2)المبسوط (٢٤١/٩)

(3)سبق تخريجه ، ص ٣٨

(4) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، فقيه حنبلي ، توفي ٨٨٥ هـ ـ. انظـر : الأعـلام (٢٩٢/٤)

(5)الإنصاف ، (١٣١/١٠) الشرح الكبير(٢٥٢/٢٦) المغني(١٦٥/٨)

(6) أنظر: الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: عبد ا عبد المحسن التركي ، مصر ، هجر للطباعة والنشر. (٢٥٢/٢٦) ، المغني(١٦٥/٨)

(7)انظر: المبسوط (٤٣/٩)

(8) الذخيرة (٧٤/١٢)

(9) الإنصاف (١٣١/١٠)

وإذا أقر الزوجان بالوطء لزمهما حكم الإحصان عند الجميع . وان اقر بـه أحدهما دون الآخر لزم المقر دون المنكر [١]

أما عند المالكية: فإذا أنكرت الزوجة وقالت : ما جامعني زوجي ، وكـذبها الزوج ، وقال : بل وطئتها . فإنها تكون محصنة وترجم إذا زنت ، أما الـزوج إذا أنكر فقال : ما جامعت زوجتي منذ دخلت بها . وقالت هي : بل جامعني . فيقبـل قوله ولا يقبل قولها ، ولا يرجم بل يجلد إذا زنا ما لم يقر أو يظهر حمل له منهـا في تلك المدة فانه يرجم ". [٢]

وعللوا التفريق بين قبول قول الزوج وعدم قبول قول الزوجة بأن الزوج إذا حصل له ما يمنعه من وطء زوجته يسكت عنه بخلاف الزوجة إذا حصل لها عـدم الوطء من زوجها فالعادة أنها لا تسكت عنه بل تظهره وتبديه . [٣]

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزي (٢٣٣)

(2) حاشية الخرشي ، (٢٩٦/٨)

(3) المصدر السابق ، (٢٩٧)

المطلب الثاني : الشهادة على الإحصان :

اتفق الفقهاء [١] على أنه يكفي للشهادة على الإحصان رجلان .

قال السرخسي : " وان قال الزوج أو الزوجة : لست بمحصن . فشهد عليه شاهدان أنه محصن ، استفسرهما القاضي ، ما هو ؟ وكيف هو ؟ فإذا بينا ذلك رجمه[٢]

واختُلِفَ في قبول شهادة النساء على الإحصان على قولين :

فذهب الاحناف[٣] إلى قبول شهادة رجل وامرأتين على الإحصان ، ووافقهم الشوكاني [٤] [٥]

واستدلوا بأن الذي شهد النساء عليه دخله الخصوص في المشهود به لا في المشهود عليه ، فإنما يمتنع قبولها إذا كان المشهود به سبب العقوبة أو شرطاً مؤثراً فيها ، وهذا غير موجود في الإحصان ، فلهذا قبلت شهادة الرجال مع النساء هنا[٦].

وخالف زفر[٧] [٨] من الأحناف المذهب ، وقال بعدم قبول شهادة النساء في الإحصان ، وهو مذهب المالكية [٩] والشافعية . وحجة زفر أن المقصود بالإحصان هنا تكميل العقوبة وهي إقامة حد الرجم ، وشهادة النساء في الحدود غير مقبولة[١٠].

(1) انظر : المبسوط ، (٩/٤١-٤٢) ، والبناية في شرح الهداية ، (٦/٣٠٥) ،

(2) المبسوط ، (٩/٤١-٤٢) ، وانظر : والبناية في شرح الهداية ، (٦/٣٠٥) ، وأعلام الموقعين (١/٧٢) .

(3)المصدر السابق .

(4) محمد بن علي بن محمد بن عبد ا الشوكاني ، ولد عام ١١٧٣هـ ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن . توفي عام ١٢٥٠هـ .

(5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن على الشوكاني ، تحقيق : إبراهيم زايد ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (٤/٣٢٦) . وأعلام الموقعين (١/٧٣) .

(6)المبسوط ، (٩/٤٢)

(7) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي ، ولد سنة ١١٠ هـ ، من أكبر تلامذة أبي حنيفة ، مات بالبصرة سنة ١٥٨هـ .

(8) المبسوط ، (٩/٤٢)

(9)الذخيرة ، (١٢/٧٣)

(10)المبسوط ، (٩/٤٢)

واحتج الشافعي ، بمسألة الشهادة في النكاح بأنه لا يقبل في النكاح شهادة النساء ، فهنا من باب أولى ، لأنه ليس بمال ولا من حقوق ما هو مال .[1]

والراجح وا أعلم القول بقبول شهادة النساء مع الرجال في إثبات الإحصان، وذلك لأن الشهادة لا تتعلق بإقامة الحد ، ولا بالشهادة على عقد النكاح ، وإنما بإثبات خاصية الإحصان وهو مما يستوي في معرفته الرجال والنساء .

(1) المصدر السابق .

المطلب الثالث : القرينة :

والمقصود : وجود قرينة تدل على أن الزاني محصن ، وكثيراً ما يذكر الفقهاء "رحمهم ا " ضربا من القرينة الدالة على الإحصان مع اختلافهم في قبولها أو ردها ، وهي:

إذا زنى وله زوجة وله منها ولد ، فقال : ما وطئتها . فهل يقبل قوله مع وجود قرينة واضحة على الوطء (وهو وجود الولد) ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب الأحناف والمالكية إلى قبول قرينة وجود الولد ، للدلالة على أنه محصن حتى ولو أنكر الزوج[(١)]

دليلهم:

أن الولد لا يكون إلا من وطء . ولما حكمنا بثبوت النسب إليه فقد حكمنا بالدخول بها[(٢)]

قال السرخسي : " وان شهدوا على التزويج فقط غير أنه له منها ولد فهو إحصان ، ولا يكون الإحصان بشيء أبين من هذا . لأننا لما حكمنا بثبوت النسب منه فقد حكمنا بالدخول بها ، وذلك أقوى من شهادة الشهود على أنه جامعها [(٣)]

وقال القرافي : إذا طال مكثه بعد الدخول فشُهد عليه بالزنا فأنكر الإصابة ، لم يرجم إلا بإقرار أو ظهور ولد لعظم حرمة الدم "[(٤)]

---

(1) انظر البناية في شرح الهداية (٤٣/٩) والذخيرة ، (٧٣/١٢) .

(2) المغني ، (١٦٥/٨) بتصرف .

(3) المبسوط ، (٤٣/٩) .

(4) الذخيرة (٧٣/١٢) .

القول الثاني :

ذهب الشافعية، والحنابلة[1]إلى عدم اعتبار وجود الولد قرينة على الـوطء ، إذا أنكر الزوج الوطء .

قال ابن قدامة : "ولو كان لرجلٍ ولد من امرأته فقال : ما وطئتها ، لم يثبت إحصانه[2]" .

ودليلهم : أن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله ، والاحصان لا يثبـت إلا بأحقيـة الوطء ، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفي فيه بالإمكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة.

وهذا الاحتمال يثير شبهة ؛ ينتفي معها إثبات الإحصان المؤدي إلى عقوبـة الرجم[3]

والراجح وا أعلم هو القول الأول : القائل بحجية القرينة على الإحصان ، وذلك لأن أصحاب القول الثاني ، لم يذكروا ولو حالة واحدة سبق أن حـصل بهـا الولد دون الوطء ، والاحتمال باب واسع ؛ فلا يكون ذريعة لإسقاط حد من حـدود ا من غير سبب قوي واضح. أما إن علم أنه لا يستطيع الجماع لمرض مثلاً وله ولد عن طريق الأنابيب الحديثة وانتشر خبره ، فهذه قرينـة مقبولـة تـدرأ عنـه الإحصان المؤدي إلى عقوبة الرجم إذا زني.

(1)المصدر السابق "بتصرف"

(2)المقنع (٢٥١/٢٦) .

(3)انظر: الإنصاف ، (١٣١/١٠) ، المغني ، (١٦٥/٨) ، الشرح الكبير ، (٢٥١/٢٦)

المبحث الثالث :

سقـــوط الإحصـــــــــان

من توفرت فيه شروط الإحصان ، ولو مرة واحدة في عمره ، يكون محصناً ، وإذا زنى فإنه يرجم [(١)].

ولا يسقط الإحصان إلا بالردة على خلافٍ بين العلماء في ذلك .

وتتفرع مسالة الردة عن أصل اشتراط الإسلام ضمن شروط الإحصان . فمن رأى الإسلام شرطاً للإحصان جعل الردة مسقطة له ، ومن لم يره شرطاً لم تؤثر الردة عنده في إحصان المرتد . لذا كان خلافهم على قولين :

١- ذهب الأحناف [(٢)] والمالكية [(٣)] إلى أن الردة تسقط الإحصان .

قال السرخسي : " فأما الإسلام فشرط في قول علمائنا ، وعن أبي يوسف رحمه ا أنه ليس بشرط [(٤)]" .

وقال ابن الحاجب : " ويسقط عنه – أي المرتد – ما تقدم من العبادات من حق ا من صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحجٍ ويمينٍ وظهارٍ كالكافر الأصلي ، بخلاف حق الآدمي ، ويزال الإحصان فيأتنفانه إذا أسلما[(٥)]"

واستدلوا بما يلي :

أ- حديث ابن عمر السالف ذكره : " من أشرك با فليس بمحصن" [(٦)] ، فالمرتد مشرك بعد إسلامه .

ب- ومن المعقول : قالوا : إحصان الزنا إحصان من شرطه الحرية ، فكان الإسلام شرطاً فيه كإحصان القذف[(٧)].ثم إن الإحصان فضيلة ، ولا فضيلة مع عدم الإسلام [(٨)].

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، (٣٣٤/٢٨) .

(2) البناية في شرح الهداية (٢٢٣/٦-٢٢٥) ، والهداية في شرح بداية المبتدى (٣٨٦/١-٣٨٧)

(3) مواهب الجليل (٢٩٥/٦) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٢٠/٤) ، الذخيرة (٥٣/١٢)

(4) المبسوط (٣٩/٩) .

(5) جامع الأمهات ، ص ٥١٤

(6) سبق تخريجه ، ص٤٤.

(7) المغني ، (١٦٤/٨) .

(8) بداية المجتهد (١٧٢٠/٤)

٢- ذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن الردة لا تسقط الإحصان .

قال الشيرازي : " المسلم المحصن إذا ارتد لم يبطل إحصانه [١]" .

وقال النووي : " ليس من شروط الإحصان الإسلام ، فإذا زني ذمي مكلف حر وطئ في نكاح صحيح رجم ، ولو ارتد محصن ، لم يبطل إحصانه ، فلو زنى في الردة أو بعد الإسلام رجم " [٢]

وقال ابن قدامة : " ولو ارتد المحصن لم يبطل إحصانه ... ولأنه زنا بعد الإحصان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد[٣] .

واستدلوا بما يلي :

أ- ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال :" جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ".... فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما [٤]" .

ب- من المعقول قالوا : إن الجناية بالزنا استوت من المسلم وغيره فيجب أن يستويا في الحد.

وأجاب الأحناف والمالكية على أدلة الشافعية والحنابلة بأن الحديث الذي احتججتم به كان بحكم التوراة ثم نسخ بقوله " من أشرك بالله فليس بمحصن " [٥] وأما استواء المسلم وغيره في الحدود فهذا غير مسلم به ، والإحصان فضيلة ، ولا فضيلة مع عدم الإسلام[٦] .

ورد الشافعية والحنابلة بأن الصواب في حديث ابن عمر الذي استدللتم به أنه موقوف عليه ، ودليلنا في الصحيحين.

أما قولكم " إنما كان يحكم التوراة " فباطل ، وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين بحكم التوراة الذي تبين له أنه يوافق حكم الله في

---

(1) المجموع (٣٤/٢٢)

(2) روضة الطالبين (٩٠/١٠)

(3) المغني (١٦٥/٨) ، الواضح (٤٠٢/٤-٤٠٣) ، شرح منتهي الإرادات (١٨٣/٦)

(4) سبق تخريجه ، ص ٤٦.

(5) الهداية شرح البداية ، المبتدى (٣٨٦/١)

(6) بداية المجتهد ، (١٧٢٠/٤)

الإسلام، وفيها أنزل ا ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ [١]

فوافق حكم التوراة حكم القرآن ، ولو كان مخالفا لما ساغ للنبي صـلى ا عليه وسلم أن يحيد عن ما نزل إليه بدليل قوله "فاحكم بينهم بما أنزل ا ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" [٢].

والراجح ، وا أعلم ، قول الشافعية والحنابلة لقوة الحجة ، ولوقف حـديث ابـن عمر عليه.

(1) المائدة ٤٤.

(2) المائدة ، آية ٤٨ .

المبحث الرابع : أثر الإحصان .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبوت الرجم .

المطلب الثاني : جمع الجلد مع الرجم .

المطلب الأول : ثبوت الرجم :

اتفق الفقهاء على أن المحصن إذا زنا فإن عقوبته الرجم بالحجـارة حتـى الموت. ولم يخالف في ذلك إلا ما يروى عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظـام وأصحابه ، وليسوا ممن يعتد بخلافهم كما قال الشوكاني رحمه ا " [١]

واستدل الفقهاء على وجوب رجم المحصن إذا زنا بما يلي :

أ- ثبت في الصحيحين وغيرهما أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه خطب علـى منبر رسول ا صلى ا عليه وسلم قائلا :" إن ا بعث محمداً بالحق ، وأنـزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل ا آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها . رجـم رسول ا صلى ا عليه وسلم ، ورجمنا بعده . فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : وا ما نجد الرجم في كتاب ا . فيضلوا بترك فريضة أنزلهـا ا ، والرجم في كتاب ا حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامـت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " [٢].

ب- قول رسول ا صلى ا عليه وسلم في قصة العسيف الثابتة في الصحيحين " واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها" [٣]

ج – قوله عليه الصلاة والسلام " قد جعل ا لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلـد مائـة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [٤]

والأدلة على ثبوت الرجم ثابتة عن رسول ا صـلى ا عليـه وسـلم وخلفائـه الراشدين لا ينكرها إلا مكابر راد للحق .

---

(1) السيل الجرار ، الشوكاني (٣٢٨/٤)

(2) رواه البخاري ، رقم الحديث (٦٨٢٩) ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ص ٥٦٩ . ورواه مسلم ، رقم الحديث (٤٤١٨) ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، ص ٩٧٧

(3) صحيح البخاري ، رقم الحديث (٦٨٤٢) ، كتاب الحدود ، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنـا ، ص ٥٧١. صحيح مسلم ، رقم الحديث (٤٤٣٥) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ص ٩٧٩

(4) سبق تخريجه ص ٣١

وقد أثار الخوارج [١] شبهاً لرد حد الرجم على المحصن مـن أهمهـا : أن القران الكريم لم يذكر الرجم وإنما ذكر الجلد ، والقران جاء بطريق القطع اليقين ، بخلاف السنة فإنها ثبتت بطريق الظن والتخمين .

وقالوا : لو أخذنا بالأحاديث لكان ذلك نسخا للقران الكريم بالسنة وهـذا لا يجوز .

ورد عليهم النووي بقوله : "وفي إعلان عمر بن الخطاب بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل علـى ثبوت الرجم ".[٢]

أما شبهتهم في نسخ القرآن بالسنة ، فقال ابن قدامة ، " قـد ذهـب بعـض أصحابنا إلى جوازه لأن الكل من عند الله وان اختلفت طرقه ، ومن منع ذلك قال: " ليس هذا نسخاً إنما هو تفسير للقران ..... فإن الجلد في كتاب الله ، والرجم كان فيه ، فنسخ رسمه وبقي حكمه ". [٣]

وقال صاحب البناية :" ولا خلاف في ذلك بين الأمة –أي رجـم الزانـي المحصن- إلا ما روي عن الخوارج أن الحد كله الجلد ، ولا رجم ، وإنما قـالوا ذلك لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد ، وقولهم لا يلتفت إليه ، لأنه خرق الإجمـاع ، والأحاديث فيه كادت أن تكون متواترة " [٤].

(1) المبسوط (٣٦/٩-٣٧) ، الحاوي الكبير (١٩١/١٣) ، المغني (١٥٧/٨) .
(2) شرح صحيح مسلم ، النووي ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (٢٧٤/١١)
(3) المغني (١٥٦/٨-١٥٧) .
(4) البناية في شرح الهداية ، (٢٠٥/٦)

المطلب الثاني : جمع الجلد مع الرجم :

اختلاف الفقهاء في جمع الجلد إلى الرجم في حد المحصن على أقوال :

القول الأول : أنه يكتفى بالرجم وحده دون الجلد . وإليه ذهب الحنفية [١] والمالكية[٢] وجمهور الشافعية [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤] .

قال السرخسي : " والجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حداً عندنا [5] "

وقال القاضي عبد الوهاب [٦] " فالثيب هو المحصن ، وحده الرجم حتى يموت ، ولا يجلد قبله [٧] " .

وقال الشافعي : " ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً " أول ما أنزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين ، وثبت الرجم عليهما ، لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر " [٨].

وقال الشيرازي : " ولا يجلد المحصن مع الرجم [٩] " .

وقال المرداوي : " إذا زنا الحر المحصن ، فحده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين : أحدهما : لا يجلد ، وهو المذهب ، نقله الأكثر ،

---

(1) المبسوط (٣٧/٩) ، البناية في شرح الهداية (٢٠٥/٦) .

(2) التلقين ص ١٥٠.

(3) المجموع (٢١/٢٢) ، روضة الطالبين (٨٦/١٠) .

(4) الإنصاف (١٢٩/١٠) ، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٤٠-٢٤٢).

(5) المبسوط ، (٣٧/٩) .

(6) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد قاضٍ من فقهاء المالكية ، ولد ببغداد عام ٣٦٢هـ ، وتوفي عام ٤٢٢هـ . انظر الأعلام للزركلي (١٨٤/٤) .

(7) التلقين ، ص ١٥٠ .

(8) معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، (١٢ / ٢٧٤) .

(9) المجموع ، (٢١/٢٢) .

وقال الزركشي : هي أشهر الروايتين .. وجزم به في العمدة ... [١]"

القول الثاني : أنه يجمع بين الجلد والرجم : وإليه ذهب بعض الحنابلة والإمام الشوكاني [٢].

قال المرداوي بعد ذكره للرواية التي هي المذهب : " والثاني : يجلد قبل الرجم ، واختاره الخرقي [٣] والقاضي [٤] " .

واستدلوا بما يلي :

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خذوا عني، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم" [5].

وهذا مقام تبيين ما أنزله الله للناس .

ب- وبأنه وقع الجمع بين الرجم والجلد من الخلفاء الراشدين ، ولم ينكر ذلك أحد كما روى الشعبي ، قال : " كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب ، وقال : إن هذه زنت ، واعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة [٦] " .

ج – وبأن القرآن الكريم يدل على وجوب الجلد لكل زانٍ وزانيةٍ ، قال الله عز وجل ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [٧]﴾. ولم يذكر أن هذا الحكم مختص بالبكر ، بل ثبت في الكتاب والسنة أن على المحصن زيادة على الجلد ، وهي الرجم " [٨].

---

(1) الإنصاف ، المرداوي (١٢٩/١٠)

(2) السيل الجرار ، (٣٢٩/٤-٣٣٠)

(3) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد عبد الله الخرقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ . انظر طبقات الحنابلة (٧٦/٢-١١٩) .

(4) المصدر السابق .

(5) سبق تخريجه ص ٣١.

(6) رواه البخاري ، رقم الحديث (٦٨١٢) ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، ص ٥٦٨ .

(7) النور ، آية ٢

(8) السيل الجرار ، (٣٢٩/٤-٣٣٠)

ورد القائلون بإفراد الرجم في عقوبة المحصن بأن رسـول ا صـلى ا عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما ، ولم يأمر في حديث العسيف أنيساً بجلد المرأة الزانية ، بل اكتفى برجمها . وروي هذا القول عن عمر وعثمان .

وقول ابن مسعود رضي ا عنه : إذا اجتمع حدان ، فأيهما القتل أحاط القتـل بذلك[1]. وكان هذا آخر الأمرين من رسول ا صلى ا عليـه وسـلم ، فيجـب تقديمه.

قال الأثرم : سمعت أبا عبد ا يقول في حديث عبادة : إنه أول حد نزل . وإن حديث ماعزٍ بعده . رجمه رسول ا صلى ا عليه وسلم ولم يجلده ، وعمر رجم ولم يجلده .

أما آية الجلد في الزنا فعامة ، ثم جاءت السنة بالرجم فـي حـق الثيـب ، والجلد والتغريب في حق البكر . [2].

والراجح – وا أعلم – جمعاً لأدلة الفريقين ، أن يترك أمر اجتماع الجلد مع الرجم أو انفراد الرجم فحسب لولي الأمر ، حسبما يرى وجه الحكمة في كـل واقعة بعينها .

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبه ، كتاب الحدود ، باب " في الرجل يسرق ويشرب الخمـر ويقتـل " ، (٤٧٩/٩) . وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٦٨/٧)

(2) انظر : المبسوط (٣٧/٩) ، والشرح الكبير (٢٤١/٢٦) .

الفصل الثاني : الإحصان في القذف

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط الإحصان في القذف .

المبحث الثاني : إثبات الإحصان في القذف .

المبحث الثالث : سقوط الإحصان .

المبحث الرابع : اثر الإحصان في القذف .

المبحث الأول : شروط الإحصان في القذف .

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : اشتراط البلوغ .

المطلب الثاني : اشتراط العقل .

المطلب الثالث : اشتراط الحرية .

المطلب الرابع : اشتراط الإسلام .

المطلب الخامس : اشتراط العفة .

تمهيـــد :

القذف لغةً :

قال **ابن فارس** : قَذَفَ: القاف والذال والفاء : أصل يدل على الرمي والطرح. يقال: قَذَفَ الشيء يقذفه قـذفا ، إذا رمى به (1).

وقال **ابن منظور** : قَذَفَ : الأصل قذَذَ بالشيء يقذِف قَذْفًا فانقَذَفَ : رمى . والتقَاذُف: الترامي.

وقال **الزبيدي**(2) : قَذَف بالحجارة ، يقذِف بالكسر قَذْفاً: رمى بها .

وقال **الليـث** : القَذْفُ : الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء . وقوله تعالى ﴿إن ربي يقذف بالحق علام الغيـوب﴾ (٣) معناه: يأتي بالحق ، ويرمي بالحق.

وقَذَفَ المحصنة يقذِفها قَذفا : رماها - كما في الصحاح - زاد غيره " بزِنْية " وهو مجاز . وقيل : قَذَفها : سبها . وفي حديث هلال بن أمية (أنه قذف امرأته بشريك) (٤) . فأصل القذف : الرمي . ثم استعمل في السب ورميها بالزنا أو ما كان معنـاه حتى غلب عليه " (٥).

وقذَف المحصنة أي : سبها . وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك . القذف هنا : رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه ، وأصله الرمي . ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه " (6)

---

(1)معجم مقاييس اللغة (٦٨/٥)

(2) هو : محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بمرتضى ، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، ولد في الهنـد سـنة ١١٤٥هـ ، توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ. (الأعلام ٣٢٠/١)

(3) سورة سبأ : من آية ٤٨

(4) الحديث مشهور بحديث الملاعنة ، رواه أصحاب الكتب الستة ، انظر ، البخاري ، كتاب التفسير ، باب ويدرأ عنها العذاب ، الحـديث (٤٧٤٧) ، ص ٣٩٩ ، ومسلم ، كتاب اللعان ، الحديث (٣٧٥٧) ، ص ٩٣٦ .

(5) تاج العروس (٤٢٤/١٢-٤٢٥)

(6)لسان العرب(٧٤/١١-٧٥)

القذف عند الفقهاء :

عند الأحناف ، هو : الرمي بالزنا(1).

وعند المالكية : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب (2).

عند الشافعية : الرمي بالزنا في معرض التعيير (3).

عند الحنابلة : الرمي بالزنا (4).

ومدار القذف عند الفقهاء – رغم تفصيل بعضهم واختصار آخرين – أنه : نسبة آدمي ، مكلف ، غيره ، حـراً ، عفيفاً ، بالغاً ، (٥) مسلماً ، بزنا أو قطع نسب ، صريحاً ، أو دلالة ، أو شهادة بأحدهما ، ولم تكمل البينة . (6)

واشترط الفقهاء في حد القذف إحصان المقذوف وذلك لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعـة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ . (٧) وقوله سبحانه ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ . (٨) وبين ذلك رسول ا صلى ا عليه وسـلم فـي قولـه (اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هن يا رسول ا ؟ قال : الشرك با ، والسحر ، وقتل النفس التي حـرم ا ، وأكـل

---

(1)انظر المبسوط ، (١٠٦/٩) .

(2)انظر : مواهب الجليل (٢٩٨/٦) .

(3)انظر : زاد المحتاج بشرح المنهاج (٢١٤/٤) .

(4)انظر : المغني (٢١٥/٨) .

(5) المالكية لا يشترطون البلوغ في الأنثى وإنما يكفي أن تكون صغيرة تطيق الوطء ، أما الحنابلة فإنهم لا يشترطون البلوغ في الذكر والأنثى ، وإنما يقيدون ذلـك بالذي يجامع مثله على الراجح عندهم . (وسوف يأتي مزيد تفصيل عند ذكر شروط المحصن) .

(6) انظر : البناية في شرح الهداية (٦ / ٣٢٦) واللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الحـديث ، ط الرابعة ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ م ، (٣ / ٣) . ومواهب الجليل (٦ / ٢٩٨) وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل – لعبد الباقي الزرقاني ، بيروت، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م (٧ / ٨٥) ، وحاشية الخرشي (٨ / ٢٩٨) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيـق علـي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية . (٤٥٠/٢) ، وزاد المحتاج في شرح المنهاج ، عبد ا حسن الحسن الكوهجي ، تحقيق عبد ا إبـراهيم الأنصاري ، بيروت ، المكتبة العصرية ، (٤ / ٢١٤) ، وحاشيات القليوبي وعميرة علي كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، لشهاب الدين أحمـد أحمـد سـلامة القليوبي ، وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميره ، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ (٤ / ٢٨١). والمغنـي (٨ / ٢١٥) ، والواضح (٤ / ٤٢١) ، وشرح منتهي الإرادات (٦ / ١٩٨) ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبد الرحمن بن محمـد بـن قاسـم ، ط الخامسة ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م (٣٣٠/٧).

(7) سورة النور آية : ٤ .

(8) سورة النور آية : ٢٣ .

الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) ، (١) واستنبط الفقهاء – رحمهم ا –من هذه النصوص وغيرها من الآثار ، شروط إحصان المقذوف ، وهي الآتي بيانها في المطالب الآتية .

(1) رواه البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رمي المحصنات ، رقم الحديث (٦٨٥٧) ، ص٥٧٢ . ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الكبـائر وأكبرها ، رقم الحديث (٢٦٢) ، ص ٦٩٣ .

المطلب الأول : البلوغ :

يعتبر البلوغ شرطاً عاماً يجب توافره في الجاني في كل جريمة ، ولا يجب توافره في المجني عليه ، (١) غير أن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط البلوغ لإحصان المقذوف (وهو المجني عليه في جريمة القذف) لإقامة الحد على القاذف إذا قذفه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يشترط البلوغ لإحصان المقذوف مطلقاً وإليه ذهب الحنفية (٢) والشافعية(٣) وهو رواية عند أحمد(٤).

قال السرخسي : " لأن إحصان المقذوف شرطٌ ، والإحصان عبارة عن خصالٍ حميدة فأول ذلك : كمال العقـل ، وذلك ينعدم بالصغر .... (٥)

وذكر العيني : أن شروط الإحصان خمسة ، ومنها أن يكون المقذوف بالغاً ، وقال: " وهذا باتفاق العلماء إلا فـي رواية عن أحمد أنه لا يشترط البلوغ " ، وعلل ذلك بأن " العار لا يلحق بالصبي لعدم تحقيق الزنا منه " (٦)

وقال الماوردي – في سياق عرضه للشروط المعتبرة في المقذوف وذكر منها البلوغ - : " فاعتبر بالبلوغ لـنقص الصغر " ، وعلل ذلك بأن الصغير لا يجب عليه بالزنا حد . (٧)

قال صاحب الواضح من الحنابلة : واختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في اشتراط البلوغ فعنه أنه شـرط ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل ، والثانية لا يشترط لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه ، فأشبه الكبير ، وهذا قول مالك (٨).

القول الثاني : أنه يشترط لإحصان الذكر البلوغ ، ويكفي في الأنثى لإحصانها أن تكون قادرة على الـوطء. وإليـه ذهـب المالكية . (٩)

قال القرافي : أن يكون المقذوف بالغاً للتكليف إن كان ذكراً ، أو قدر الوطء إن كان أنثى وإن لم تبلـغ التكليـف " (١٠)

---

(1) التشريع الجنائي في الإسلام (٢ / ٤٧٤) .

(2) انظر : المبسوط (٩ / ١١٨) ، والاختيار لتعليل المختار (٣ / ٩٣) ، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٤٥) ، والبناية (٦ / ٣٢٩) .

(3) انظر : التنبيه ، ص ٣٢٧ ، والحاوي الكبير (٢٥٥/١٣-٢٦٦) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (٤٥١/٢) .

(4) انظر : المغني (٨ / ٢١٦) ، وشرح منتهي الإرادات (٦ / ٢٠٠) .

(5) المبسوط (٩ / ١١٨) .

(6) البناية (٦ / ٣٢٩) .

(7) الحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٥) .

(8) الواضح في شرح مختصر الخرقي ، (٤٢٢/٤) .

(9) انظر : الذخيرة (١٢ / ١٠٢) وحاشية الخرشي (٨ / ٢٩٨) والتلقين ، ص (١٥٢) .

(10) الذخيرة (١٢ / ١٠٢)

وقال القرطبي (١) **:** " إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قاذفاً عند مالك " . وعلة ذلك " أن مالكاً غلب حماية عرض المقذوف ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحمايةُ عرض المقذوف أولى ، لأن القاذف كشف ستـرة بطرف لسانه فلزمه الحد " (٢)

القول الثالـث : أنه لا يشترط البلوغ مطلقاً ، وهو رواية عن الحنابلة . (٣)وهو المذهب ، ولا يفرقون في ذلك بـين الـذكر والأنثى ، وإنما يقيدون هذا الشرط بأن يكون كبيراً يجامع مثله ، وأدناه أن يكون الغلام ابن عشر سنين ، والجارية بنت تسع . (٤)

قال ابن قدامة : " واختلفت الرواية عن احمد في اشتراط البلوغ ، فروي أنه شرط .. والثانية (أي الرواية الثانية) أنه لا يشترط البلوغ ، وعلة ذلك أن المقذوف حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن تصديقه ، فأشبه الكبير (٥)" .

---

(1)محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندليس أبو عبد ا القرطبي من كبار المفسرين ، توفي سنة ٦٧١هـ . انظر : الأعلام (٣٢٢/٥) .

(2) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ١٥٧) .

(3) انظر : المغني (٨ / ٢١٦) ، وشرح منتهي الإرادات (٦ / ٢٠٠) والواضح في شرح مختصر الخرقي (٤٢٣/٤) والإنصاف (١٠ / ١٥٥) .

(4) المصادر السابقة .

(5) المغني (٢١٦/٨)

المناقشة والترجيح :

مما تقدم يتبين أن الراجح – وا   أعلم – هو قول من يشترط البلوغ لإحصان المقذوف ، وذلك لأن الحد إنما وجب لدفع العار ، والعار لا يلحق بالصغير لعدم تحقيق فعل الزنا منه ، وإنما يلحق القاذف لكونه كاذباً في قذفه.

وقد ذكر البهوتي (من الحنابلة) – في سياق استدلاله على عدم اشتراط البلوغ في المقذوف - أن المقذوف إذا لم يكن بالغاً لا يطالب بإقامة الحد على قاذفه حتى يبلغ ، قال " ولا يحد قاذفٌ غير بالغٍ حتى يبلغ " وعلل ذلك " بأنه لا أثر لطلبه قبل بلوغه ، لعدم اعتبار كلامه ، ولا طلب لوليه عنه ، لأن الغرض منه التشفي ، فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود ، " . (١)

وفي هذا دليل عليهم ، لأنه إذا كانت لا تصح منه الدعوى لعدم أهليته ، وعدم تحقق التشفي من القاذف فإن ذلـك سبب كافٍ لاشتراط البلوغ .

(1) شرح منتهي الإرادات (٦ / ٢٠٠ – ٢٠١) .

المطلب الثاني : العقل :

أي يشترط لإحصان المقذوف أن يكون عاقلاً .

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى وجوب اشتراط العقل لإحصان المقذوف . (١)

ويعلل الجمهور وجوب توافر شرط العقل لإحصان المقذوف ، بأن جريمة الزنا لا تقع إلا من عاقل بالغ ، وان المجنون لو زنا لا يجب عليه الحد ، وبالتالي لا يجب الحد على من قذفه ، وأن الحد وجب لدفع العار ، والعار لا يلحق بالمجنون.(٢)

قال **الغنيمي** - من الأحناف - عند ذكر شروطهم في القذف " (عاقلاً بالغاً) لأن المجنون والصبي لا يلحقهما عار لعدم تحقق فعل الزنا منهما " (٣)

وقال **الماوردي** عند شرط العقل " واعتبر بالعقل لنقص المجنون " (٤)

وقال ابن قدامة - عند ذكر شروط إحصان المقذوف – : وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : ، ثم ذكر منها العقل (٥)

ولم يذكر المالكية في تعريفهم للقذف اشتراط كون المقذوف عاقلاً (٦) ، ولا يعني عدم ذكرهم العقل صراحة ضمن شروط إحصان المقذوف أنهم لا يشترطونه . وقد بين ذلك ابن رشد في قوله : " من الناس من زاد العقل . وليس بصحيح لأنه داخل تحت العفاف(٧)" .

وورد في المدونة " قلت : أفيحد قاذف المجنون في قول مالك؟ قال : نعم.(٨)

وقد أوضح الحطاب قول مالك السابق بقوله : " عن أبي الحسن : قولُه في المدونة " ويحد قاذف المجنون " معناه أنه بالغ صحيحاً ثم جن . (٩)

---

(1) انظر : المبسوط (٩ / ١١٨) ، والبناية (٦ / ٣٢٩) ، وبداية المجتهد (٤ / ١٧٣١) ، حاشية الخرشيى (٨ / ٢٩٨) ، والقنية ص (٣٢٧) المجموع (٢٢ / ٦٦) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ١٨٤) والمغني (٨ / ٢١٦) ، والأنصاف (١٠ / ١٥٤) ، وشرح منتهي الإرادات (٦ / ٢٠٠) .

(2) انظر : المبسوط (٩ / ١١٨) ، والذخيره (١٢ / ١٠٢) ، والإقناع (٢ / ١٨٤) والمغني (٢١٦/٨).

(3) اللباب في شرح الكتاب (١٣ / ٢٥٥) .

(4) الحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٥) .

(5) المغني (٢١٦/٩) .

(6) انظر : حاشية الخرشي (٢٩٨/٨) ، شرح الزرقاني (٨٥/٧) ، بداية المجتهد (١٧٣١/٤) .

(7) شرح الزرقاني (٨٥/٧) .

(8) المدونة (٦ / ٢٤٢) .

(9) انظر : مواهب الجليل (٦ / ٢٩٨)

وخالف الظاهرية إجماع الفقهاء في اشتراط العقل لإحصان المقذوف إذ لا يرونه شرطاً ، ويعللون ذلك بأن المجنون داخل في عموم الآية ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ (١).

ويتحقق مما تقدم أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء ، وذلك لقوة تعليلهم بأن الحد في القذف إنما وجب لدفع العار ، وأن العار لا يلحق بالمجنون ، بل يلحق القاذف لكونه رمى مجنوناً لا يعرف معنى الزنا .

(1) (سورة النور ، آية ٤) . المحلى (٢٧٣/١١) ، عيون المجالس (٥ / ٢١١١) .

المطلب الثالث : الحرية :

ذهب جمهور الفقهاء(١) من المذاهب الأربعة إلى اشتراط الحرية لإحصان المقذوف ، بل إن بعض العلماء نقل الإجماع على ذلك .

قال **ابن المنذر** " وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه " . (٢)

إلا أن ابن رشد أشار إلى ما يفهم منه احتمال مخالف حيث قال " والجمهور بالجملة على اشترط الحرية في المقذوف ، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف " (٣)

قال **السرخسي** " المملوك لا يكون محصناً لقوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٤)

وقال **الغنيمي** " والإحصان أن يكون المقذوف حراً ، لإطلاق اسم الإحصان عليه في قوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات ﴾ أي الحرائر " (٥)

وجاء في المدونة : " قلت : أرأيت من قذف ذمياً أو عبداً بالزنا ؟ قال مالك : من قذف عبداً بالزنا أدب " (٦) .

ونقل **القرافي** عن صاحب الخصال أنه " لا حد على قاذف العبد والأمة (٧) " ، أي إذا كان المقذوف عبداً أو أمة فإنه لا حد على القاذف.

قال المرداوي : - في سياق الحديث عن شروط الإحصان - : " مفهوم قوله (والمحصن هو الحر المسلم) أن الرقيق والكافر غير محصنين ، فلا يحد بقذفه وهو الصحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب (٨)"

واستدل **الجمهور** بعدة أدلة منها :

١- ما روي عن عامر بن عبد ا بن ربيعة أنه قال : أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين فكان إجماعاً.(٩) فيؤخذ منه أن المملوك ناقص فلا يقام الحد على قاذفه .

٢- أن الإحصان يطلق على الحرية ، وأن الحرية هي إحدى معاني الإحصان الأربعة الواردة في القرآن الكريم . (١)

---

(1) المبسوط (٩ / ١١٨) والبناية (٦ / ٣٢٩) ، و(مواهب الجليل (٦ / ٢٩٨) ، والذخيرة (١٢ / ١٠٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ١٨٤) والمجموع (٢٢ / ٦٦) ، والمغني (٨ / ٢١٦) ، والأنصاف (١٠ / ١٥٤) .

(2) الإجماع ص ١٥٠ .

(3) بداية المجتهد (٤ / ١٧٣١) .

(4) المبسوط (٩ / ١١٨) .

(5) اللباب في شرح الكتاب (٣ / ١٩٥) .

(6) المدونة (٦ / ٢٢١) .

(7) الذخيرة (١٢ / ١٠٤)

(8) الإنصاف (١٠/١٥٤) .

(9) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٨٢٨) (٤١) كتاب الحدود (٥) كتاب الحد في القذف .

٣- أن الرق نقص يمنع كمال الحد ، فيمنع وجوب الحد على قاذفه . (٢)

وعلق ابن كثير على الحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : سمعت رسول ا صـلى ا عليه وسلم يقول : " أيما رجلٍ قذف مملوكاً وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " (٣) قال ابن كثير : " يؤخذ منه ، أنه لا يجب الحد على من قذف عبداً " (٤)

وخالف الجمهور عمر بن عبد العزيز والزهري (٥) وابن عقيل (٦) من الحنابلة (٧) والظاهريـة ، (٨) والـشوكاني(٩) ، فذهبوا إلى عدم اشتراط حرية المقذوف .

قال ابن عقيل " عندي يحد بقذف العبد ، وهو أشبه بالمذهب لعدالته ، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنى " (١٠)

وقال الشوكاني : " وأما اشتراط أن يكون المقذوف حراً فلا وجه له ، لأن العبد والأمة قد صـارا بـدخولهما فـي الإسـلام معصومي الدم والمال والعرض بما عصم الأحرار ، فانتهاك الحرمة منهما بالرمي بالزنا كانتهاك الحرمة من الأحرار (١١)"

واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (١٢) قالوا هذه عامة في الحر وغيره ، وذكروا بأنه يحد بالزنا ، فحد له القاذف بالزنا كالحر .

٢- ما روي في الأثر عن جرير بن حازم ، قال " قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة : أما بعـد ، كتبـت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد ؟ وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده ، إذا أنا بالمدينة أربعين جلده ، ثم جلدته فـي آخـر عملي ثمانين جلدة ، وأن جلدي الأول كان رأيا رأيته ، وإن جلدي الآخر وافق كتاب ا ، فاجلده ثمانين جلدة " (١٣)

ووجه الشاهد أنه لما أقام عليه حد الحر ثمانين جلدة ، دل ذلك على عدم نقصانه في باب القذف ، فإذا قذفه حر حد به .

---

(1) انظر البناية (٦ / ٣٢٧) والذخيرة (١٢ / ١٠٣) والإقناع (٢ / ١٨٤) والمغني (٨ / ٢١٦) .

(2) المجموع (٢٢ / ٦٦) .

(3) رواه البخاري – كتاب الديات (٤٥) باب قذف العبيد ، (٦٨٥٨) ص (٥٧٢) .

(4) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢ / ٣٦٧) .

(5) الحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٦) .

(6) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي المتكلم ، ولد سنة ٤٣١هـ ، وتوفي سنة ٥١٣هـ. انظر : الأعلام (٣١٣/٤) .

(7) المقنع (٢٦ / ٣٥١) .

(8) المحلى (٢٧٣/١١) .

(9) السيل الجرار (٤ / ٣٤١) .

(10) الإنصاف (١٠ / ١٥٥) .

(11) السيل الجرار (٣٤١/٤) .

(12) سورة النور آية : ٤ .

(13) مصنف ابن أبي شيبه (٩ / ٥٠٣ – ٥٠٤) كتاب الحدود من قال يضرب العبد ثمانين (٨٢٨٦) .

وأجاب **الجمهور** بما يلي :

عن الآية أنها واردة في الأحرار ، لأنه منع فيها من قبول شهادتهم لقذفهم ، والعبد لا تسمع شهادته قاذفاً أو غير قاذف .

وقياس حد الزنا على حد القذف هنا غير صحيح ، لأن فعل الزنا أغلظ من القذف به ، وهو لا يساوي الحر في حد الزنـا ، فكان أولى أن لا يساويه في حد القذف بالزنا . (١)

يقول **الماوردي** : " إن ا شرط في المقذوف الإحصان وهو منطلق من الحرية والإسلام ، فوجب أن يكون شرطاً فيه ، ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف ، فلما منعه نقص الرق من كمال حد الزنا كان أولى أن يمنع من حد قذفه بالزنا ، ولأنه لما منعه نقص الرق أن تؤخذ بنفسه نفس حر كان أولى أن يمنع أن يؤخذ بعرضه عن عرض حر " . (٢)

ومما تقدم يظهر أن الراجح – وا أعلم – هو قول جمهور الفقهاء باشتراط الحرية لإحصان المقذوف ، وذلك لأن الإحصان من معانيه الحرية ، ولأن نفس الحر لا تؤخذ بالعبد ، فمن باب أولى ألا يؤخذ بعرضه عرض حر .

ولقوله صلى ا عليه وسلم " من قذف مملوكاً بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " . (٣) ويفهم من هـذا الحديث أن إقامة الحد على قاذف العبد المملوك يكون يوم القيامة أمام ملك الملوك (كما قال ابن كثير) .

وقال **ابن حجر** (٤) (تعليقاً على هذا الحديث) : قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ، لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا ، لذكره كما ذكره في الآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين ، فأما فـي الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود ، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى . (٥)

---

(1)انظر : الحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٦) .

(2) المصدر السابق ص (٢٥٥) .

(3) سبق تخريجه ص ٧٧

(4)هو : أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، الحافظ الإمام ، توفي سنه ٨٥٢هـ . (الضوء اللامع (٢ / ٣٦) ، البدر الطـالع (١ / ٨٧) .

(5) فتح الباري (١٢ / ١٩٢) .

المطلب الرابع : الإسلام :

اتفق جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة (١) على شرط الإسلام لإحصان المقذوف ، ولم أقف على مخالف لهم .

قال **ابن المنذر** : " أن من قذف رجلاً من أهل الكتاب ، أو امرأة منهم أنه لا حد عليه ، قال أبو بكـر : وجماعـة العلماء مجمعون وقائلون بهذا القول ، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف ذلك " (٢)

وقال **أبو القاسم السمرقندي**(٣) " ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً بالزنا لا يحد، لأن هؤلاء لا إحصان لهم " . (٤)

وقال **القرافي** : " قال صاحب الخصال : عشرة لا حد على قاذفهم – وذكر منهم – الذمي والذمية " (٥)

وقال **الخرشي** (٦) " فالكافر والعبد لا حد على قاذفهما " (٧)

واشتراط الإسلام واضح لعدم وجود العصمة ونقص حرمة الكفار لكفرهم .(٨)

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قـال : " اتقـوا الـسبع الموبقات ، فذكر منهن : قذف المحصنات الغافلات المؤمنات " (٩)

قال ابن كثير " فيؤخذ من ذلك : أن الإيمان شرط في الإحصان في باب القذف"(١٠).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " من أشرك بالله ، فليس بمحصن"(١١)

وأيضاً أن الإسلام هو إحدى المعاني الواردة للفظ " المحصنات " في القران ، قال ابن مسعود وغيره عن قوله تعالى (فـإذا أحصن) (١٢) : إحصانها إسلامها .(١)

---

(1) انظر البناية (٦ / ٣٢٩) ، واللباب في شرح الكتاب (٣ / ١٩٦) ، المدونـة (٦ / ٢٢٢) ، الـذخيرة (١٢ / ١٠٤) ، وحاشـية الخرشـي (٨ / ٢٩٩) ومواهب الجليل (٦ / ٢٩٨) ، المجموع (٢٢ / ٦٦) ، الوجيز (٢ / ٨٦) الحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٥) ، الإقناع في حل ألفـاظ أبـي شـجاع (٢ / ٤٥٢) الإنصاف (١٠ / ١٥٤) ، الكافي (٥ / ٤٠٤) ، وشرح منتهي الإرادات (٦ / ٢٠٠) .

(2) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢ / ٦٣) .

(3) أبو القاسم السمرقندي محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني ، فقيه حنفي ، توفي سنة ٥٥٦هـ . الأعلام (١٤٩/٧) .

(4) الفقه النافع (٣ / ٨٠٧) .

(5) الذخيرة (١٢ / ١٠٤) .

(6) الخرشي محمد بن عبد الله الخراشي المالكي ، أبو عبد الله ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، ولد سنة ١٠١٠هـ ، وتـوفي سـنة ١١٠١ . انظـر : الأعـلام (٢٤٠/٦) .

(7) حاشية الخرشي (٨ / ٢٩٩) .

(8)انظر : الحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٥) ، والكافي (٥ / ٤٠٤) ، والسيل الجرار (٤ / ٣٤١) .

(9) سبق تخريجه ص ٧٠

(10)إرشاد الفقيه (٢ / ٣٦٧) .

(11) سبق تخريجه (ص ٤٤)

(12) سورة النساء ، من آية (٢٥) .

واختلاف العلماء فيما إذا كان المقذوف حراً وأمه أمةٌ أو غير مسلمة فهل يجب الحد على قاذفه ؟

قال مالك : سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة يجب الحد .

وقال إبراهيم النخعي : لا حد عليه إذا كانت أم المقذوف أمة أو كتابية وهو قياس قول الشافعي وأبي حنيفة (٢).

وجاء عن ابن المسيب وابن أبي ليلي (٣) والزهري وزاد ابن عقيل إن كان للذمية زوج مسلم يحد من قذفها . (٤)

ويرى الباحث أن الصحيح قول إبراهيم النخعي ، بأن لا يقام الحد على قاذفه في نسبه إن كانت أمه أمة أو كتابية ، لأن أمه غير محصنة ، إذ قد فقدت أحد شروط الإحصان (الإسلام أو الحرية) ، ولكن يعاقب تعزيراً عقوبة مناسبة

وقد ذكر الخطيب الشربيني (٥) - من الشافعية - علة كون الكافر محصناً في باب الزنا ، وغير محصنٍ في القذف ، عند من يقول بإحصان الكافر في باب الزنا ، وهم الشافعية والحنابلة أن :" الكافر إنما جعِلَ محصناً في حد الزنا لأن حـده إهانة له ، والحد بقذفه إكرام له " . (٦)

---

(1) انظر تفسير الطبري (١ / ٢٤ – ٢٥) ، فتح القدير (١ / ٥٠٢) .

(2) بداية المجتهد (٤ / ١٧٣٢) .

(3)هو : عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، أبو عيسي ولد في خلافة أبي بكر الصديق توفي سنه ٨٥٢ هـ . سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٦٢) .

(4) انظر : البناية (٦ / ٣٢٩) ، والإشراف على مذاهب أهل العلم (٢ / ٦٣) ، والإنصاف (١٠ / ١٥٥).

(5)الخطيب الشربيني محمد بن محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي ، توفي سنة ٩٩٧هـ (الأعلام ٦/٦)

(6) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٤٥٢) .

المطلب الخامس: العفة :

ذكر الفقهاء عده معانٍ للعفة ، وإن كانوا مجمعين على أن المراد منها العفة عن الزنا ، واختلفوا فيما زاد عن ذلك

.

فالعفة عند **الأحناف** :

أن لا يكون المقذوف وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً ، ولا في نكاح فاسد مجمعاً عليه . (١)

وعند **المالكية** :

سلامة المقذوف من فعل الزنا قبل قذفه وبعده ، ومن ثبوت حده عليه ، لأن ثبوت الحد يستلزم فعل الزنا . (٢)

قال **القرافي** " معناها : أن لا يكون معروفاً بالقيان ، ومواضع الفساد ، والزنا ، ولا يسقط الحد كونه معروفاً بالظلم ، والغضب ، والسرقة ، وشرب الخمر، وأكل الربا " (٣) ونقل عن صاحب النوادر " أن المراد بالعفاف : العفاف المطلق بدليل قوله تعالي (الغافلات) أي اللاتي لم يخطر لهن الفساد ولا يشعرن به قط " . (٤) وعند **الشافعية :**

" سلامة المقذوف قبل القذف وبعده عن فعل ما يوجب حد الزنا عليه ، فإن أتي ما يوجب حد الزنا فهو غير عفيف . (٥)

وقال **الخطيب الشربيني** :

"العفيف عن وطء يحد به ، بأن لم يطأ أصلاً ، أو وطئ موطئاً لا يحد به ، كوطء الشريك الأمة المشتركة ". (٦)

وعند **الحنابلة** :

قال **المرداوي** : المراد بالعفيف : العفيف عن الزنا ظاهراً ، وقيل : هو العفيف عن الزنا ووطءٍ لا يحد به لملك أو شبهة " (٧)

وقال **البهوتي** : " (العفيف عن الزنى ظاهراً) أي : في ظاهر حاله ، (ولو) كان (تائباً منه) أي : الزنا ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ". (١)

---

(1) بدائع الصنائع (٧ / ٢١٠) .

(2) مواهب الجليل (٦ / ٣٠٠) .

(3) الذخيرة (١٢ / ١٠٢) .

(4) المصدر السابق .

(5) المهذب (٢ / ٢٩٠) .

(6) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٥٢/٢) .

(7) الإنصاف (١٠ / ١٥٥) .

ويلاحظ أن الحنابلة لا يشترطون العفة المطلقة كما يشترطها غيرهم ، وإنما يكتَفى بالعفة الظاهرة عن الزنا ، فمن لم يثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار ، ومن لم يحد للزنا فهو عفيف ، وإن كان تائباً من زنا ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وقد اتفق الفقهاء (٢) على شرط العفة عن الزنا لإحصان المقذوف ، ولم يخالف في ذلك (حسب اطلاع الباحث) سوى الشوكاني رحمه الله بقوله :" أما اشتراط العفة فمبني على أن المحصنات في قوله سبحانه ﴿الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ هن العفيفات ، وهو غير مسلمٍ فإن من معاني الإحصان الحرية ، والإسلام ، والتزويج ، ثم هذا الذي ليس بعفيف داخل في العصمة الإسلامية لا يخرج عنها بمجرد ارتكابه لبعض معاصي الله سبحانه ، وأي دليل يدل على أنه يستحل منه ما حرمه الله بمجرد عدم عفته ، فإن الله سبحانه قد حرم الغيبة وشدد في أمرها ، وهي أن يذكر الغائب بما فيه ، ولم يجعل كونه مسوغا لذكره به ، فكيف بالقذف ، وقد أقام عمر بن الخطاب حد القذف على من شهد على المغيرة بالزنا مع اشتهار عدم عفته ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة " . (٣)

والراجح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة الكثيرة الدالة على اشتراط العفة عن فعل الزنا ، منها :

١- قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ . (٤) فدلت هذه الآية على اشتراط الإحصان في المقذوف ، وأن من معاني الإحصان : العفة . (٥)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها " وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٦) ولم يقل عليه الصلاة والسلام قذف النساء المؤمنات ، فدل ذلك على أن وصفهم بالمحصنات زائد عن معنى الإسلام ، وهو هنا " الحرائر العفيفات " .

لذا قال النووي تعليقاً على هذا الحديث " والمراد بالمحصنات : هنا العفائف وبالغافلات : الغافلات عن الفواحش وما قذفن به " . (٧)

وذكروا أن غير العفيف لا يلحقه العار . (٨)

---

(1) شرح منتهي الإرادات (٦ / ٢٠٠) ، وانظر : المقنع (٢٦ / ٣٥٠) ، والمحرر (٢ / ٩٤) ، وحاشية الروض لأبن قاسم (٧ / ٣٣٢) .

(2) انظر : البناية (٦ / ٣٣٠) ، والاختيار لتعليل المختار (٣ / ٩٣) واللباب (٣ / ١٩٦) والذخيرة (١٢ / ١٠٢) ، وحاشية الخرشي (٨ / ٢٩٨) ، وبداية المجتهد (٤ / ١٧٣١) الحاوي الكبير (٣ / ٢٥٥) ، والوجيز (٢ / ٨٦) ، الجموع (٢٢/ ٦٦) ، المغني (٨ / ٣١٦) ، والأنصاف (١٠ / ١٥٥) ، وشرح منتهي الإرادات (٦ / ٢٠٠)

(3) السيل الجرار (٤ / ٣٤٢) .

(4) سورة النور آية : ٤ .

(5) انظر تفسير ابن كثير (١ / ٤٢٠) ، والنكت والعيون (٣ / ٣٦٩) .

(6) سبق تخريجه ص ٧٠.

(7) شرح صحيح مسلم للنووي ، القاهرة ، مؤسسة المدني ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، (١١١/٢) .

(8) البناية (٦ / ٣٢٩ – ٣٣٠) .

المبحث الثاني : إثبات الإحصان في القذف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استصحاب الحال للإحصان .

المطلب الثاني : في التدافع في القذف .

المطلب الأول : استصحاب الحال للإحصان :

الأصل في دار الإسلام سلامة أهلها من النقص سواء كان النقص في الإسلام ، أو الحرية ، أو العفة .

قال السمرقندي - من الحنفية - : فإذا أقام المقذوف البينة على القذف أو أقر القاذف فإن القاضي يقول للقاذف : أقـم البينـة على صحة قولك (1)" . لأن الأصل براءة المقذوف مما نسب إليه القاذف من الزنا .

وقال **القرافي** " إن قال: يا ابن الزانية للغريب الذي لا تعرف أمه ، وهو مسلم ، حد قاذفة .

قال : وقد يقدم الرجل من خراسان ويقيم السنين فيحد قاذفه ، ولا يكلف بينة أن أمه حره مسلمة " (2)

وقال صاحبا حاشيتي **(القليوبي وعميرة)** : " قوله : (الإحصان) ولا يلزم القاضي أن يسأل عن إحصانه (لأنها الأصل) ولا عن غيره " (3)

وجاء في **نهاية المحتاج** " لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظاً عليه لعصيانه بالقذف ، ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها " . (4)

وقال **عبد الرحمن بن قدامه** (5)" الأصل عدم الشرك والرق ، ولأن الأصل الحرية وإسلام أهل دار الإسلام " (6)

وقال **البهوتي** "وإن قال : زنيت وأنت كافرة ، أو أمة ، أو مجنونة ، ولم يثبت كونها كذلك حد ، لأن الأصل عدم ذلك ، كمـا لو قذف مجهولة النسب ، وادعي رقها ، فأنكرته ، فيحد ، لأن الأصل الحرية " (7)

ويتضح من كلام الفقهاء في هذه المسالة أنهم استندوا إلى استصحاب الحال، وقد يؤخذ من حديث " واغد يا أنـيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"(8) أن الأصل البراءة ، ولذلك قيد (الرجم) بالاعتراف ، ولم يأمر عليه الصلاة والسلام أنيساً أن يبحث أو يتأكد عن حالها .

---

(1) تحفة الفقهاء (١٤٧/٣) .

(2) الذخيرة (١٢ / ١١٥) .

(3) حاشيتا القليوبي ، وعميرة (٤ / ٢٨٢) .

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧ / ٤٣٧) .

(5) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج شمس الدين ، فقيه من أعيان الحنابلة ، ولد وتوفي في دمشق ، وهـو أول من ولي قضاء الحنابلة بها ، ولد ٥٩٧هـ ، وتوفي ٦٨٢هـ . (الأعلام ، ٣٢٩/٣) .

(6) الشرح الكبير (٢٦ / ٣٦٢) .

(7) شرح منتهي الإرادات (٦ / ٢٠١ – ٢٠٢)

(8) سبق تخريجه ، ص ٦١

المطلب الثاني : التدافع في القذف :

ثمة صور مختلفة للتدافع في باب القذف ، ومن أهمها :

١- **طلب المقذوف يمين القاذف أنه قذفه :**

قال ابن المنذر : قالت طائفة : يستحلف . هذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثـور ، وابـن المنذر (١)

والقول الثاني : أن لا يمين على القاذف ، هكذا قال الشعبي وحماد بن أبي سليمان، والثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : قول النبي صلي ا عليه وسلم : "البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه " (٢) يوجب اليمين على الذي ادعى عليه القذف (٣).

٢- طلب القاذف من المقذوف اليمن على أنه لم يزن :

ليس للقاذف ذلك ، ولو علم المقذوف من نفسه أنه زنا جاز له حد القاذف ، لأن الستر مأمور به . (٤)

٣- الاختلاف بين القاذف والمقذوف في الحرية :

وذلك بادعاء القاذف رق المقذوف ، وادعاء المقذوف الحرية.

قال **السرخسي :** " إن المقذوف يسأل مع البينة أنه حر إذا زعم القاذف أن المقذوف عبد ، ولا يكتفَى بالحرية الظاهرة " (٥).

وقال **مالـك** رحمه ا : " إن كان ظاهره الحرية ، فلا كلام أن القاذف يحتاج إلى بينة على قوله وإلا حد ، وإن كان المقذوف معروفاً بالرق ، ثم ذكر أنه أعتق ، فإنه يحتاج أيضاً إلى البينة ، وإن كان أمره مجهولاً ، فعلى القاذف البينة .

وللشافعي رحمه ا قولان : أظهرهما : أن القول قول المقذوف بالبينة ، وهو مذهب الحنابلة ، وقال أبو بكر من الحنابلـة ، أن القول قول القاذف مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته من الحد وهو يدرأ بالشبهات ، وما ادعاه محتمل فيكون شبهة"(٦)

والراجح وا أعلم أنه يكتفى بالظاهر لأنه الأصل ، ما لم تكن هناك بينة من حاله توحي بأنه عبد كتغير لونه أو لهجته عـن أهل البلد .

واختلف الفقهاء في حد القذف هل هو من حقوق ا أو من حقوق الآدميين؟

---

(1) الشرح الكبير (٤١١/٢٦) .

(2) رواه الترمذي – أبواب الأحكام – باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (١٣٤١) ص ١٧٨٦ .

(3) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ابن المنذر ،

(4) انظر الذخيرة (١٢ / ١٠٤) .

(5) المبسوط (١٠٧/٩)

(6) انظر عيون المجالس . (٥ / ٢١١٤ – ٢١١٥) والمغني (٨ / ٢٢٩) . والتنبيه ، ص (٣ ٢٧)

فذهب الأحناف إلى أن المغلب على حد القذف أنه حق تعالى وما فيه من حق للعبد فهو في حكم التبع . (١)

قال السرخسي عن القذف : " وعندنا المغلب حق تعالى فلا يورث " (٢).

وحجتهم في ذلك أن هذا حد يعتبر فيه الإحصان ، فيكون حقاً تعالى كالرجم ، لأن الحدود زواجر ، والزواجر مشروعة تعالى . (٣)

وذكر أصحاب هذا القول صورة يصح فيه مطالبه الوارث وهي :

من وقع عليه العار بنفي نسبه إلى غير أبيه ، وأمه محصنة (إذا كانت ميتة) ، فله أن يطالب بالحد ، ويحد قاذفه لأن العـار لحقه . (٤)

أما الجمهور (٥) من المالكية والشافعية والحنابلة - على الراجح عندهم - (٦) فيرون أن المغلب في حـد القـذف أنـه للآدمي ، وعليه فيجوز أن يعفو عن قاذفه سواء كان هذا العفو قبل رفع الأمر للحاكم أو بعده .

قال القرافي :" ويجوز العفو فيه – أي القذف – والشفاعة إذا بلغ الإمام (٧)" .

وقال الشيرازي : " ولا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف ، فإن عفا سقط (٨)" .

قال عبد الرحمن بن قدامة : " ويشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان ؛ أحدهما: مطالبة المقذوف ؛ لأنه حق لـه ، فـلا يستوفى قبل طلبه ، كسائر حقوقه(٩)".

وللمالكية رأيان في العفو عن القاذف زيادة على رأيهم الموافق لرأي الجمهور وهما :

الأول : قيدوا العفو بأن يكون قبل أن يرفع الأمر للحاكم .

الثاني : قالوا يجوز العفو إذا أراد المقذوف الستر على نفسه . (١٠)

---

(1) انظر : مواهب الجليل (٩ / ١١٣) ، والبناية (٦ / ٣٣٢ – ٣٣٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/٩٥–٩٦) ، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٤٦) .

(2) مواهب الجليل (٩ / ١١٣) .

(3) ا انظر : مرويات الحدود في كتب السنة – حسين سمرة – مكة المكرمة – مكتبة نزار الباز ، ط الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (٢ / ٢٩٧) .

(4) انظر : الفقه النافع (٣ / ٨٠٥) .

(5) انظر : حاشية الخرشي (٨ / ٣٠٨) ، والاستذكار (٢٤ / ١٢١ – ١٢٢) وتفسير القرطبي (١١/١٥٩) ، والحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٩) ، والواضـح (٤ / ٤٢٣) ، والمغني (٨ / ٢١٧) ، والإنصاف (١٠ / ١٥٢-١٥٣) .

(6) انظر الإنصاف (١٠ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(7) الذخيرة ، (١٢/١٠٩) .

(8) التنبيه ، ص ٣٢٨.

(9) الشرح الكبير ، (٢٦/٣٥٦) .

(10) الاستذكار (٢٤ / ١٢١ – ١٢٢) .

قال الخرشي : " يجوز للمقذوف أن يعفو عمن قذفه قبل أن يصل الأمر إلى الإمام ... فإذا بلغ حد المقذوف (الإمام) فلـيس فيه عفو لأنه صار حقاً ، ليس لصاحبه أن يعفو إلا أن يريد الستر على نفسه (١)" .

(1) حاشية الخرشي ، (٣٠٨/٨) .

والراجح وا أعلم ما ذهب إليه الجمهور ، لأن القذف أذى يمس المقذوف دون غيره ، فهو حقٌ لـه ، يـستوفى بطلبه ، ويسقط بعفوه ، ويستدل على ذلك بما روي عن أنسٍ أنه قال : " قال رسول ا صلي ا عليه وسـلم لأصـحابه : أتعجزون أن تكونوا مثل أبي ضمضم؟ قالوا : وما أبو ضمضم ، يا رسول ا ، قال: رجل ممن كان قبلكم ، كان إذا أصبح يقول : اللهم إني تصدقت اليوم بعرضي على من ظلمني " (١)

قال ابن كثير تعليقاً على هذا الحديث : " أنه من قذف رجلاً ، فإنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف بالحد ، وأنه إذا عفا عنه سقط " (٢)

وبحديث ابن مسعود رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " (٣) فإن هـذا الحديث على ظاهره يدل على أن التوبة تَجب ما قبلها .

(1) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ، تحقيق محمد اللحيدان ، الرياض ، دار الصميعي ، ١٤١٨هـ (٥٤/٢) ، والعقيلي في الضعفاء ، تحقيـق عبـد المعطـي قلعجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (٩٣/٤) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : سهيل زكار ويحيى غزاوي ، بيـروت ، دار الفكـر ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ (٢١٩/٦) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة ، (١٤٩/٥) رقـم الحـديث (١٧٧٠ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢) . من حديث محمد بن عبد ا العمي عن ثابت عن أنس عن النبي صلى ا عليه وسلم ، لكن رجح البخـاري والعقيلـي والـدارقطني إرسال الحديث ، فقالوا : الصواب : حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان عن النبي صلى ا عليه وسلم مرسلاً .

وقال الشيخ الألباني رحمه ا عن هذا المرسل : رجاله ثقات غير ان عبد الرحمن بن عجلان تابعي مجهول الحال ، فهو مرسل ضعيف . إرواء الغليل في تخـريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ : ١٤٠٥ هـ ، (٣٤/٨) .

(2) إرشاد الفقيه (٢ / ٣٦٩) .

(3) رواه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، رقم الحديث (٤٢٥٠) ص (٢٧٣٥) .

المبحث الثالث : سقوط الإحصان في القذف

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : سقوط الإحصان بالجنون .

المطلب الثاني : سقوط الإحصان بالعنة .

المطلب الثالث : سقوط الإحصان بالردة .

المطلب الرابع : سقوط الإحصان بالوطء الموجب للحد

المطلب الخامس : وطء المقذوف وطأً موجباً للحد بعد القذف .

لما كان إحصان المقذوف يكون بتوافر شروط استنبطها الفقهاء من قول الله تعالى " والذين يرمـون المحـصنات " (١) ، وبالنظر والاستقراء اتفقوا على أن المقذوف يعتبر محصناً إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً من الزنا ، فإن تخلـف شرط من هذه الشروط لسبب يطرأ على المحصن فإنه يعني بالضرورة سقوط الإحصان في المقذوف .

وفي هذا المبحث سوف نلقي الضوء على أسباب سقوط الإحصان بالنسبة للمقذوف ، وذلك في المطالب الآتية :

(1) سورة النور من الآية (٤)

المطلب الأول : سقوط الإحصان بالجنون :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (١) على سقوط الإحصان بالجنون .

قال **السرخسي** : " والإحصان عبارة عن خصال حميدة ، فأول ذلك كمال العقل ، وذلك ينعدم بالصغر والجنـون ، ولأن الحد لدفع الشين عن المقذوف ، والشين بقذف الصبي والمجنون يلحق القاذف دون المقذوف " (٢)

وقال **الخرشي** : " المجنون لا حد على قاذفه إن كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه ، لأنه لا معرة عليه في صدور ذلك منه " (٣)

وقال **الماوردي** : وإن كان المقذوف صغيراً أو مجنوناً فلا حد على قاذفهما لنقصانهما عن كمال الإحصان ، ولأنهما لا يجب عليهما بالزنا حد ، فلم يجب لهما بالقذف حد " (٤)

وقال **ابن قدامه** : " لا يجب الحد على قاذف المجنون ، لأن زناه لا يوجب الحد عليه ، فلم يجب الحد بالقذف عليه . (5)

وسبق أن قررنا في ذكر شروط الإحصان أن المالكية لا يذكرون اشتراط العقل عند ذكر شروط الإحـصان فـي المقذوف ، وبينا أنهم يدخلونه تحت مسمى العفة كما ذكر ابن رشد ، وعلى هذا فهم مع الجمهـور فـي أن الجنـون مـسقط للإحصان .

ولم يخالف في أن الجنون مسقط للإحصان إلا الظاهرية لأنهم لا يشترطون العقل في الإحصان (٦) .

والراجح – والله أعلم –ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، بأن الجنون أحد أسباب سقوط الإحصان ، وذلـك لأن الحـد وجب لدفع العار ، والعار لا يلحق بالمجنون .

(1) انظر : المبسوط (٩ / ١١٨) ، تحفه الفقهاء (٣ / ١٤٥) ، البناية (٦ / ٣٣٠) و شرح الزرقاني (٧ / ٨٥) ، التلقين (ص ١٥٢) ، حاشية الخرشـيى (٨ / ٢٩٩) ، التنبية (ص ٣٢٧) ، الحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٥) ، المجموع (٢٢ / ٦٦) ، المغني (٨ / ٢١٨) ، الإنصاف (١٠ / ١٥٢) ، شـرح منتهـي الإرادات (٦ / ٢٠٠) .

(2) المبسوط (٩ / ١١٨) .

(3) حاشية الخرشي (٨ / ٢٩٩) .

(4) الحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٥) .

(5) الكافي (٥ / ٤٠٤) .

(6) المحلى (١١ / ٢٧١)

المطلب الثاني : سقوط الإحصان بالعنة :

ذهب الجمهور من الحنفية ، (١) والمالكية ، (٢) والشافعية وأبو ثور والحسن (٣) أن المجبوب والرتقاء والخصي يسقط إحصانه ، وليس على قاذفه حد .

قال **السرخسي** : " ولا حد على قاذف المجبوب والرتقاء لأنه لا يلحقه الشين ، فإن الزنا منهما لا يتحقق ، ويلحق الشين القاذف في هذا القذف " (٤)

قال **الحطاب** : " لا حد على من قذف المجبوب ، إذا كان جبه قبل بلوغه ، وكذلك الحصور الذي ليس معها آلة النساء " (٥)

أما **الحنابلة** : فلا يرون سقوط الإحصان بالعنة . (٦)

قال ابن قدامه : " ويجب الحد على قاذف الخصى ، والمجبوب ، والمريض المدنف ، والقرناء " (٧)

قال **البهوتي** : " من قذف وهو مكلف مختار ، ولو أخرس بإشارة ، محصناً ، ولو مجبوباً ، أو ذات محرمٍ ، أو رتقاءٍ حد " (٨)

واستدل ابن قدامه : على عدم سقوط الإحصان بالعنة بقوله : " ولنا عموم قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة .... " (٩) ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد ، فيجب كقذف المريض " (١٠)

ويؤيد **ابن حزم** (١١) الحنابلة فيما ذهبوا ، فيقول : " الصغار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا ، وبمنع أهليهم ، وكذلك المجانين ، وكذلك المجبوب والرتقاء والقرناء والعنين ، وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة ... فعلى قاذفهم الحد ... وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه " (١٢).

---

(1) انظر المبسوط (٩ / ١١٨) ، والإشراف على مذاهب أهل العلم (٢ / ٧٤) .

(2) انظر مواهب الجليل (٦ / ٢٩٨) ، وشرح الزرقاني (٧ / ٨٥) .

(3) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢ / ٧٤) ، والمغني (٨ / ٢١٦) .

(4) المبسوط (٩ / ١١٨) .

(5) مواهب الجليل (٦ / ٢٩٨) .

(6) المغني (٨ / ٢١٦) ، شرح منتهي الإرادات (٦ / ١٩٨) ، الشرح الكبير (٢٦ / ٣٥٢) .

(7) المغني (٨ / ٢١٦) .

(8) شرح منتهي الإرادات (٦ / ٢١٦) .

(9) سورة النور من الآية (٤) .

(10) المغني (٨ / ٢١٦ – ٢١٧) .

(11) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ومات سنة ٤٥٦هـ . انظر : الأعلام (٢٥٤/٤-٢٥٥).

(12) المحلى (١٢٦/١٣)

ومما تقدم يتبين أن الراجح – وا أعلم – هو قول الحنابلة وابن حزم وذلك لأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار ، إلا بإقامة الحد على القاذف ، وأيضاً من أسباب إقامة حد القذف الافتراء والكذب على المقذوف ، وهذا حاصل بالنسبة للمجبوب والرتقاء كالصحيح .

المطلب الثالث : سقوط الإحصان بالردة :

اتفق الفقهاء (١) على أنه من ارتد فقد زال إحصانه .

قال **السرخسي** " إذا ارتد المقذوف وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف ، لأنه قد سقط الحد لزوال إحصانه بالردة " (٢)

وقال **القرافي** " إذا ارتد المقذوف ، أو قُذِف وهو مرتد لم يحد ، ولو رجع إلى الإسلام " (٣)

وجاء في المدونة " قلت : أرأيت إن قذفت رجلاً فارتد المقذوف ثم رجع إلى الإسلام ، فطلبني الحد أيضربني له أم لا ؟ قال : لا حد على قاذفه " (٤)

أما الحنابلة فلا يسقط عندهم الحد بردة المقذوف بعد الطلب .

قال المرداوي :" ولا يسقط (حد قذفٍ) بردة مقذوف بعد طلبٍ ، أو زوال إحصانه ، ولو لم يحكم بوجوبه اعتباراً بوقت الوجوب (٥)"

واشترط الغزالي (٦) ألا تكون الردة طارئه ، فإن كانت طارئة فلا يسقط إحصانه.(٧)

وهذا يخالف ما عليه إجماع الفقهاء ، ولأن الردة (الطارئة) ليس لها زمن يمكن اعتباره ليكون فاصلاً في المسألة .

والحد للمقذوف إنما شرع لعفته ورد اعتباره ، فلا عفة ولا كرامة للمرتد .

---

(1) انظر البناية (٦ / ٣٢٩) ، واللباب في شرح الكتاب (٣ / ١٩٦) ، وتحفه الفقهاء (٣ / ١٤٥) ، ومواهب الجليل (٦ / ١٤٥) ، وبداية المجتهد (٤ / ١٧٣١) ، وشرح الزرقاني (٧ / ٢٢٧) ، والحاوي الكبير (١٣ / ٢٥٥) ، والمجموع (٢٢ / ٦٦) ، والمغني (٨ / ٢٢٧) ، الإنصاف (١٠ / ١٥٤) ، والواضح (٤ / ٤٢٢) .

(2) المبسوط (٩ / ١٢٧) .

(3) الذخيرة (١٢ / ١١٢) .

(4) المدونة (٦ / ٢٣٣) .

(5) شرح منتهى الإرادات ، (٢٠٣/٦) .

(6) الغزالي محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ . (الأعلام ٢٢/٧) .

(7) الوجيز (٢ / ٨٦) .

المطلب الرابع : الوطء الموجب للحد :

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الوطء الموجب للحد يزول بموجبه وصف الإحصان.(١)

ولم يخالف في ذلك - حسب طلاع الباحث - إلا الشوكاني رحمه ا . (٢)

قال **السرخسي** " والمحصن لا يكون زانياً ، فقاذف الزاني بالزنا قاذف غير المحصن ، وهو صادق في نسبته إلى أصل فعل الزنا فلا يكون ملتزماً للحد " (٣)

وذكر **العيني** " أن من وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه لفوات العفة ، وهي شرط الإحصان ، ولان القاذف صادق " (٤)

وقال **القرافي** : " ويسقِطُ الإحصان كل وطء يوجب الحد " (٥)

قال **الشافعي** : " ولو قذف امرأة وطئت وطأً حراماً درئ عنه في هذا الحد وعزر " (٦)

وقال **ابن قدامه** : " فأما إن ثبت زناه ببينة أو إقرار أو حدٍ بالزنا ، فلا حد على قاذفه ، لأنه صادق ، ولأن إحصان المقذوف قد زال بالزنا " . (٧)

وأما الوطء المحرم الذي لا يوجب حداً فله حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون الحرمة لعارض كوطء امرأته وهي حائض أو محرمة أو معتكفة .

وهذا النوع من الوطء لا يسقط به إحصانه عند فقهاء المذاهب الأربعة .

قال السرخسي : " إذا كان (الوطء) في الملك وكانت الحرمة لعارض كوطء الحائض أو التي ظـاهر منهـا أو المحرمـة ....فلا يسقط إحصانه " (٨)

وقال **القرافي** : " ويسقِط الإحصان كلُّ وطء يوجب الحد بخلاف الذي لا يوجبه كوطء الأمة المشتركة ، والمحرمة بالرضاعة ونحوه ، وكذلك وطء الشبهة ". (١)

---

(1) انظر المبسوط (٩ / ١١٦) ، والبناية (٦ / ٣٥٣) ، واللباب في شرح الكتاب (٣ / ١٩٨) ، ومواهب الجليـل (٦ / ٣٠٠) ، الـذخيرة (١٢ / ١٠٢) ، وحاشية الخرشي (٨ / ٣٠١) ، والوجيز (٨٦/٢) ، والمجموع (٢٢ / ٦٦) ، والحادي (١٣/ ٢٦٤) ، المغني (٨ / ٢٣٠) ، شـرح منتهـي الإرادات (٦ / ٢١٦) ، الإنصاف (١٠ / ١٥٥) .

(2) السيل الجرار (٤ / ٣٤٢) ، وسبق تفصيل ذلك ص (٨٤) فأغني عن التكرار .

(3) المبسوط (٩ / ١١٦) .

(4) البناية (٦/ ٣٥٣) ، والوجيز (٨٦/٢) .

(5) الذخيرة (١٢ / ١٠٢) .

(6) الحاوي الكبير (١٣ / ٢٦٤) .

(7) المغني (٨ / ٢٣٠)

(8) انظر : المبسوط (٩ / ١١٦ – ١١٨) . والبناية (٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤) ، والفقه النافع (٣ / ٨٠٧).

وقال **الخطيـب** : " ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة ، لأن التحريم عارض يزول " . (٢)

وقال **الغزالي :** " وأما وطء الحائض والمحرم والصائم فلا يسقط " . (٣)

وقال **أبو طالب الضرير :** " وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف".(٤)

قال المرداوي : " لا يختل إحصانه بوطئه في حيضٍ وصومٍ وإحرامٍ (٥)"

الحالة الثانية : أن تكون حرمة الوطء راجعة إلى فساد النكاح من أصله :

وفي هذه قولان :

١- ذهب الأحناف (٦) ورواية عند الشافعية (٧) إلى أن الوطء في نكاحٍ فاسدٍ كتزويج امرأة بغير شهود أو في عدة من زوج فإنه مسقط للإحصان فلا حد على القاذف .

٢- وذهب المالكية (٨) ورواية عند الشافعية (٩) والحنابلة (١٠) أن العقود الفاسدة لا تسقط الإحصان .

والراجح : وا أعلم – ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية والحنابلة ، لأن العقد إن كان فاسداً يثير الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، بشرط أن لا يكون عالماً بفساد هذا العقد ، أما إذا كان عالماً بفساده وبطلانه فإنه يسقط منه إحصانه لتجرئه علـى الحرام .

أما وطء الإكراه ففيه تفصيل وأقوالٌ للعلماء :

---

(1) انظر : الذخيرة (١٢ / ١٠٢) ومواهب الجليل (٦/ ٣٠٠) ، وحاشية الخرشي (٨ / ٣٠١) .

(2) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٢ / ٤٥٣) ، والحاوي الكبير (١٣ / ٢٦٤) ، والمجموع (٢٢ / ٦٦) .

(3) الوجيز (٢ / ٨٦) .

(4) الواضح (٤ / ٤٢٤) ، والمقنع (٢٦ / ٢٨٤ – ٢٨٩) .

(5) الإنصاف (٣٥٣/٢٦) .

(6) انظر المبسوط (٩ / ١١٦) ، واللباب (٣ / ١٩٨) .

(7) انظر الحاوي الكبير (١٣ / ٢٦٤) ، والإقناع (٢ / ١٨٥) .

(8) انظر : التلقين ص ١٥١ .

(9) انظر الحاوي الكبير (١٣ / ٢٦٤) ، والإقناع (٢ / ١٨٥) .

(10) انظر : المقنع (٢٦ / ٢٨٧) ، والعدة (٣٠١/٢) .

فقد ذهب الأحناف إلى أن الإكراه يسقط الإحصان مطلقاً سواء كانت المرأة هي المكرهة أو كان الرجل هو المكره ، لأن وطأهما محرم وإن كانا لا يأثمان.(١)

وفصل المالكية في هذه المسألة ، فقالوا :

" إذا كان المكره رجلاً ، وكان وطؤه بانتشار القضيب سقط إحصانه ، وإلا فلا .

وإن كانت امرأةً ، فإن كانت معها قرينه بأنها مكرهة وإلا سقط إحصانها . (٢) وذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى أنه لا يسقط الإحصان بوطء المكرهة.

والراجح – وا أعلم – : قول الشافعية والحنابلة لأن المكره والمكرهة غير مؤاخذين في الشرع.

(1) انظر الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٩٥) .

(2) انظر : عيون المجالس (٥ / ٢١١٢ - ٢١١٣) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (١٣ / ٢٦٤) ، والإقناع (٢ / ٤٥٣) .

(4) انظر : المقنع (٢٦ / ٢٨٥) .

المطلب الخامس : وطء المقذوف وطئاً موجباً للحد بعد القذف :

١- ذهب الأحناف ، والمالكية ، والشافعية إلى سقوط إحصان المقذوف بالوطء الطارئ بعد القذف(١).

قال **السرخسي** : " وإذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطأً حراماً غير مملوك فقد سـقط الحـد عـن القاذف ، لأن إحصان المقذوف شرط فلابد من وجوده عند إقامة الحد ، وقد زال إحصانه بهذا الوطء(٢) .

وقال **القرافي** : " ويسقط إحصان المقذوف بالوطء الطارئ بعد القذف ، وأن الشروط يعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحـد .. ولأن طروءه ينبه أنه تقدم منه (٣)"

وقال **الغزالي** : ويسقط (الإحصان) بالزنا الطارئ بعد القذف " (٤).

وقال **الشيرازي** :" وإن قذف عفيفاً فلم يحد حتى زنى أو وطئ وطأً حراماً لم يحد(٥)" . وعللوا ذلك:

أ- بأن شروط الإحصان يعتبر استدامتها إلى حين إقامة الحد .

ب- ولأن طروه ينبئ أنه تقدم منه .

ج- ويعضد ذلك ما جاء عن أنس رضي ا عنه " أن عمر أُتي بشاب ، فدخل عليه للقطع ، فأمر بقطعه ، فجعل يقول : ما سرقت قط قبلها ، فقال عمر : كذبت ، ورب عمر ، ما أسلم ا عبداً عند أول ذنب " (٦)

قال **ابن كثير** : " واستدلوا به على أنه إذا قذف عفيفاً فلم يحد حتى زنا ذلك المقذوف أنه لا يحد القاذف ، لأنا تبينا أنها ليست له بأولية ، فلم يكن حالة القذف عفيفاً في نفس الأمر ، وا أعلم " (٧).

٢- وذهب الحنابلة والثوري وأبو ثور والمزني وداود إلى أنه لم يزل الحد عن القاذف . (٨)

قال ابن قدامة :" ومن قذف رجلاً فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف لم يزل الحد عن القاذف (٩) " . وعللوا ذلك بأن الحد قـد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب كما لو زنى بأمة ثم اشتراها أو سرق عيناً فنقصت قيمتها أو ملكها وكمـا لو جن المقذوف بعد المطالبة .

---

(1) انظر الذخيرة (١٢ / ١٠٢) ، وحاشية الخرشي (٨ / ٣٠١) ، والتنبيه ، ص (٣٢٧) .

(2) المبسوط ، (١٢٧/٩) .

(3) الذخيرة ، (١٠٢/١٢) .

(4) الوجيز (٢ / ٨٦) .

(5) التنبيه ، ص ٣٢٧

(6)السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي ، حيدر أباد الدكن ، ١٣٥٤ هـ ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق (٢٧٦/٨) .

(7) إرشاد الفقيه (٢ / ٣٦٧) .

(8) انظر المغني (٨ / ٢٢٧) ، وشرح منتهي الإرادات (٦ / ٢٠٣) ، والمقنع (٣٦٥/٢٦) .

(9) المغني (٨ / ٢٢٧) .

ورد ابن قدامه على استدلال الجمهور بقوله " وقولهم : إن الشروط تعتبر استدامتها . لا يصح ، فإن الشروط للوجوب فيعتبر وجودها إلى حين الوجوب ، وقد وجب الحد بدليل أنه ملك المطالبة ، ويبطل بالأصول التي قسنا عليها . (١)

والراجح – وا   أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة ، لوجوب الحد وقت مطالبة المقذوف ، أما اشتراط استدامة الشروط فلا دليل عليه ، وأما الأثر الذي استدل به الجمهور فيحمل على الغالب وليس مطلقاً .

---

(1) المصدر السابق .

المبحث الرابع : أثر الإحصان في القذف .

المطلب الأول : العقوبة الأصلية وهي الجلد .

المطلب الثاني : العقوبة التبعية : عدم قبول شهادة القاذف واتصافه بالفسق.

رتب الشارع الأعلى على من تعدى على المحصن في عِرضه بالرمي بالزنا أو نفي ولد المحصنة عن والده عقوبة أصليةً (حديةً) ثمانون جلدة ، وعقوبتين تبعيتين وهما عدم قبول شهادة القاذف ، والحكم عليه بالفسق إن كان حراً.

وسيأتي بيان هذه العقوبات في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : العقوبة الأصلية وهي الجلد :

ثبت حد القذف بعقوبتيه الأصلية والتبعية في القرآن الكريم ، والسنة ، والإجماع.

أما من القرآن : فقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن ا غفور رحيم ﴾ (١)

قال **القرطبي** : " تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ، ورد شهادته أبداً ، وفسقه " (٢)

وأما من السنة : فعن عائشة رضي ا عنها قالت : " لما نزل عذري قام رسول ا صلي ا عليه وسلم فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم " (٣) .

وقد اتفق علماء المسلمين على إقامة الحد على القاذف إذا كان مكلفاً مختاراً ، وطالب المقذوف بحقه ، وثبت له ذلك ، سواء كان القاذف مسلماً أو غير مسلم حراً أو عبداً . (٤)

قال **ابن رشد** (٥) : " فأما القاذف : فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين : وهما البلوغ والعقل ، وسواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ، مسلماً أو غير مسلم "(٦)

قال **ابن المنذر** : " وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر عليه ما على المسلم ، إذا قذف مسلماً " . (٧)

وقال **العيني** : " وإذا قذف الرجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطلب المقذوف بالحد ، حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً ... وإن كان القاذف عبداً جلده أربعين سوطاً " (٨)

قال **الخرشي** : " قذف المكلف يوجب ثمانين جلده لنص القرآن " (٩)

---

(1) سورة النور الآية (٤ – ٥) .

(2) تفسير القرطبي (١٦٠/١١) .

(3) رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في حد القذف (٤٤٧٤) ص (١٥٥٠) ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن الكريم ، باب تفسير سورة النور (٣١٨١) ص (١٩٧٦) ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب القذف (٢٥٦٧) ص (٢٦٣١) . وأصل الحديث عند البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، رقم الحديث (٤٧٥٧) ، ص ٤٠٢ ، ومسلم ، كتاب التوبة ، باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، رقم الحديث (٧٠٢٠) ، ص ١١٦٠

(4) لم يخالف هذا الإجماع (حسب اطلاع الباحث) سوى الشعبي (رحمه ا) حيث جعل الاستثناء الوارد في الآية شاملاً للأحكام الثلاثة ، وإذا تاب القاذف وظهرت توبته فإنه لا يحد – انظر تفسير القرطبي (١٦١/١١) .

(5) ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي الفيلسوف الفقيه . ولد سنة ٥٢٠ هـ ومات سنة ٥٩٥هـ . انظر : الأعلام (٣١٨/٥) .

(6) بداية المجتهد (٤ / ١٧٣١) .

(7) الإجماع ص (١٥٠) .

(8) البناية (٦ / ٣٢٦ – ٣٢٨) .

(9) حاشية الخرشي (٨ / ٣٠٢) .

قال **النووي** : " ويشترط لوجوب الحد على القاذف كونه مكلفاً مختاراً ..... سواء في هذا المسلم والذمي والمعاهد ، فإن كان القاذف حراً فحده ثمانون ، وإن كان رقيقاً فأربعون جلدة ، ويشترط كون المقذوف محصناً " (١)

قال **ابن قدامه** : " وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً " (٢).

---

(1) روضة الطالبين (١٠ / ١٠٦) .

(2) المغني (٨ / ٢١٦) .

المطلب الثاني : العقوبة التبعية : عدم قبول شهادة القاذف واتصافه بالفسق :

أجمع أهل العلم على أن القاذف يجب عليه مع الحد عقوبة تبعية أخرى تتمثل في سقوط شهادته لقوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ (١) ، واتصافه بالفسق لقوله سبحانه ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾

ثم اختلفوا في استدامة سقوط شهادته بعد توبته ، وهذا الخلاف مبني على عود الاستثناء في الآية ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبةُ الفسقَ فقط ، ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ (٢)

ذهب أبو حنيفة (٣) والقاضي شريح (٤) والنخعي وابن جبير ومكحول وعبدالرحمن بن زيد بن جابر ، (٥) إلى أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط وهو الفسق ، وأما سقوط شهادة القاذف فهي على التأبيد وإن تاب .

قال **العيني** : " وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب " (٦) واستدلوا: بأن ا تعالى أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ وحكم عليهم بالفسق ، ثم استثنى من الفاسقين ، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده . (٧)

وقالوا بأن الاستثناء في الآية يعود لأقرب مذكور فهو يزيل فسقه إذا تاب ، وأما شهادته فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحالٍ من الأحوال . (٨)

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، (٩) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفعت عنه صفه الفسق ، ونص على ذلك سعيد بن المسيب سيد التابعين ، وجماعة من السلف ، (١٠) .

واستدلوا : بأنه كان رد شهادته لعلة الفسق ، فإذا زال هذا الفسق بالتوبة ، قبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده . (١)

---

(1) سورة النور : من آية ٤ .

(2) انظر : بداية المجتهد (١٧٣٥/٤) ، وتفسير ابن كثير (٢٥٠/٣) .

(3) انظر : المبسوط (١٣٠/٩) ، والبناية (٣٥٨/٦) ، والفقه النافع (٨٠٩/٣) .

(4) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أسلم في حياة النبي صلي ا عليه وسلم وهو باليمن – وقد عاش مائه وعشرين سنه توفي سنه ٧٨ هـ . طبقات ابن سعد (٦ / ١٣١) ، أخبار القضاة (١٨٩/٢) وسير أعلام النبلاء (١٠٠/٤) .

(5) انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٠) وتفسير القرطبي (١١ / ١٦٠) .

(6) البناية (٦ / ٣٥٨) .

(7) انظر : أعلام الموقعين (١ / ٩٥).

(8) انظر : تفسير القرطبي (١٦٠/١١).

(9) انظر : المدونة (٦ / ٢٤٧ – ٢٤٨) ، وبداية المجتهد (٤ / ١٧٣٥) ، والذخيرة (١٢ / ١١٧) ، وموسوعة الإمام الشافعي (٨ / ٤٥) ، أعلام الموقعين (١ / ٩٥) .

(10) انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٠) . وتفسير القرطبي (١١ / ١٦٠) ، وأعلام الموقعين (٩٥/١).

قال **القرافي** " وإذا تاب (القاذف) قُبِلَت (شهادته) عند مالك " (٢)

وقال **الشافعي** " من قذف مسلماً حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب ، فإذا تاب قبلنا شهادته " (٣)

والشافعي – رحمه ا – قيد قبول التوبة بتكذيب القاذف نفسه ، وهو أيضاً شرط عند الشعبي والضحاك . (٤)

قال **الشافعي** في توبة القاذف : " وتوبته إكذابه نفسه " (٥)

واستدلوا بقصة قذف المغيرة بن شعبة رضي ا عنه حينما شهد أبو بكرة ونافع وشبل ، واختلفت شهادة زياد فأقام عمر رضي ا عنه الحد على الثلاثة أبي بكرة ، ونافع ، وشبل ، فرجع عن القذف نافع وشبل فقبلت شهادتهم ، وأقام أبو بكرة على القذف فلم يقبل شهادته . (٦)

وقال ابن القيم : " إذا تاب (القاذف) ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : لا تقبل ، وهو أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق .

والثاني : تقبل . وهو قول الشافعي وأحمد ومالك (٧)" .

والراجح – وا أعلم – قبول شهادة القاذف إذا تاب ، وظهرت توبته ، لأن التوبة تجب ما قبلها ، وكما قال ابن الجوزي " وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر ، فإنه إذا أسلم قبلت شهادته . (٨)

والأحناف يقبلون شهادة القاذف إذا كان كافراً ثم أسلم ، لأن شهادته الأولى مردودة ، وإنما حدث ذلك له بعد الإسلام فتقبل على المسلم والكافر " (٩) والقذف أخف جرماً من الكفر ولا شك ، فبتوبته الظاهرة تقبل شهادته . وا أعلم .

---

(1) انظر : الذخيرة (١٢ / ١١٧) ، وموسوعة الإمام الشافعي (٨ / ٥١٣) .

(2) الذخيرة (١٢ / ١١٧)

(3) موسوعة الإمام الشافعي (٨ / ٥١٠) .

(4) موسوعة الإمام الشافعي (٨ / ٥١٠) وتفسير ابن كثير (٢٥٠/٣)

(5) المصدر السابق .

(6) رواه البيهقي ، كتاب الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة (٢٣٤/٨)

(7) أعلام الموقعين (٩٥/١) .

(8) زاد الميسر في علم التفسير ، لابن الجوزية ، ط الرابعة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ ، (١٢/٦).

(9) الفقه النافع (٨٠٩/٣) .

الفصل الثالث
تطبيقات من محاكم المملكة العربية السعودية.

ويشمل:

تطبيقات الإحصان في الزنا.

تطبيقات الإحصان في القذف.

القضية الأولى

(زنا محصنة)

الوقائع : **تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٤١٩/١٢/١٩هـ هربت المرأة (أ) ...... الجنسية وتبلغ من العمر (٢٠) عاماً وهي محصنة من منزل زوجها ، وقامت بالاختلاء المحرم شرعاً بعدة أشخاص.**

حيث تقدم زوجها ...... الجنسية ببلاغ أفاد فيه اختفاء زوجته المتهمة ، وبالبحث والتحري عنها من قبل رجال الأمن اتضح أنها تسكن في شقق مفروشة بصحبة شخص أجنبي عنها، وباستجواب المتهمة المذكورة (أ) أقرت أنها خرجت من منزل زوجها يوم الخميس مع رجل أجنبي عنها كانت تربطها به علاقة سابقة ، وأفادت أنه لم يحدث بينهما شيء ، وعندما أعادها إلى منزلها لم تعد إليه وقامت بالسير في أحد الشوارع حيث قابلت أحد الأشخاص وركبت معه وأنزلها في شقته وبقيت معه حتى يوم الجمعة ، ولم يحدث بينهما شيء ، ثم خرجت معه وأنزلها على إحدى الطرق ، ثم وجدها شخص أركبها معه بالقوة وتجول بها حتى صباح يوم السبت ، ثم أنزلها بمجمع أسواق تجارية ، والتقت فيه بأحد العمال في أحد محلات السوق طلب منها أن تسكن معه ، وقام بالاتصال على شخص طلب منه أن يأتي ويأخذها معه حيث أتى وذهبت معه إلى شقق مفروشة ، وأقرت أنه زنا بها خلال هذه الفترة مرتين كما يجامع الرجل امرأته بإيلاج دون رضها ، وفي عصر يوم الاثنين أخذها هذا الشخص وسلمها لشخص آخر ..... الجنسية وقد آواها لمدة ثلاثة أيام ، وبعد ذلك أخبرها بأنه سيأتي إليه شخص ...... الجنسية لأخذها معه ، وقد ذهبت مع هذا الشخص إلى منزله وبقيت عنده ثلاثة أيام وأقرت أنه زنا بها خلال هذه الفترة ثلاث مرات بإيلاج بطوعها ، وبعد ذلك قام بتسليمها لشخص آخر ذهبت معه إلى منزله وظلوا فيه خمسة أيام ، وقد زنا بها المتهم الأخير مرتين بطوعها ، وبعد ذلك تم القبض عليهم ، وقد صدر بحق المتهمة (أ) التقرير الطبي المتضمن أن المرأة حامل في الأسبوع العاشر، وقد أسفر التحقيق عن اتهام المرأة المذكورة بما نسب إليها.

الادّعـــاء :

حضر المدعي العام أمام (ثلاثة قضاة) برئاسة المحاكم بمنطقـة عـسير وأحضرت المرأة (أ) وطالب المدعي العام بإثبات ما اسند إليها آنفاً وبإقامة حـد زنا المحصن عليها.

وبعرض ذلك على المدعي عليها (أ) قالت ما ذكره المدعي العـام لـيس بصحيح، والصحيح أنه في يوم الخميس حضر إلى البيت شخصان ملثّمان بعدما خرج زوجي بدقائق وطرقا الباب وظننت أنه زوجي ففتحت البـاب ، وإذا بهمـا يشهران السلاح ويطلبان مني الخروج معهما بـالقوة، فخرجـت معهمـا وقـد استنجدت بأطفال في الطريق ولكن لم يفد بشيء، وذهبوا بي إلى الشقة وجلست فيها أسبوعاً ثم سلموني لشخص آخر ، ومعه امرأة وجلست أسبوعاً في الشقة ، ثم أخذني هذا الأخير إلى الشقة التي قبض علينا فيها ، ولـم يفعـل فـي أحـد الفاحشة ، ولم أكن راضية بالخروج معهم ولا بالجلوس وإنما أخـذوني بـالقوة وجرى سؤالها هل لها علاقة سابقة بأحد منهم ؟

فقالت : نعم ... لي علاقة بأحدهم حيث أنه يكلمني بالهاتف وأكلمه ويدور بيننـا كلام في الحب ، وسبب ذلك أنه كان يهددني بصور لي معه حصل عليهـا مـن بعض زميلاتي ، وأنا الآن نادمة وتائبة مما حصل، (هكذا أجابت).

وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه ؟ أجاب : بأنه لا بينة لديه سوى ما ذكر في المعاملة وبها إقرار المدعي عليها وهي بكامل قواهـا العقليـة المعتبرة شرعاً دون إكراه أو إجبار من أحد ، ووجد بها بصمة المـدعى عليهـا وتوقيع السجانة، وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت بقولها : ما جاء فـي إقراري المشار إليه غير صحيح ، أما توقيعي فصحيح ، ولكنني لم أكـن أعلـم مضمون الإقرار ، وأنا نادمة الآن وتابئة مما حصل وأنا حامل الآن هكذا قررت.

الحكـــم :

بعد سماع الدعوى والإجابة من المدعي عليها وحيث أنها أنكرت ما جـاء في دعوى المدعي العام وأنه لا بينة للمدعي العام سوى ما جاء في اعترافها وما

جاء في ملفات المعاملة، وقد رجعت عن اعترافها المشار إليه وادعت أنهـا لـم تعلم مضمونه، ولأن اعترافها السابق المتضمن خروجها مع أكثر مـن شـخص وتنقلها لأكثر من مكان والقبض عليها في شقة مع أحد الأشخاص وكل هذا يقوي التهمة ضدها لا سميا وقد اعترفت بعلاقتها مع أحدهم وأن بينهما كلام في الحب ، ولأن المدعي عليها بكامل قواها العقلية وبحالتها المعتبرة شرعاً، ليه فقد قررنا ما يلي :

أولاً : درء حد الزنا المحصن عن المدعى عليها لعدم توفر شروطه.

ثانياً : لتوجه التهم ضدها فقد قررنا تعزيز المدعي عليها بالسجن ثلاث سنوات من حين دخولها السجن ، وجلدها ستمائة جلدة مفرقة على الجـسم فـي غيـر المقاتل ضرباً فيه الردع والزجر .

وبعرض الحكم على المدعي العام قال : ليس لي حق القناعة ، وأطلـب رفعها لمحكمة التمييز، وبعرضه على المدعى عليها قررت عدم القناعة وقالـت إنني ابتليت بهؤلاء الأشخاص وأخذوني بالقوة ولم أخرج برضاى وأنا مظلومة ، ولم يسبق أن حصل لي مثل هذا الأمر ، فسيرتي طيبة حتى ابتليت بهذه القضية.

وقررنا تنظيم صك وتسجيله ورفعه مع كامل المعاملة لمحكمة التمييز.

وقـد صـدق الحكـم مـن محكمـة التميـز بـرقم ٣٥١/س/٢/ فـي ١٤٢٠/٨/٢٨هـ..

تحليل المضمون :

هذه القضية اشتملت على أكثر من جريمة ، أبرزها جريمة الزنا من امرأة محصنة، وعقوبة زنا المحصن - كما وضح في الفصل الأول - : الـرجم حتـى الموت.

وهذا الحد لا يثبت إلا بطرقه الشرعية (الإقرار أو الشهادة).

ويتضح من عرض هذه القضية أن هذه المـرأة اكتملـت فيهـا شـروط الإحصان الذي من أبرزها الوطء في نكاح صحيح ، بدليل أنها حامل من زوجهـا دون إنكار منها.

وقد اعترفت المرأة أمام المدعي العام بأنها زنت برضاها تارة ، وبالإكراه تارة ، وبعد رفع القضية أمام القضاء في المحكمة أنكرت هذا الاعتراف ، وادعت أن ما ذكره المدعي العام ليس بصحيح.

وبهذا الرجوع عن الإقرار، ولعدم وجود البينة لدى المـدعي العـام درئ عنها الحد، وأوقعت العقوبة عليها تعزيراً ، لما ثبت لـدى القـضاة مـن الـتهم الأخرى ، كاختلائها المحرم بعدة أشخاص، واعترافها بعلاقتها المحرمة بالأجنبي عنها ، واعترافها المتضمن خروجها مع أكثر من شخص، والقبض عليهـا فـي شقة مع أحد الأشخاص.

القضية الثانية

(زنا محصن)

وقائع القضية :

أولاً : **القبض على المدعو (أ) بعد الإبلاغ عنه من قبل زوجته بأن زوجها يتعاطى المسكر ويفعل الفاحشة بابنته.**

ثانياً : **اعترف المدعو (أ) أثناء التحقيق أنه قبل القبض عليه بيومين قام بإيقاظ ابنته (ب) من نومها والبالغة من العمر (١٦) سنة وأجبرها على الذهاب معه إلى استراحة خارج العمران في حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة وضربها وهو تحت تأثير المسكر .**

ثالثاً : **تكرار فعل الفاحشة بابنته (ب) مرة أخرى في المنزل عند الساعة الحادية عشرة من اليوم التالي وهو في حالة سكر تام ، حيث لا يعرف ما حصل إلا بعد إفاقته من المسكر.**

رابعاً : **محاولة الشروع في ارتكاب الزنا مرة أخرى في منزله بابنته (ب) إلا أنه لم يتمكن من إتمام فعلته لانكشاف أمره من قبل ابنته الكبرى (ج).**

خامساً: **اعتراف ابنته (ب) الكامل بما فعله أبوها من الزنا بها مرتين وشروعه في الثالثة.**

سادساً: **اعتراف ابنته الكبرى (ج) بمشاهدة أبيها وهو يحاول فعل الفاحشة مع أختها (ب).**

سابعاً : **اعتراف زوجته أنه يتعاطى المسكر داخل المنزل بصورة دائمة.**

ثامناً : **اعتراف والد المدعي عليه أن أبنه كثير السكر ، وأنه يخشى على بنات ابنه هذا منه ، وأنه أحياناً لا يكون في وعيه ، واعتراف والده بأنه لا يصلي ولا يصوم.**

تاسعاً : **أثبتت التحريات عن المذكور أنه من أرباب السوابق في حيازة المخدارات والاتّجار بها.**

الحكم في القضية :

تم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة فأصدرت الحكم التالي :

بعد سماع دعوى المدعي العام وإجابة المدعي عليه واعترافه بتعاطي المخدرات وقراره بشرب المسكر وإدمانه عليه وأنه وقت القبض عليه كان في حالة سكر. ولمصادقته على اعترافه المتضمن فعله فاحشة الزنا بابنته مرتين وشروعه في الثالثة، وأنه كان تحت تأثير المسكر، وهذه جريمة تقشعر منها الجلود وتشمئز منها النفوس السليمة والفطرة المستقيمة ولا يخفى على أصحاب العقول السليمة ما تفعله الخمور والمخدرات في عقول متعاطيها، لأن الفطرة عندهم تنتكس، ولأن الراجح من أقوال أهل العلم لدينا أن السكران مؤاخذ بفعله، والقول بخلاف ذلك يفضي إلى إقدام أهل الفساد والباطل على شرب المسكر، ومن ثم فعل ما يشاءون من أفعال شنيعة من اعتداء على الأعراض والأنفس ولأن المدعي عليه بكامل أهليته عاقل ومكلف ورشيد لذلك حكمنا بقلته تعزيراً [(1)]

وقد تم التصديق على هذا الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم ١٠٣٥/م٣/أ في ١٤١٩/١٢/٢٨هـ رقم ٦/١١٨ في ١٤٢٠/١/٢٦هـ.

تحليل المضمون :

هذه القضية من أبشع القضايا التي تدل على انتكاس الفطرة السليمة وتشرب الفساد في مرتكبيها، ويتضح من عرض هذه القضية أنها اشتملت على أكثر من جريمة من أبرزها فعل جريمة الزنا مع أحد أخص محارمه وهي ابنته ، بعد تغييبه لعقله بتناول المسكر والمخدرات.

ولأن هذه الجريمة وقعت من محصن مستكمل لشروط الإحصان فإن عقوبته الرجم حتى الموت حداً.

أما كون المجرم حال مقارفة الجريمة متعاطياً المسكر ، فالراجح من أقوال أهل العلم أن السكر ليس شبهة تدرأ الحد ، وأن السكران مؤاخذ بفعله ، ولاعترافه بشرب هذا المسكر بطوعه واختياره ، ثم فعل الزنا بابنته ، تقرر الحكم عليه بالقتل تعزيراً، وكان حقه الرجم حداً حتى الموت ، لتوفر شروط موجبات هذا الحكم ، ولعل المحكمة أوقعت القتل تعزيراً لشبهة السكر.

(1) المحكمة الشرعية بالخرج رقم الصك ٣/٨٣ في ١٤١٩/١٠/٣٠هـ، صحيفة رقم ١٠٣ جلد الجنايات رقم ١.

القضية الثالثة

(زنا محصنة[1])

الدعـ ـوى :

أقام المدعي العام دعوى ضد المـ دعوة / ________________________

التي مكّنت نفسها من المدعو/ __________________ لفعل فاحشة الزنا بها عدة مرات برضاها وبإيلاج، ونتج عن ذلك حملها سفّاحاً، وهي محصنة، وسبق لها الزواج وطلقت، وقد أدينت بما نسب إليها للأدلّة الآتية :

١ – اعترافها المصدق شرعاً عدة مرات.

٢ – اعتراف الزاني بذلك المصدق شرعاً.

٣ – التقرير الطبي المثبت للحمل، وهي لا زوج لها.

الإجابـ ـ ـة :

وبعد سماع الدعوى، طلب الإجابة من المدعي عليها ، واعترفت بما نسب إليها أمام المحكمة.

الحكم والحيثيات :

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة صدر الحكم من القضاة القاضية برجمها حتى الموت ما لم ترجع عن اعترافها، على أن يؤجل إلى وضعها الحمل، واستغناء المولود عنها.

تحليل المضمون :

هذه القضية اشتملت على جريمة زنا من امـ رأة محـ صنة ، وقـ د ثبـ ت إحصانها باعترافها أنها سبق أن تزوجت ثم طُلّقت ، وقد مر معنـ ا أنـ ه يكفـ ي للمسلم الحر المكلف أن يكون محصناً إذا وطء في نكاح صحيح ولو مرة واحدة ، وأن هذا الطلاق لا يؤثر بكونها محصنة ، وبأن هذه المرأة محصنة ، واعترفـ ت بارتكاب جريمة الزنا وأنها حامل سفّاحاً، فإن عقوبتها الشرعية الرجم بالحجارة

([1])الصادر بها الصك الشرعي رقم ١٧/٥/٣ بتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ.

حتى الموت ، وذلك بعد وضعها الحمل واستغناء المولود عنها، ما لم ترجع عن اعترافها.

القضية الرابعة

(زنا محصن)

وقائع القضية :

أولاً : **القبض على المدعو (أ) ويبلغ من العمر (٣٥) عاماً ، مطلق (سبق له الزواج) إثر بلاغ تقدمت به شقيقته (ب) مفاده قيام أخيها بفعل فاحشة الزنا بها بالقوة عدة مرات.**

ثانياً : **اعتراف المدعى عليه (أ) وإقراره بفعل فاحشة الزنا بأخته خمس مرات وأنه كان يجامعها كما يجامع الزوج زوجته.**

ثالثاً : **يعزو المدعى عليه (أ) قيامه بذلك إلى أنه في حالة غير طبيعية نتيجة مرض نفسي يعاني منه.**

الحكم في القضية :

بدراسة القضية وتأملها وحيث صادق المدعي عليه على دعوى المدعي العام بفعل فاحشة الزنا بأخته عدة مرات واعترافه بأنه محصن ، أما ما أدعاه أنه يعيش حالة غير طبيعة ناتجة عن حالته النفسية فإنها كاذبة لكمال عقله واعتبار حالته الشرعية ، ونظراً لكونه عاقلاً رشيداً لذا نحكم بقتله حداً [1] رجماً بالحجارة حتى الموت.

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٥٠٧/م١ في ١٤٢٠/٧/٢١هـ، ولشناعة ما أقدم عليه المدعى عليه من جرم فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر الموافقة على الحكم بقراره رقم ٦/٤٨٩ في ١٤٢٠/٩/١٦هـ.

تحليل المضمون :

هذه القضية اشتملت على جريمة الزنا من رجل محصن وقع على إحدى محارمه وهي أخته ، وقد اقر بإحصانه ، ثم اعترف بجرمه الذي لا يتصور أن يكون بين أخ وأخته ، وبتكرار ذلك عدة مرات ، غير أنه ادعى أنه يعيش حالة نفسية غير طبيعية مبرراً لقيامه بهذه الجريمة .

---

(1)**المحكمة الكبرى بالرياض رقم القرار الشرعي ٢١/٢٤٢ في ١٤٢٠/٧/٨هـ.**

وقد حكم عليه القضاة بعقوبة الزاني المحصن ، وهي الرجم حتى الموت ، ولم ينظروا إلى ما ادعاه من المرض النفسي كشبهة تدرأ الحد ، ولعلهم نظروا في ذلك إلى قرائن تكذب أن يكون مرضه النفسي قد بلغ الحد الذي يعذر صاحبه (وهو : الأمراض العقلية الذهانية كأنواع الفصام المزمنة) ، وعلى هذا فقد كان كامل الأهلية حين مواقعته الجريمة، ولذا يستحق عقوبتها الصارمة ، إضافةً إلى أنه ليس زنا بأجنبية عنه وإنما بمحرمة عليه ، وفي ذلك فساد لقوام الأسرة وسلامة الفطرة .

القضية الخامسة

(زنا غير محصن)

الوقائع : **تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٤٢١/٦/٢هـ قام أحد الوافدين من العمالة الأجنبية بدخول أحد المنازل وفعل الفاحشة بالخادمة بطوعها ورضاها. حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ أفاد فيه وجود شخص أجنبي مع خادمته داخل المنزل، وبالانتقال إلى منزل المواطن تم القبض على المذكور داخل إحدى الغرف وقد أغلق الباب عليه، وقد أفادت الخادمة قيام المذكور بإدخال ذكره في فرجها عدة مرات حتى أنزل خارجاً عنها، وباستجواب المتهم اعترف أنه حضر إلى المنزل الذي تقيم فيه الخادمة وفتحت له الباب وأدخلته إحدى الغرف وتجردا من ملابسهما وأنه أدخل ذكره في فرجها عدة مرات حتى أنزل.**

الإدّعاء :

حضر المدعي العام أمام القاضي (بالمحكمة المستعجلة بأبها) وحضر لحضوره المدعي عليه (..... الجنسية مسلم الديانة، غير محصن)، وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد أسفر عن توجيه الاتهام إلى المتهم للأدلة والقرائن التالية :

١ – اعترافه تحقيقاً المنوه عنه والمدون تفصيلاً والمرفق صورة منه ومحضر الانتقال والمعاينة والمدونة بملف التحقيق.

٢ – تطابق إخبارية المخبر مع ما جاء باعتراف المذكور.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم بحد الزاني غير المحصن المذكور في الآية رقم (٢) من سورة النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه عما نسب إليه في الدعوى ؟

أجاب قائلاً : اعترف بأنني دخلت منزل المواطن، بعد أن تلقيت إشارة من الخادمة تعني منها أن ادخل المنزل، ودخلت فعلاً في الساعة التاسعة والنصف من صباح ذلك اليوم وقد فعلت فاحشة الزنا بالخادمة بإيلاج ذكري في فرجها برضاها وقبض علي داخل المنزل.

وبعد اعترافه هذا أعاد عليه القاضي السؤال ثانية وثالثة ورابعـة عمـا نُسب إليه في الدعوى فاعترف وكرر اعترافه أربع مرات.

وبسؤاله عما إذا كان سبق الإحصان بالزواج أجاب بالنفي (هكذا أجاب).

الحكـ ـ ـم :

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها ثبت لدى (القاضي) اعتـراف المـدعى عليه، وإدانته بدخول منزل أحد المواطنين ولعله فاحشة الزنا بالخادمة بـإيلاج، وتكراره الاعتراف بطوعه واختياره أربع مرات وحكمت بثبوت اعترافهن نظـراً لأنه غير محصن، لذا حكمت عليه بإقامة حد الزنا للبكر بجلده مائة جلـدة علنـاً ضرباً رادعاً، وتغريبه عاماً واحداً فوق مسافة القصر وبهذا حكمت.

تحليل المضمون :

يلاحظ أن هذه القضية اشتملت على جريمة الزنا من رجل غيـر محـصن لكونه فاقداً لشرط النكاح ، وذلك بفعله جريمة الزنا بإدخال ذكره في فرج محـرم عليه.

وبإقراره بهذه الجريمة، وعدم عدوله عن هذا الإقرار أمام المحكمة، فقـد تقرر الحكم عليه بعقوبة الزاني غير المحصن وهي الجلد مائة جلـدة والتغريـب عاماً ، للأدلة الثابتة في ذلك .

القضية السادسة

(زنا غير محصن)

الوقائع : **تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٢هـ قام المدعو (أ) ..... الجنسية، غير مسلم يبلغ من العمر (٢٧) عاماً (اعزب) بفعل فاحشة الزنا بالخادمة .... الجنسية (ب) بطوعها ورضاها، في ساعة متأخرة من الليل، وذلك في مزرعة من المزارع بجوار مسكنه، وقد تم القبض عليه، وباستجوابه اعترف بمجامعته للخادمة (ب) بإيلاج وكان يضع على ذكره عازلاً طبياً ، وأفاد أنه قام بمجامعتها مرتين بإيلاج وهي مكرهة.**

الادّعـاء :

حضر المدعى العام أمام القاضي (بالمحكمة المستعجلة بابها) وحضر لحضوره المدعى عليه (أ)، وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد أسفر عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه (أ) للأدلة والقرائن التالية :

أ – ما ورد بإقرار (ا) المرفق صورته.

ب- ما ورد بإقرار الخادمة (ب) بأنها غير مطاوعة له.

وبالبحث عن سوابق المدعى عليه (أ) لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يزجره ويردعه، (هكذا ادعى).

وبعد سماع الدعوى جرى سؤال المدعى عليه بواسطة المترجم وهو مسلم الديانة ، فإجاب قائلاً : تعرفت على الخادمة (ب) قبل ما يقارب شهرين من القبض علي، وقابلتها أربع مرات في مزرعة كفيلها ليلاً في ساعة متأخرة، استلم منها رسائل لإيصالها للبريد بدون علم كفيلها، أما ما ذكره المدعي العام أنها حضرت إلى في المزرعة وإنني فعلت بها فاحشة الزنا فلا صحة له، وأضاف إنني غير مسلم ، أسلمت بعد القبض على في هذه القضية (هكذا أجاب)، وبعد سماع الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه ينكر فعل الفاحشة بالخادمة، سألت المدعى العام هل لديه بينة؟

أجاب بأنه : ليس لديه سوى ما بالمعاملة !! وبالاطلاع عليها وجد بها اعترافـه ونص المقصود منه (أقر انني قمت بفعل فاحشة الزنـى بالخادمـة (ب) وذلـك بالمزرعة القريبة من ورشة عملي، وكنت أضع على ذكري العازل الطبي، وكان هذا الجماع مني بإيلاج، أما المرات التي قابلتها في المزرعة فلم أقم بفعل فاحشة الزنا بها)، وبعرض هذا الإقرار عليه بواسطة المترجم قال : أن المحقق ضربني وطلب مني التوقيع ببصمتي على هذا الإقرار دون أن أفهم معناه، وقد تـم رفـع الجلسة لطلب المحقق، حيث تم استدعاؤه لأخذ ما لديه، وعند حضوره قال : إن اعتراف المدعى عليه صدر منه بطوعه واختياره وحصل التوقيع منه.

الحكـم :

بعد التأمل في كل ما تقدم فقد اتضح ما يلي :

١ – أن المدعى عليه (ا) قد اعترف بالاختلاء المحرم بالخادمة.

٢ – أن المدعى عليه (ا) قد اعترف بأنه فعل فاحشة الزنى بإيلاج ثم رجع عـن إقراره.

٣ – قرر محقق القضية أنه اعترف بطوعه واختياره وصادق عليـه، لـذا فقـد حكمت بدرء حد الزنى عنه وتعزيره بجلده تسعين جلدة على فتـرتين، وسـجنه لمدة ستة أشهر من تاريخ توقيفه وبعرضه على المدعى عليه قنع به بواسـطة المترجم، وقررت المحكمة رفع الحكم لمحكمة التمييز.

وقد صدق الحكم من محكمـة التمييـز بـرقم ١/١/٣٠١٧٧/ح وتـاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٦هـ.

تحليل المضمون :

تضمنت هذه القضية : العلاقة المحرمة شرعاً ، والخلوة المحرمة بأجنبية ، وفعل فاحشة الزنا .

والمتهم غير محصن بفقدانه لشرط النكاح . وقد أقر أمام المدعي العـام بالزنا ، ثم عدل عن إقراره أمام القاضي ، فكان عدوله شبهة درأ بها القاضي حد الزنا عنه . غير أن ذلك لا يعفيه عن إقامة العقوبة التعزيزية عليـه لاعترافـه

بالخلوة المحرمة واتصاله بالمرأة الأجنبية عنه واعتراف (ب) بأنه زنا بها مكرهة . لذا حكمت المحكمة عليه بالجلد تسعين جلدة والسجن ستة أشهر .

القضية السابعة

(ممارسة الفاحشة بدون إيلاج)

وقائع الدعوى :

حيث إنه بتاريخ ١٤٢١/٩/٨هـ قبض على المذكورين (أ) و (ب) من قبل مركز هيئة عثمان بن عفان ، توفر معلومات عن شخص ..... الجنسية يقوم بإيواء النساء في منزله وممارسة الفاحشة معهن والقوادة عليهن مقابل مبالغ مالية، وعند انتقال الفرقة شوهد الأول وهو يخرج من المنزل بحذر شديد وبيده كيس ثم خرجت خلفه الثانية وامرأة أخرى تدعى(ج) .... الجنسية (تم إعداد إقرار حفظ اتهام بحقها) وتبين أن الثانية لا تمت للأولى بصلة شرعية، وأنه مارس مع الثانية الفاحشة، وأنه يؤويها في منزله منذ شهر، وتبين أن الكيس الذي بيده يحتوي على مجموعة من الأفلام اتضح بعد الكشف عليها أن واحداً منها يحوي على مشينة (تم فرز أوراق مستقلة بخصوصه لإحالتها للجهة المختصة)، كما ضبط بحوزته مبلغ قدره (٥,٦١٩) خمسة آلاف وستمائة وتسعة عشر ريالاً.

نتائج التحقيق :

بالتحقيق مع الأول أفاد أن المنزل لقريب الثانية وأنه يعرف الثانية في بلادهم الأصلية ، وأنها قد هربت من منزل كفيلها وسكنت لدى المدعوة .... وزوجها، فذهب إليهما في المنزل المذكور ومارس الفاحشة معها بدون إيلاج بتاريخ ١٤٢١/٩/٥هـ ليلاً، وبالتحقيق مع الثانية أفادت مثل ما أفاد به الأول وأنها مارست الفاحشة معه بدون إيلاج ، وقد أسفر التحقيق معها عن توجيه الاتهام لها بما اسند إليهما وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ – محضر القبض المعد من قبل الجهة القابضة .

٢ – اعتراف الأول تحقيقاً المدون بملف التحقيق.

٣ – اعتراف الثانية تحقيقاً المدون بملف التحقيق .

وبالبحث عما إذا كان عليهما سوابق جنائية تبين خلو سجلهما من السوابق.

طلب المدّعي العـام :

حيث أن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم ومعاقب عليـه شـرعاً، لـذا أطلب إثبات ما أسند اليهما، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تردعهمـا وتزجـر غيرهما.

الحكـ ـم :

أنكرت ما نُسب إليها وبعد إطلاع على ما جاء في محضر المدعي العام من أدلة منها إقرارها تحقيقاً المتضمن اعترافها بممارسة الفاحشة بدون إيلاج مـع (أ) مرة واحدة برضاها، فبناء على ما تقدم ، لإقرارها المذكور حكمت بتعزيرهـا بسجنها لمدة سبعة أشهر ابتداء من تاريخ توقيفها وجلدها مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس مرات في كل مرة ، خمسون جلدة بينهما عشرة أيام، وبعرضه عليها قنعت ، ورفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه ، قال المتهم لا صـحة لمـا جاء في الدعوى مطلقاً ، هذه إجابتي وجرى إطلاعه على ما ذكره المدعي العام من أدلة منها إقراره تحقيقاً بذهابه إلى المنزل التي تسكن فيه المـرأة صـالحة وممارسة الفاحشة معها من دون إيلاج والمدون على (ص) من ملف التحقيـق، بعرض هذا الإقرار على المدعي عليه قال : لا صحة لما جاء فيـه كمـا جـرى إطلاعه على محضر القبض المرفق بالمعاملة المرفقة والمتضمن: مطابقة ما جاء في الدعوة. أ.هـ. فبناء على ما تقدم فقد حكمت بتعزير المدعي عليه بـسجنه لمدة عشرة أشهر ابتداء من تاريخ توقيفه ، وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة خمس مرات ، في كل مرة خمسون جلدة ، بين كل مرة والتي تليها مدة عـشرة أيام، كما أوصى بإبعاده إلى بلاده، وبعرضه عليه قنع به ، وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل المضمون :

هذه الجريمة من جنس حد الزنا ، غير أنه لم يكتمل فيها شرط الزنا وهو الإيلاج ، (كما مر معنا في تعريف الزنا في الفصل الأول) ، ولـذا جـاء الحكـم تعزيراً لا حداً لعدم اكتمال شروطه ، ويلاحظ أن عقوبتهما بالجلد تعزيراً يفـوق

عقوبة حد الزاني غير المحصن وهي مائة جلدة ، وهذا لأن (المدعى عليهما) محصنان ، وحد زنا المحصن الرجم ، والمقصود من هذا العدد : التأديب والردع بحسب ما يتناسب مع حال الجاني.

القضية الثامنة

قذف امرأة لرجل

وقائع الدعوى :

تتحصل وقائع الدعوى في إبلاغ المدعي (أ) بأن (ب) المدعى عليها قالت له : (يا قحبة، ويا خنيث، ويا سربوت، ويا إبن الكلاب) ولعنت والديه وضربته، واستشهد بشاهدين هما (ج) و(ح)، وبسؤال شاهدي الواقعة رددا العبارات التي أوردها المدعي.

وبسؤال المتهمة اعترفت بصدق صدور العبارات منها، دفاعاً عن نفسها ثم قالت : إنها ليست لديها بينة تثبت صدق أقوالها[1].

الحكم وأسبابه :

قضت المحكمة بمعاقبة المتهمة (ب) بجلدها ثمانين جلدة دفعة واحدة، كما حكمت عليها تعزيراً بسبعين جلدة وسجنها شهراً واحداً، وأخذ التعهد عليها بعدم العودة لمثل ما حصل منه مستقبلاً.

وأسست حكمها على ثبوت جريمة القذف والسب بمصادقة المدعي عليها على صحة قذفها وسبها للمدعي دون بينة لديها على صدق أقوالها، إضافة لضربها إياه.

وبعرض الحكم عليهما قررت المدعي عليها والمدعي عدم قناعتهما بالحكم وتقدما بلائحتين اعتراضيتين، وبالرفع عن ذلك لمحكمة التمييز صدر

(1) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض بموجب القرار رقم ٤/١٣٢ وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٤هـ

قرارها[1] المتضمن أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضـيتين وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض.

تحليل المضمون :

تتخاص هذه القضية بأن المدعى عليها (ب) قذفت المدعي (أ) بقولها (يـا قحبة، ويا خنيث) وأضافت إلى هذا القذف السب والشتم بقولها (يا سربوت، ويا ابن الكلب، والضرب)، وقد أقرت بما نسب إليها من اتهام وهي مكلفـة (عاقلـة بالغة) وقد قذفت المدعي (أ) باختيارها، وأقرت بما نُسب إليها من اتهام .

ولعدم ثبوت بينة لديها على صدق أقوالها، ولمطالبة صاحب الحق المدعي (ا) بحقه وإعادة اعتباره ، تقرر إقامة حد القذف على المدعى عليها (ب) لاكتمال الشروط الموجبة له ، وخاصة العفّة عن الزنا ودواعيه. وإضافة إلى إقامة الحد على المدعي عليها (ب) أقيم عليها عقوبة تعزيرية لتعديها بالشتم والضرب.

---

[1] قرار محكمة التمييز بالرياض رقم ١٧٤٨/ج١/أ، وتاريخ ١٤٢٢/٥/٤هـ.

القضية التاسعة

(قذف رجل لامرأة مع درء الحد لعدم اكتمال البينة)

وقائع الدعوى :

تتحصل وقائع الدعوى في إبلاغ المدعية (أ) عن قيام المدعي عليـه (ب) وهو أخو زوجها بالحضور إلى المنزل لمقابلة زوجها وعندما أخبرته أنه نـائم ، قال أنت كاذبة، وأخذ يقول (افتحي الباب يا قحبة، يا جـرارة، يـا شـرموطة)، وبسؤال المتهم أنكر ما نُسب إليه جملة وتفصيلاً ، وعلى ضـوء ذلـك وكلـت المدعية وكيلين هما (ج) و(ح) لمواصلة دعواها شرعاً ، واستـشهدوا بـشاهد واحد هو (ت)، وبسؤال الشاهد ردد العبارات التي أوردتها المدعية ، ولـم يكـن لدى المدعيين بالوكالة زيادة بينه عما أحضراه، عدا وجود إفـادة ضـمن أوراق المعاملة المدعية أذية كاملة [1].

الحكم وأسبابه :

قضت المحكمة بتعزير المتهم (ب) بجلده (٢٠) جلدة دفعة واحدة مع أخذ التعهد عليه بعدم الاعتداء على المدعية أو وكيليها.

وأسست حكمها على أن البينة لم تكتمل لإثبات جريمة القذف ، وبالتالي تم درء الحد والحكم تعزيراً بناء لما ورد في شهادة الشاهد الوحيـد وإفـادة والـد المدعى عليه.

تحليل المضمون :

هذه القضية تضمنت تحريك دعوى القذف من المدعية (ا) لأنه حق لهـا، ولأن إثبات حد الزنا يقوم على الإقرار أو شاهدين ، ولعدم توفر هذا الإثبات لدى المدعية (ا) سوى شاهد واحد، ولإنكار المدعى عليه (ب) نسبة ما ادعـت بـه المدعية (ا)، قررت المحكمة درء الحد عنه لعدم اكتمال البينة.

أما الحكم عليه تعزيراً فبناء على ما ورد في شهادة الشاهد الوحيد وإفادة والد المدعى عليه بسوء خلقه مع أخيه وأهله .

---

(1) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض، عدد ١٠٧، جلد ٣٠، ص ١٤٩، بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٣هـ.

القضية العاشرة

(قذف رجل لرجل مع إقراره على ذلك)

وقائع الدعوى : **في يوم الاثنين الموافق ١٤١٦/٣/٢٥هـ حضر المدعي العام وادعى على (أ) اجنبي الجنسية المدون في دفتر الضبط هويته قائلاً بتاريخ ١٤١٦/٢/١١هـ قبض عليه لقيامه بقذف والدة المدعو (ب) بقوله : (يا ابن الشرموطة) والاعتداء على رجل الأمن بالضرب ، ورفضه الانصياع بطلبه الحضور لمركز يدينه بذلك اعترافه المصدق شرعاً بأنه تلفظ على المدعو (ب) وقذف والدته واعترافه أمام جهة التحقيق برفضه الحضور للمركز المصدق شرعاً ، ومن أجل الحق العام أطلب النظر في القضية ومجازاته شرعاً، علماً بأن الجندي المذكور يرغب في مواصلة دعواه شرعاً ضد المدعي عليه، وبسؤال المدعي عليه اعترف بأنه قذف (ب) وقال له (يا ابن الشرموطة) وأجاب بأنه يقصد يا ابن الزانية، كما اعترف بأنه تلفظ عليه بألفاظ بذيئة كقوله (يا حمار، يا كلب) كما اعترف بأنه رفض الحضور إلى قسم الشرطة، وقال للعسكري : لن أحضر معك ولا بد من إحضار خطاب يتضمن طلبي ، وأنكر ضربه للعسكري، هذا ما لديه. كما حضر الجندي (ج) وادعى بان المدعي عليه ضربه بيده ورفض الحضور إلى قسم الشرطة ، وسألته : هل لديه بينة ؟ فأجاب : أنه لا يوجد لديه بينة، واطلب يمينه، وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد بالحلف قائلاً : وا العظيم بأنني لم أضرب الجندي هذا الحاضر . وبناء عليه ، وحيث اعترف المدعي عليه بقذف والده (ب) بقوله (يا ابن الشرموطة) وقال بأنه يقصد بكلمة الشرموطة يا زانية ، فان اعترافه هذا يستوجب إقامة الحد عليه، لذلك حكمت بالآتي :**

أولا : جلد المدعي عليه (ا) ثمانين جلدة حد القذف بطريقة علنية أمام جمع من الناس.

ثانيا : أرى ترحيله إلى بلاده بعد استيفاء ما له وما عليه من حقوق اتقاء شره.

ثالثا : سقوط دعوى المدعي فيما يتعلق بادعاء المدعي ضد المدعى عليه من ضربه له .

وبعرضه عليهما قرروا القناعة.. وبا التوفيق وصلى ا على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تحليل المضمون :

تتلخص هذه القضية بأن المدعى عليه (أ) قذف والدة المدعى (ب) بقوله (يا ابن الشرموطة)، وحدد معنى قوله (يا ابن الشرموطة) بأنه يقصد (يا ابن الزانية)، وهذا يعتبر قذفاً صريحاً ، وباعتراف المدعى عليه (أ) بما نُسب إليه تقرر إقامة حد القذف عليه بجلده ثمانين جلدة علنية أمام جمع من الناس.

ويلاحظ توفر موجبات إقامة هذا الحد في هذه القضية، وهي :

أولاً : مطالبة صاحب الحق المدعي (ب) بإقامة حد القذف على المدعي عليه (أ).

ثانياً : إقرار المدعي عليه بما نُسب إليه من قوله (يا ابن الشرموطة) وانه كان يقصد (يا ابن الزانية).

ثالثاً : عدم استطاعة المدعي عليه إثبات ما قاله للمدعي (ا) من أنه ابن زانية.

لهذا حكمت المحكمة إقامة حد القذف ثمانين جلدة لاكتمال شروطه.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد أن تم استعراض أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالإحصان في باب الزنا والقذف ، ومعرفة شروط الإحصان فيهما ، توصل الباحث إلى نتائج أهمها :

١- وجود فروق بين الإحصان في الزنا والإحصان في القذف ، وأهمها ما يلي :

- أنه يشترط لإحصان الزنا : وجود الوطء ، ووجود النكاح الصحيح ، والتكليف حال الوطء ، والكمال بين الزوجين .
- لا يتشرط ما سبق في إحصان القذف ، وإنما يشترط : العفة عن الزنا .

٢- أن تعريف الزنا هو : " إيلاج قدر الحشفة من الذكر ، في فرج محرم ، يشتهى طبعاً ، لا شبهة فيه ".

٣- تعريف الإحصان هو : وطء حرٍ عاقلٍ بالغٍ في نكاحٍ صحيحٍ لمثله .

٤- شروط الإحصان في الزنا : وجود الوطء ، ووجود النكاح الصحيح ، والتكليف حال الوطء ، والحرية ، والكمال بين الزوجين ، والأرجح عدم اشتراط الإسلام .

٥- طرق إثبات الإحصان في الزنا : الإقرار والشهادة والقرينة .

٦- يسقط الإحصان في الزنا بالردة .

٧- يؤثر الإحصان في عقوبة الزنا بأن ينقلها من الجلد إلى الرجم ، والراجح عدم الجمع بين الجلد والرجم .

٨- مدار القذف عند الفقهاء على أنه : نسبة آدمي ، مكلف ، غيره ، حراً ، عفيفاً ، بالغاً ، مسلماً ، بزنا أو قطع نسب ، صريحاً ، أو دلالة ، أو شهادة بأحدهما ، ولم تكمل البينة .

٩- شروط الإحصان في القذف : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا .

١٠- الأصل في دار الإسلام سلامة أهلها من النقص سواء كان النقص في الإسلام ، أو الحرية ، أو العفة ، فالإحصان مثبت لهم في حد القذف .

١١- يسقط إحصان القذف بالجنون والعنة والردة والوطء الموجب للحد ، وإذا وطئ المقذوف وطئاً موجباً للحد بعد القذف لم يسقط بذلك إحصانه .

١٢- يؤثر الإحصان في القذف بإيقاع العقوبة على القاف ، وهي جلده ثمانين جلدة ، وأن لا تقبل له شهادة أبداً ، وفُسق بذلك ، إلا أن يتوب ، فإن تاب قبلت شهادته على الأرجح .

١٣- تبين من تحليل مضمون القضايا المذكورة في البحث اعتبار الإحصان في إقامة الحد .

توصيات الدراسة :

يوصي الباحث بدراسة المواضيع التالية :

١- المقاصد الشرعية من عقوبة الزنا والقذف.

٢- أثر تشريع عقوبة القذف في تماسك المجتمع المسلم .

٣- رد الشبهات المثارة حول تطبيق العقوبات الحدية بدعوى حقوق الإنسان .

المراجع

القرآن الكريم وعلومه :

١. تفسير الطبري المسمي جامع البيان في تأويل القران ، ابن جرير الطبري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢. تفسير القران العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثيـر ، الأردن ، مكتبـة المنار ،١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٣. الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، بيـروت ، دار إحيـاء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٤. زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجـوزي ، ط : الرابعـة ، بيـروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

الحديث الشريف وشروحه :

٥. الأحاديث المختارة ، الضياء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك بن دهـيش ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة .

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ : ١٤٠٥ هـ

٧. جامع الترمذي ، الإمام عيسى بن سورة الترمذي ، الرياض ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

٨. سبل السلام ، محمد الصنعاني ، تحقيق : محمد الدالي بلطة ، بيـروت ، المكتبة العصرية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩. سنن ابن ماجة ، الإمام محمد بن يزيد بن ماجة الرياض ، دار الـسلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

١٠. سنن أبي داود ، الإمام أبو داود السجستاني ، الريـاض ، دار الـسلام ، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١١. سنن الدارقطني ، الإمام علي بن عمر الـدارقطني ، الطبعـة الرابعـة ، بيروت ، ١٩٨٦م .

١٢. السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي ، حيدر أبـاد الـدكن ، ١٣٥٤هـ.
١٣. صحيح البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل البخـاري ، الريـاض ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٤. صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج لقشيري ، الرياض ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الإمام أبو بكر بن أبـي شـيبة ، الرياض ، مكتبة الرشد .
١٦. مرويات الحدود في كتب السنة – حسين سمرة – مكة المكرمة – مكتبـة نزار الباز، ط الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
١٧. معرفة السنن والآثار : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت ، دار قتيبة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، تحقيق : زكريا عميـرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني الحنفـي ، تحقيـق : علـى محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، بيـروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م.
٢٠. البناية في شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، بيـروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢١. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، أحمد بن محمـد بـن إسـماعيل الطحطاوي الحنفي ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير أبصار : محمد أمـين الـشهير بابن عابدين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الجواد ، وعلـى محمد عوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢٣. المبسوط : شمس الدين السرخسي ، تحقيق : جماعة من أهـل العلـم ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٢٤. الهداية شرح بداية المبتدى ، المرغيناني ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم.

ب- الفقه المالكي :

٢٥. الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البـر النمـري الاندلسي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجـي ، دمـشق بيروت ،دار قتيبة" ودار الوغي "حلب ومصر".
٢٦. بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق محمد عبد الـسلام شاهين، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٢٧. التلقين في الفقه المالكي : القاضي عبد الوهـاب البغـدادي ، المغـرب ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٨. جامع الأمهات ، ابن الحاجب المالكي ، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضر الخـضري ، دمـشق وبيـروت ، اليمامــة للطباعــة والنشر،١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٢٩. حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : علـى الصعيدي العدوي المالكي ، مصر ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م.
٣٠. الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .
٣١. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن انس ، بيروت ، دار حاور.

٣٢. الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الـشاطبي ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكـة العربية السعودية ،دار ابن عفان،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطـاب المـالكي ، ط : الثانيـة، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

ج - الفقه الشافعي :

٣٤. الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : محمد علي قطب ، بيروت ، دار القلم .
٣٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – لمحمد بن محمد الخطيب الـشربيني ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيـروت ، دار الكتب العلمية .
٣٦. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية ، د ت .
٣٧. التنبيه في الفقه الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بـن علـى بـن يوسـف الفيروزبادي الشيرازي ، تحقيق ايمن صـالح شـعبان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٣٨. حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي : إبراهيم البـاجوري ، تحقيـق : عمر سلامة، بيـروت ، دار إحيـاء التـراث العربـي ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٣٩. حاشيتا القليوبي وعميرة علي كنز الراغبين شـرح منهـاج الطـالبين ، لشهاب الدين أحمد أحمد سلامة القليوبي ، وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميره ، تحقيق عبد اللطيف عبـد الرحمن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ

٤٠. روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش ، ط : الثانية ، بيـروت، المكتـب الإسـلامي ، ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م .
٤١. زاد المحتاج في شرح المنهاج ، عبد ا حسن الحسن الكوهجي ، تحقيق عبد ا إبراهيم الأنصاري ، بيروت ، المكتبة العصرية
٤٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : أبو القاسم بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعـي القزوينـي الـشافعي ، تحقيق على محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجـود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .
٤٣. المجموع شرح المهذب للشيرازي : يحيى بن شرف النووي ، وتكملـة : محمد نجيب المطيعي ، الريـاض ، دار عـالم الكتـب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، بيروت ، دار إحيـاء التـراث العربـي ، ١٣٥٢هـــ - ١٩٩٣م .
٤٥. موسوعة الإمام الشافعي في كتاب الأم ، تحقيق : أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .
٤٦. النكت والعيون : الماوردي ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بـن عبـد الرحيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية.

د – الفقه الحنبلي :

٤٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
٤٨. الإقناع في مسائل الإجماع ، أبو الحسن بن القطان ، تحقيق : حسن بـن فوزي الصعيدي ، القاهرة، الفـاروق الحديثـة للطباعـة والنشر ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٤٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط الخامسة ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م

٥٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : البهوتي ، وحاشية الروض المربع ، عبدا بن عبد العزيز العنقري ، مطبعة السنة المحمدية.

٥١. الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: عبد ا عبد المحسن التركي ، مصر ، هجر للطباعة والنشر.

٥٢. شرح منتهى الإرادات " دقائق أولي النهي لشرح المنتهى " : البهوتي ، تحقيق : عبد ا بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣. العدة في شرح العمدة : بهاء الدين المقدسي ، تحقيق : عبد ا بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٤. الكافي : موفق الدين ابن قدامة ، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ، الحنبلي، تحقيق : أبي عبد ا محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت ، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٥٦. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥٧. المغني ، موفق الدين بن قدامة ، مصر ، ١٣٤٨هـ .

هـ - الفقه الظاهري :

٥٨. المحلى في شرح المجلى ، أبو محمد على ابن أحمد بن سعيد بن حـزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : الثانية ، بيـروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

كتب التاريخ والتراجم :

٥٩. أخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيـع ، الريـاض ، مكتبة المدائن .

٦٠. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية عشرة ، بيروت ، دار العلم للملايين، ١٩٩٧م .

٦١. البداية والنهاية ، ابن كثير ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٨هـ .

٦٢. البدر الطالع في محاسن من بعد القرن التاسع ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة، مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ .

٦٣. بغية الوعاة في طبقات النحاة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م

٦٤. التاريخ الأوسط ، الإمام محمد بن إسماعيل البخـاري ، تحقيـق محمـد اللحيدان ، الرياض ، دار الصميعي ، ١٤١٨هـ .

٦٥. تاريخ بغداد ، الخطيب علي بن ثابت البغدادي ، القاهرة ، ١٩٣١هـ .

٦٦. تذكرة الحفاظ ، الحافظ الذهبي ، حيدر أباد ، ١٣٧٤هـ .

٦٧. تقريب التهذيب ، الحافظ ابن حجر ، القاهرة ، دار الكتاب العربي .

٦٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الحافظ ابن حجـر العـسقلاني ، تحقيق: محمد سيد جاد الحـق ، القـاهرة ، دار الكتـب الحديثة .

٦٩. سير أعلام النبلاء ، الحافظ الـذهبي ، بيـروت ، مؤسـسة الرسـالة ، ١٤٠٩هـ

٧٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر .

٧١. الضعفاء ، العقيلي ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، بيـروت ، دار الكتـب العلمية ،
٧٢. الضوء اللامع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، القاهرة ، مطبعة القدس ، ١٣٥٤هـ .
٧٣. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، بيروت ، دار صادر .
٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، تحقيق : سـهيل زكـار ويحيـى غزاوي ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ
٧٥. وفيات الأعيان ، أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : إحـسان عبـاس ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٧٨م
كتب اللغة :
٧٦. تهذيب اللغة : أبو منصور الأزهري ، تحقيق عبد السلام محمد هـارون، القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٧٧. الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبـد الغفور عطار ، ط : الثانية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٨. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بيـروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ١٤٠٥هـ
٧٩. لسان العرب : ابن منظور ، تحقيق أمين محمد عبد الوهـاب ، ومحمـد الصادق العبيدي، ط : الثانية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٨٠. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الـرازي ، بيـروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦م
٨١. معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الجيل .

مراجع عامة :

٨٢. الإحصان في الزنا والقذف وتطبيقاته في محاكم الرياض ، فايز بن محمد الدخيل ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض ، عام ١٤٢٠هـ

٨٣. التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٨٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن على الشوكاني ، تحقيق : إبراهيم زايد ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٥. الشبهات الدارئة لحد الزنا فى الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكام القضاء فى مدينة الرياض ، سعود بن سعد بن حمد المقرن ، رسالة ماجستير (غير منشورة) من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السياسة الجنائية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٦. عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، الدمام ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ.

٨٧. القذف في الشريعة الإسلامية ، دراسة تطبيقية فى مدينة الرياض ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفالح ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج مكافحة الجريمة قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائى الإسلامي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٨. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

فهـــرس الآيـــات

فهـ ـ رس الأحـ ـ ـ ـ ـاديث والآثار

فهرس الموضوعات